سلسلة بحوث فقهية مقارنة
البحث الرابع

الزنا

أحكامه، أسبابه، نتائجه والوقاية منه

الدكتور
جبر محمود الفضيلات

دار عمار

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

٢٥٥/٤
ف ج ز

سلسلة بحوث فقهية مقارنة
البحث الرابع

الزنـــا

أحكامه ، أسبابه ، نتائجه والوقاية منـــه

الدكتور
جبر محمود الفضيلات

دار عمار للنشر والتوزيع
عمان : شارع البتراء ـ قرب الجامع الحسيني
هاتف (٦٥٢٤٣٧) ـ ص.ب (٩٢١٦٩١)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٢١٦ر٦٢٢

جبر جبر محمود الفضيلات

الزنا : أحكامه ، أسبابه ، نتائجه ، والوقاية منه/
جبر محمود الفضيلات .- عمان : جمعية عمال المطابع
التعاونية ، ١٩٨٩ .

(١٩٢) ص .- (سلسلة بحوث فقهية مقارنة ، ٤)

ر.أ (١٩٨٩/٨/٥٣٢)

١ - الزنا - فقه اسلامي أ - العنوان

ب - السلسلة

تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية

الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

عمان - تلفون ٦٣٧٧٧١ - ص.ب ٨٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(ولا تقربُوا الزِّنى إنه كانَ فاحشةً وساءَ سبيلا) ٠

سورة الاسراء آية ٣٢

قال سبحانه وتعالى :

(إنَّ الذين يُحبُّونَ أن تشيعَ الفاحشةُ في الذينَ آمنُوا لهُم عذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخرةِ واللهُ يَعْلمُ وأنتُم لا تعلمُون) ٠

سورة النور آية ١٩

الفصل الأول

التمهيد : التعريف العام بالحدود

ويشتمل على المباحث التالية :

١ ـ تعريف الحد • لغة واصطلاحاً • وذكر الحدود اجمالاً •

٢ ـ التفريق بين الحدود والجنايات والتعزير •

٣ ـ مقاصد الشريعة الاسلامية في تطبيق الحدود •

المبحث الأول

التعريف لغة واصطلاحاً وذكر الحدود اجمالاً

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي ٠

المطلب الثاني : ذكر الحدود اجمالاً ٠

المطلب الأول

تعريف الحدود

المسألة الأولى : التعريف اللغوي للحدود :

قال إبن منظور : الحدُّ : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود ٠ وفصل ما بين كل شيئين : حدٌّ بينهما ٠ ومنتهى كل شيء : حده ٠

ومنه : أحُدُّ حدود الأرضيين وحدود الحرم ؛ وفي الحديث في صفة القرآن : لكل حرف حدٌّ ، ولكل حدٍّ مطلع ، قيل : اراد لكل منتهى نهايةً ٠ ومنتهى كل شيء : حده ٠

ويقال : فلان حديد فلان ، إذا كانت داره إلى جانب داره ، أو أرضه إلى جنب أرضه ٠

وحد السارق وغيره : ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات ، وجمعه حُدُودٌ ٠ وحددت الرجل : أقمت عليه الحد ٠ وحدود الله تعالى : الأشياءُ التي بين تحريمها وتحليلها(١) ٠

(١) لسان العرب ٧٩٩/٢ والمعجم الوسيط ص ١٦٠ ٠

وقال في النظم المستعذب : أصل الحد في اللغة المنع وقيل للبواب حداد لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها قال الأعشى :

فقمنا ولما يصح ديكنا إلى جونه عند حدادها

وسمي الحديد حديداً لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسه · وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه · والحد في الشرع يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه ، وكذا السجان سمي حدادا لهذا المعنى قال الشاعر :

لقد ألف الحداد بين عصابة تسائل في الأقياد ماذا ذنوبها[٢]

وقال إبن مفلح : الحدود : جمع حد · وهو الأصل : المنع والفصل بين شيئين · وحدود الله تعالى : محارمه كقوله تعالى **(تلك حدود الله فلا تقربوها)**[٣] وحدود الله تعالى : ما حده وقدره ؛ فلا يجوز أن يتعدى كالمواريث المعيَّنَة ، وتزوج الأربع ، ونحو ذلك مما حده الشرع ، فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان[٤] ·

المسألة الثانية : الحد في الاصطلاح :

أولاً ـ عند الحنفية :

١ ـ قال العيني ـ رحمه الله ـ : وفي الشريعة : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى[٥] · فهنا أخرج التعريف العقوبات المقدرة التي تكون حقاً للعبد كالقصاص والعقوبات غير المقدرة وهي عقوبة التعزير ·

٢ ـ قال إبن عابدين ـ رحمه الله ـ عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً ·

---

(٢) النظم المستعذب شرح غريب المهذب ٢٦٦/٢ · والبناية شرح الهداية ٣٤٣/٥ ·

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ ·

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٠ ·

(٥) البناية شرح الهداية ٣٤٣/٥ · ونفس التعريف عند الكاساني فقال : وفي الشرع : « عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه » ٣٣/٧ ·

شرح التعريف :

قوله عقوبة : جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ؛ سمي بها لانها تتلو الذنب من تعقبه · لذلك قال إبن الهمام في الفتح : موانع قبل الفعل زواجر بعده ·

قوله مقدرة : أي مبينة بالكتاب والسنة والاجماع لا مجال للقاضي في تقريرها ·

قوله وجبت : أي ثبت بالبينة الشهود أو الاقرار ·

قوله حقاً لله : أي لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والاعراض ·

قوله زجراً : بيان لحكمها الأصلي · وهو الانزجار عما يتضرر بـه العباد من أنواع الفساد ، وهو وجه تسميتها حدوداً ·

وقال في الفتح : والتحقيق ما قال بعض المشايخ : إنها موانع قبل الفعل ، زواجر بعده · أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العود اليه[٦] ·

ثانياً ـ عند المالكية :

١ ـ قال رزق[٧] ـ رحمه الله ـ وشرعاً : ما رسم لمنع أمور معلومة بوجه خاص[٨] ·

٢ ـ وقال الكشناوي ـ رحمه الله ـ وشرعاً : ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[٩] ·

---

(٦) حاشية رد المحتار على المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٣/٤ ·

(٧) رزق : هو العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف برزق المتوفى ٨٩٩هـ ·

(٨) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٢١/٢ ·

(٩) أسهل المدارك ١٥٦/٣ ·

٣ ـ وأما إبن عرفة(١٠) ـ رحمه الله ـ فلم يذكر تعريف الحدود بل وضع الحدود تحت كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات : وقال الشارح : يمكن أن يقال في تعريفها : فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعلة بحد أو قتل أو قطع أو نفي ، والشيخ ـ رحمه الله ـ أفرد باب الديات وحدها .

ثالثاً ـ عند الشافعية :

١ ـ قال الشيخ سليمان البجيرمي ـ رحمه الله ـ وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه(١١) .

هذا التعريف يتفق مع تعريف الحنفية ـ رحمهم الله ـ .

٢ ـ والحد في الشرع : يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه(١٢) .

٣ ـ جاء في كفاية الاخيار : وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب الفواحش ، وقيل لأن الله حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها* .

رابعاً ـ عند الحنابلة :

١ ـ قال إبن مفلح ـ رحمه الله(١٣) ـ وشرعاً : عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله . وقال : والحدود العقوبات المقدرة . يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب وأن تكون سميت الحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات .

٢ ـ جاء في منتهى الارادات : وعرفاً : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها(١٤) .

---

(١٠) الحدود شرح الرصاع التونسي ص ٤٨٩ .

(١١) بجيرمي علي الخطيب حاشية الشيخ سليمان البجيرمي ٤/١٤٠ .

(١٢) النظم المستعذب شرح غريب المهذب ٢/٢٦٦ .

* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/١٧٨ .

(١٣) المبدع شرح المقنع ٩/٤٣ . ونفس التعريف في كشاف القناع على متن الاقناع ٦/٧٧ .

(١٤) شرح منتهى الارادات ٣/٣٣٦ .

المطلب الثاني

الحدود أجمالاً

عرفنا فيما سبق أن الحدود في اللغة تطلق على المنع والتقدير فكذلك في الشرع حدود مقدرة لها عقوبات معينة بالنص من الكتاب والسنة وهي المقصودة في بحثنا هذا وحدود تعتبر جرائم في حق النفس كقوله تعالى ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ وذكر الأزهري هذا التقسيم في لسان العرب(١٥) فقال : فحدود الله عز وجل ضربان : ضرب" منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهى عن تعديها ٠ والضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه ، كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً ، وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام ، وكحد المحصن ٠٠

الحدود الشرعية التي قدر لها الشرع عقوبات وهي :

أولاً ـ البغي : في اللغة :

التعدى ٠ وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي ٠ والبغي : الفجور(١٦) ٠

وفي الشرع : هم الظلمة الخارجون عن طاعة الامام ، المعتدون عليه(١٧) ٠ وقسمهم بعض الفقهاء إلى أقسام أربعة :

الأول : الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أقوات الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق ٠

---

(١٥) لسان العرب ٨٠٠/٢ قال ابن الأثير : وفي لحديث ذكر الحد والحدود في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب ، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ، فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ، ومنه قوله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » ٠ ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة ، وتزويج الأربع ٠ ومنه قوله تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ٠ عن النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٢/١ ٠

(١٦) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢١٨/٢ ٠

(١٧) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٧ ٠

الثاني : قوم خارجون بتأويل ولا منعة لهم يأخذون أموال الناس ويقتلونهم فحكمهم حكم قطاع الطريق ٠

الثالث : قوم لهم منعة وحمية خرجوا على الامام بتأويل يرون أنه على باطل يوجب قتاله بتأويلهم ٠ حكمهم حكم البغاة عند جمهور الفقهاء ٠

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ، ولم يستبيحوا ما أستباح الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم ٠ وهم البغاة ٠ وهم قوم من المسلمين يتغلبون على بلد ويخرجون عن طاعة الامام فيستحب للامام أن يدعوهم إلى أن يعودوا إلى الطاعة ويحاول أن يزيل ما عندهم من شبهة ولا يبدأ الامام بقتالهم حتى يبدؤوه بالقتال[١٨] ٠

بعض الأدلة على مشروعية قتالهم :

من الكتاب :

قال تعالى : **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين)**[١٩] ٠

من السنة :

الحديث الأول : عن إبن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **من حمل علينا السلاح فليس منا** »[٢٠] ٠

الحديث الثاني : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من خرج عن **الطاعة وفارق الجماعة** ، ومات فميتته ميتة جاهلية »[٢١] ٠

---

(١٨) عن كتاب العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الاسلامي ص ٣٨٨ ٠

(١٩) سورة الحجرات : آية ٩ ٠

(٢٠) قال في تلخيص الحبير ٤/٤١ ـ ٤٢ متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري وابن عمر وبلوغ المرام ص ٢٥٣ رقم ١٢١٩ ٠

(٢١) تلخيص الحبير قال رواه مسلم ٤/٤٢ ٠ وبلوغ المرام ص ٢٥٣ رقم ١٢٢٠ ٠

الحديث الثالث : عن أم سلمة ـ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « تقتل عماراً الفئة الباغية »(٢٢) .

الحديث الرابع : عن إبن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل تدري يا إبن أم عبد ، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال « لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها » وفي لفظ : ولا يدفف على جريحهم ، وزاد : ولا يغنم فيئهم(٢٣) .

ثانياً ـ الردة(٢٤) :

من الارتداد والاسم : الردة . ورد عن الشيء : رجع عنه .

وفي الشرع : هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر(٢٥) .

وقال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ الردة : وهي عبارة عن قطع الاسلام من مكلف إما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء وإما بقول عناداً أو استهزاء أو اعتقاداً فكل ذلك ردة من المكلف دون الصبي والمجنون(٢٦) .

والأدلة على قتل المرتد وكفره كثيرة من الكتاب والسنة :

من الكتاب :

قال تعالى **(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة . وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)**(٢٧) .

---

(٢٢) بلوغ المرام ص ٢٥٣ رقم ١٢٢١ قال رواه مسلم .

(٢٣) قال في تلخيص الحبير ٤/٤٤ سكت عنه الحاكم وقال البيهقي ضعيف وفي اسناده كوثر بن حكيم .

(٢٤) لنا كتاب في أحكام الردة والمرتدين الدار العربية للنشر والتوزيع جمع أحكام الردة كاملة .

(٢٥) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٨ .

(٢٦) الوجيز في فقه الامام الشافعي ٢/١٦٦ .

(٢٧) سورة البقرة : آية ٢١٧ .

من السنة :

الأول : عن إبن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يحل دم امريءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلاّ بإحدى ثلاث : الثيب الزّاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(٢٨) .

الثاني : عن إبن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من بدل دينه فاقتلوه »(٢٩) .

الثالث : وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في رجل أسلم ثم تهود ـ لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل(٣٠) .

ثالثاً ـ الزنا : في اللغة :

قال الجوهري : الزنى : يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز والمد لأهل نجد وأنشد إبن سيده :

أمّا الزّناء فاني لستُ قاربهُ والمال بيني وبين الخمر نصفان(٣١)

وشرعاً : الزنى الموجب للحد : هو : وطيء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه في دار الاسلام أو تمكينه من ذلك(٣٢) .

الأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة :

من الكتاب :

قال تعالى (**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**)(٣٣) .

---

(٢٨) الحديث متفق عليه تلخيص الحبير ٤٨/٤ ، وبلوغ المرام ص ٢٤٤ رقم ١١٨٧ .

(٢٩) تلخيص الحبير ٤٨/٤ قال رواه البخاري وبلوغ المرام ص ٢٥٥ رقم ١٢٢٩ .

(٣٠) الأثر متفق عليه ورد في بلوغ المرام ص ٢٥٥ رقم ١٢٢٨ .

(٣١) المطلع على أبواب المقنع ٣٧٠ وسوف يذكر بتوسع قريب .

(٣٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩ . وسوف يأتي توسع قريباً .

(٣٣) سورة الاسراء : آية ٣٢ .

من السنة :

عن إبن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله عز وجل قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم ثم أي قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك قلت ثم أي قال : أن تزاني حليلة جارك »(٣٤) .

رابعاً ـ القذف : في اللغة :

قالوا : في الأصل : رمي الشيء بقوة . ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات . يقال : قذف يقذف قذفاً ، فهو قاذف ، وجمعه قُذّاف ، وقذفة . كفساق وكفار وكفرة(٣٥) .

وفي الشرع :

رمي مكلفٍ حرٌ مسلمٍ بنفي نسبٍ عن أب أو جدٌ ، أو بزنا لذي آله بما يدل على ذلك* .

الأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة :

من الكتاب :

قال تعالى (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**)(٣٦) .

من السنة :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل

---

(٣٤) قال في تخليص الحبير ٤/١٤ ، ٥٠ رقم ١٦٧٦ قال متفق عليه . وسوف تأتي أحاديث كثيرة في تحريم الزنى .

(٣٥) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

* اسهل المدارك شرح ارشاد المسالك ٣/١٧٢ .

(٣٦) سورة النور : آية ٤ .

الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[٣٧] .

خامساً ـ السكر : وقيل الخمر : التعريف اللغوي :

فالسكر : من أسكر فهو مسكر ، إذا جعل شاربه سكران ، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك ، قال الجوهري : السكران : خلاف الصاحي ، والجمع : سكرى ، وسكارى ، بضم السين وفتحها ، والمرأة سكرى ، ولغة بني أسد سكرانه ، وقد سكر يسكر سكراً ، مثل : بطر يبطر بطراً ، والاسم : السُكر بالضم[٣٨] .

وقيل الخمر : وقال في النظم المستعذب : وفي تسمية الخمر خمراً ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تخمر العقل أي تستره أخذ من خمار المرأة التي تستر به رأسها ، والخمر الشجر الكثير الذي يغطي الأرض ، قال : « فقد جاوزتما خمر الطريق » .

الثاني : أنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة سورتها ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « خمروا الآنية » أي غطوها .

الثالث : لأنها تخامر العقل أي تخالطه قال الشاعر :

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها ... رس لطيف ورهن منك مكبول[٣٩]

الخمر اصطلاحاً : قال السامري صاحب المستوعب : والسكر الذي تترتب عليه أحكام السكران كلها : هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ولا نعله من نعل غيره[٤٠] .

---

(٣٧) تلخيص الحبير ٦٢/٤ رقم ١٧٦٨ متفق عليه والنص لمسلم .

(٣٨) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٣ .

(٣٩) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢٨٧/٢ . وسبل السلام ٢٨/٤ .

(٤٠) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٣ .

قال في النجم الوهاج : الخمر بالاجماع : المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد(٤١) .

الأدلة على تحريمها من الكتاب والسنة :

من الكتاب :

قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**)(٤٢) .

من السنة :

١ ـ عن إبن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « كل مسكرٍ خمر ، وكلُّ مسكر حرام »(٤٣) .

٢ ـ عن إبن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، ومعتصرها ، وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه » . وقال في تلخيص الحبير : عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله حرم الخمر ، وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه . رواه أبو داود(٤٤) .

سادسة ـ السرقة :

يقال : سَرَق ، يسْرِق سَرقا وسرِقةً فهو سارق . والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه(٤٥) .

---

(٤١) سبل السلام ٢٨/٤ .

(٤٢) سورة المائدة : آية ٩٠ ـ ٩١ .

(٤٣) بلوغ المرام ص ٢٦٥ رقم ١٢٧٣ . قال أخرجه مسلم . وفي تلخيص الحبير ٧٣/٤ رقم ١٧٨٥ .

(٤٤) تلخيص الحبير ٧٣/٤ رقم ١٧٨٦ .

(٤٥) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٤ .

وقال في الدر المختار : هي لغة : أخذ الشيء من الغير خفية · وقال : وتسمية المسروق سرقة مجازاً ·

السرقة اصطلاحاً : في الدر المختار : قال : أخذ مكلف ناطق بصير عشرة [46] دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة · الناظر إلى هذا التعريف يخرج بأنه تعريف من يجب عليه القطع أما السرقة عند إبن رشد وغيره[47] : فهي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه ·

وأما السارق : فهو الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه · مأخوذ من مسارقة النظر ومن قوله تعالى **(الا من استرق السمع)** ·

والمنتهب : هو الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به ·

والمختلس : أخذ الشيء عياناً ثم يهرب مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه[48] ·

وقالوا : الاختلاس : اختطاف الشيء بسرعة على غفلة ·

الأدلة على تحريمه : من الكتاب والسنة : والاجماع :

من الكتاب :

قال تعالى **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)**[49] ·

من السنة :

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا تقطع يد سارقٍ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً »* ·

---

(٤٦) الدر المختار ٢/٤١٨ ·

(٤٧) بداية المجتهد ٢/٤٤٥ ·

(٤٨) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/٢٧٧ ·

(٤٩) سورة المائدة : آية ٣٨ ·

* متفق عليه واللفظ لمسلم عن بلوغ المرام ص ٢٦١ رقم ١٢٥٣ ·

٢ ـ عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهودة فليس منا وقال : ليس على الخائن قطع »(٥٠) .

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها . فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطيباً فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، فقطع يد المخزومية(٥١) .

من الاجماع :

قال إبن المنذر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز(٥٢) .

سابعاً ـ الحرابة أو قطع الطريق :

أو حد المحاربين أو السرقة الكبرى . هذه الاسماء ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في كتبهم(٥٣) .

التعريف اللغوي : قال في المطلع على أبواب المقنع : واحد المحاربين : محارب ، وهو : اسم فاعل من حارب ، وهو فاعل من الحرب .

---

(٥٠) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد ١١٢/١٦ قال وزاد أصحاب السنن (ولا المختلس) .

(٥١) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ٦٢/١٦ ، قال الحديث متفق عليه . وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم .

(٥٢) الاجماع للمنذري ص ١٣٩ . وابن حزم ص ١٣٥ .

(٥٣) أنظر كتب الفقهاء عموماً .

قال إبن فارس : الحرب : اشتقاقها من الحرَب ، يعني بفتح الراء ، وهو مصدر حَرَبَ ماله ، أي : سلبه ، والحريبُ : المحروب ، ورجل ، مِحَرَب" ، أي : شجاع(٥٤) .

قال الطحطاوي : وهي السرقة الكبرى . قال : اطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازاً لضرب من الاخفاء وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبه الامام لحفظ الطريق من الكشاف وارباب الادراك ولذا لا تطلق السرقة عليه الا مقيدة بالكبرى ، وإنما كانت كبرى لأن ضررها يعم عامة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها خاص بالمسروق منه ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من حيث القتل ومن قطع اليد والرجل من خلاف وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك . والاضافة فيه لأدنى ملابسة والمعنى قطع المارة في الطريق أو اطلق الطريق على المارة من اطلاق اسم المحل على الحال(٥٥) .

وفي الاصطلاح : قال إبن جزي ـ رحمه الله ـ وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر(٥٦).

تعريف آخر :

هو خروج جماعة ذات منعة أو واحد ذي منعة على المارة لبث الرعب في نفوسهم أو لقتلهم وأخذ أموالهم معتمدين على قوتهم ومنعتهم فلا يتمكن المارة من سلوك الطريق ، وتتعطل مصالحهم(٥٧) .

الأدلة على تحريم ذلك : من الكتاب والسنة :

من الكتاب :

قال تعالى ﴿ **إنَّما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسولهُ ويسعون في الأرض فساداً أن يقتَّلوا أو يصلَّبُوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خِلافٍ**

(٥٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٦ .
(٥٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٤٣٣ .
(٥٦) القوانين الفقهية ص ٢٣٨ .
(٥٧) عن العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع ص ٢٧٧ .

أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ▪ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[٥٨] .

من السنة :

ما رواه مسلم عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن نفراً من عكلٍ ثمانية قدموا على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبايعوه على الاسلام ، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامُهم فشكوا ذلك الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ » فقالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعي ، وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فبعث في آثارهم ، فأدركوا فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَّرَ أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا[٥٩] .

وبعد : نكتفي بهذا الاجمال العام عن الحدود عموماً وأخذ هذا الترتيب عن الامام الغزالي ــ رحمه الله ــ من كتابه الوجيز في فقه الامام الشافعي ــ رحمه الله ــ .

---

(٥٨) سورة المائدة : آية ٣٣ ــ ٣٤ .

(٥٩) أخرجه البخاري ومسلم . وجميع كتب السنن قال في الفتح الرباني أخرجه البخاري ومسلم ومسند الشافعي والموطأ والبيهقي والسنن الأربع ١٦/١٢٥ . وفي مسلم رقم ١٠٢٤ ١٠١/٥ ــ ١٠٢ . عن مختصر صحيح مسلم .

المبحث الثاني

مقاصد الشرّيعة الاسلامية في تطبيق الحدود

عرفنا أخي الكريم في بداية هذا الفصل أن الحدود هي الجزاء الذي قرره الشارع لمصلحة المجتمع وأفراده على عصيانِ شرعهِ ـ سبحانه وتعالى ـ وعصيان شرع الله يكون باتيان ما نهى عنه من محظورات وترك ما أمر به من واجبات ، والله سبحانه وتعالى خلق الانسان وأنزل عليه الكتاب ليخرجه من الظلمات إلى النور وكلفه بتكاليف ترجع إلى حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع الانساني وقد عبر عنها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بمقاصد الشريعة ، قال أبو اسحاق الشاطبي ـ رحمه الله ـ وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون ضرورية وهذه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى : فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين(١) . والحفظ لها يكون بأمرين :

الأمر الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . فمثلاً حفظ الدين يكون بوجود الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع(٢) .

الأمر الثاني : ما يدرءُ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . فمثلاً العقوبات تحفظ الشريعة من جانب(٣) العدم . وقال : مجموع هذه الضروريات خمسة هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وهذه الضروريات مراعاة في كل ملة(٤) .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٨ .

(٢) قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ وجانب الوجود في الشريعة كالايمان بالله والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والحج وما أشبه ذلك . والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ، كتناول المشروبات والمأكولات ٢/٨ .

(٣) المصدر نفسه ٢/٨ ـ ٩ .

(٤) الموافقات ٢/١٠ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٢٢٩ .

الثاني : الحاجيات : وهي الأمور التي ترفع المشقة عن العباد وتؤدي الى توسعة الأمور وهذه هي الرخص في العبادات والمعاملات(٥) .

الثالث : التحسينات : وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق(٦) .

والحفاظ على المقاصد يقتضي وضع العقوبات لمن تسول له نفسه الاخلال بأمن المجتمع واستقراره . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب لنا مثالاً يصور فيه موقف المجتمع من هذه القضية أحسن تصوير ، عندما شبه المجتمع بقوم ركبوا في سفينة : فقال صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استسهموا على سفينه ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في اسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا »(٧) .

قال ابن حجر - رحمه الله - ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم إما منكر وهو القائم وإما ساكت وهو المدهن . وقال : وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها قال المهلب وغيره : في هذا الحديث يعذب العامة بذنب الخاصة(٨) .

والمجتمع المسلم مجتمع آمن ومستقر لأن أفراده متعاونون على الخير آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر مطبقون لحدود الله سبحانه وتعالى .

---

(٥) الموافقات ٢/١١ .

(٦) المصدر السابق . ومثال الرخص في العبادات : لحوق المشقة في السفر وفي العادات اباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال وفي المعاملات القرض والمساقاة والسلم والجنايات باللوث والقسمة ، وضرب الدية على العاقلة وهذه الأمور ليست رخص بل هي توسعة على الناس في حياتهم ٢/١١ .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/١٣٢ رقم ٢٤٩٣ والترمذي في الفتن رقم ٢١٧٤ .

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٩٥ - ٢٩٦ .

والله سبحانه وتعالى وضع هذه العقوبات ليبقى الأمن والاستقرار في المجتمع، قال تعالى ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾[٩] .

يقول سيد ـ رحمه الله . تعليقا على هذه الآيه الكريمه : إنه ليس الانتقام ، وليس آرواء الأحقاد إنما هو أجل من ذلك وأعلى ، إنه للحياة وفي سبيل الحياة ، بل هو في ذاته حياة ... ثم انهللتعقل والتدبر في حكمة الفريضة ... والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء ... فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل ... جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل ، شفائها من الحقد والرغبة في الثار الذي لم يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعه اربعين عاماً كما في حرب البسوس المعروفه[١٠] ، وكما نرى في واقع حياتنا اليوم حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلا بعدجيل ... فاذا كف القصاص الجاني عن ازهاق حياة واحدة فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها ، وكان هذا الكف حياة مطلقة ... لاحياة فرد ، ولاحياة أسرة ، ولاحياة جماعة ... ويقول : رباط التقوى هذا هو الرباط الذي يعقل النفوس عن الاعتداء ... الاعتداء بالقتل ، إبتداء والاعتـداء في الثار أخيراً ... التقوى ... حساسية القلب وشعوره بالخوف من الله ، وتحرجه من غضبه وتطلبه لرضاه[١١] . لذلك نرى ندرة هذه الجريمة في المجتمع الاسلامي عندما كان يُحكم كتاب الله . والذي يؤيد هذا الدستور الرباني الذي يعالج شهوات النفس أن الدول الغربية التي كانت تنتقد الاسلام شرعت أخيراً في العودة الى هذا التشريع الرباني الصالح لكل زمان ومكان .

---

(٩) سورة البقرة : آية ١٧٩ .

(١٠) أنظر الكامل لابن الأثير ٥٢٣/١ ـ ٥٣٩ وملخصها أن جساس قتل كليب لأنه قتل ناقة وأسمها سراب واستمرت أربعين عاماً .

(١١) أنظر في ظلال القرآن جلد ١ ج ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ .

ولو نظرنا إلى جريمة الزنا وما هي مضارها على الفرد والاسرة والمجتمع لأيقنّا عدالة التشريع الاسلامي ، فالله سبحانه وتعالى يخاطبنا بقوله : (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**)(١٢) . هذه الفاحشة التي شدد الاسلام في عقوبتها والتحري الدقيق في ثبوتها حتى أنه في التاريخ الاسلامي لم يثبت أن هذه الجريمة ثبتت بالشهادة وانما ثبتت بالاعتراف من أجل الطهارة من الذنب . وتوضح لنا الآية الصرامة في اقامة الحد . وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما . والاسلام وهو يضع هذه العقوبة الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنه لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها بل حث على الزواج ، إنما اراد الاسلام محاربة الحيوانية التى لا تفرق بين الطيب الحلال والخبيث الحرام التي لا تفرق بين جسد وجسد ، واراد الاسلام أن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الانسانيه الراقية ، وأن يبني الاسرة المسلمة التي يعمها الأمن والاستقرار لتكون هذه الاسرة خليه صالحة في مجتمع صالح ، لهذا نرى سبحانه وتعالى نهى عن الزنى في كثير من الآيات القرآنية وقرن ذلك بالنهي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها ، وهذا دليل على عظم هذه الجريمة ، قال تعالى (**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ...**)(١٣) قال تعالى (**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ...**)(١٤) وعن عبدالله ـ رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك(١٥) ومن هنا نرى أن الاسلام شدد في هذه العقوبة

---

(١٢) سورة النور : آية ٢ .

(١٣) سورة الاسراء : آية ٣٢ ـ ٣٣ .

(١٤) سورة الفرقان : آية ٦٨ .

(١٥) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٨١ . رقم ٦٨٥٧ وعمدة القاريء شرح صحيح البخاري ٢٣/٢٨٩ رقم ١٠ .

لأنها قرينة الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها فهي في المرتبة الثالثة من الكبائر التي يرفع الايمان عن مرتكبها وهذا التشديد من الاسلام جاء بعدما حث الاسلام على الزواج وأوجد الضمانات التي تمنع ارتكاب مثل هذه الجريمة ولا يقيمها إلا على المجاهرين لأن ثبوت هذه الجريمة تكون بأربعة شهود يرون الجريمة مثل الميل في المكحلة وهذا لا يحصل إلا في الدول الغربية التي يعمها الفساد الحيواني وهذا سيكون سبباً في تدميرها . وحتى لا يتهم الانسان الآخرين دون سند أو دليل ، شرع الله سبحانه وتعالى ـ لمثل هؤلاء عقوبة القذف التي تصون المجتمع وتحول دون الخوض في اعراض الناس . قال تعالى (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون**)[16] وقوله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر ... قذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[17] وذكر صلى الله عليه وسلم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من أكبر الكبائر المهلكات وهي أفظع من السرقة لأنها تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم ، فيصبح ويمسي على سماع الاتهام بالفاحشة فيشك الانسان بزوجته وامه واخته حتى بنفسه لذلك وضع الله سبحانه وتعالى هذه العقوبات الثلاثة لهذه الجريمة إن لم يحضر أربعة شهداء أو ثلاثة معه يشهدون بالفاحشة شهادة كالشمس في رابعة النهار وإلا طبقتعليه أو عليهم هذه العقوبات الثلاثةوهي حسية ومعنوية فالحسية الجلد ثمانين جلدة أمام مشهد من الناس والمعنوية اسقاط الشهادة والوصم بالفسق . والمعنوية أدبية ودينية ، أدبية لأنه أسقط نفسه فيوسط الجماعة المسلمة فأصبح غير مؤتمن على ما يقول ـ ودينية لأنه منافق منحرف عن الايمان خارج عن الطريق المستقيم وهذه العقوبة أشد وقعاً على نفسه من العقوبة الحسية . وترك هذه الجريمة دون عقوبة رادعة يشجع أصحاب النفوس المريضة بالدس والافتراء على الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء وتطبيق هذه

---

(١٦) سورة النور : آية ٤ .

(١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٨١ رقم ٦٨٥٧ .

العقوبة يضفي على المجتمع الأمن والاستقرار واطمئنان كل إنسان إلى أن عرضه مصون فيصرف همه إلى العمل النافع . وحرص الاسلام على عقل المسلم لأنه مناط التكليف قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ)(١٨) فهذا الحديث يبين من يسقط عنه التكليف فكيف اذا أدخل الانسان على نفسه وأصبح مثله مثل الكلب مظهراً والمجنون عقلاً وكل هذا من يده وبانفاق أمواله التي أمر بالمحافظة عليها ، فلا بد له من جزاء رادع ولمن تسول له نفسه أن يعبث بعقله . فان لم ينفع النهي في قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**)(١٩) توضح لنا الآيات القرآنية بالخطاب الموجه إلى الذين آمنوا وهو خطاب حبيب إلى النفوس لتربيتها التربية الصالحة ، فالفرد المسلم ليس متروكاً لذاته وللذته ، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة ، تكاليف لربه ، وتكاليف لنفسه ، وتكاليف لأهله وتكاليف للجماعة المسلمةالتي يعيش فيها ، وتكاليف للانسانية كلها ليدعوها ويهديها . وهو مطالب باليقظة الدائمة لينهض بهـذه التكاليف . فاذا سكر أو قامر أصبح في غيبوبة تنسيه هذه التكاليف وتثير العداوة والبغضاء فلا بد من رادع يعيد اليه رشده ويعيده إلى حظيرة المجتمع المسلم ، هذا المجتمع الذي هيأ له كل أسباب الراحة فعليه أن يكون كذلك يعطي المجتمع الأمن والاستقرار بدلاً من الانتهاك لحرمات الله . فاذا سكر ربما قتل وربما قذف فوضع الاسلام عقوبة له ولأمثاله تعيد لهم انسانيتهم المفقودة وفي المقامرة اسراف للأموال واثارة العداوة والبغضاء لأن الانسان يرى أمواله تذهب أمامه دون فائدة فربما قتل المقامر وربما رهن بيته وما يملك فلا بد من عقابه أشد العقاب حتى يعود إلى رشده وحتى لا يصبح عضواً فاشلاً يسرق ويعمل المنكرات

---

(١٨) رواه أبو داود رقم ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٢ في باب الحدود .

(١٩) سورة المائدة : آية ٩٠ ـ ٩١ .

فالاسلام حافظ على الأموال من الاسراف ومن السرقة فشرع حد السرقة لمن تسول له نفسه الاعتداء على أموال الناس ، فقال تعـالى : (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**)[٢٠] والناظر إلى الآيات القرآنية يجد أن الله سبحانه وتعالى قدم المال على النفس لأنه قوام الحياة وبه القدرة على النهوض باعبائها فأخذه دون حق يعد ظلما ، هذا اذا علمنا أن الشريعة الاسلامية قائمة على التكافل والتضامن والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله »[٢١] فاذا كانت صفة المجتمع المسلم هذه ثم يأتي من تسول له نفسه سرقة أموال الناس فيدخل بيوتهم فيفزعهم ويرعبهم ولو قتله صاحب البيت ليس عليه شيء فحفظا لدماء الناسوأموالهمشرعت هذه العقوبة وهي جزاء من جنس العمل تقطع هذه اليد التي تتناول أموال الناس بدون حق وربما تجتمع عدة نفوس مريضة على شكل عصابة تقتل الناس وتشيع الخوف بين المسافرين فتهدد الطرق التجارية فلا يأمن الانسان على نفسه وماله وولده ، وبما أن شريعة الاسلام هي خاتمة الشرائع ومن صفاتها الشمول وهي صالحة لكل زمان ومكان وضعت لمثل هؤلاء المفسدين عقوبة رادعة كل حسب جرمه وهذه رحمة بالعباد . قال تعالى (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ذلك لهـم خزي في الدنيا ولهم في الآخـرة عذاب عظيم**)[٢٢] . هذه العصابة التي تحارب الله ورسوله تحارب الدولة المسلمة المطبقة لشرع الله وتشيع فيها الخوف والفزع إنما جزاؤهم أن يقتلوا تقتيلاً عادياً أو أن يصلبوا حتى يموتوا وقيل هذا بعد القتل للترويع والارهاب لمن تسول له نفسه الاعتداء على حرمات المجتمع الاسلامي أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو أن ينفوا من الأرض على قدر الجريمة المرتكبة ، ومع عظم هذه الجريمة يفتح الاسلام باب التوبة لهم قبل القدرة عليهم ، يقول تعالى (**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**[٢٣] لأن استسلام هذه العصابة وتوبتهم يفتح الباب لغيرهم

---

(٢٠) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٢١) مسند الامام أحمد ٢/٢٢ .

(٢٢) سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٢٣) سورة المائدة : آية ٣٤ .

من العصاة فالخوارج والفرق الضالة ما خرجت إلا بعد تأويل فاسد فالاسلام فتح باب التوبة لهم وإلا كانت العقوبة الحاسمة ، فوضع عقوبة الردة وهي القتل ، قال صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه »(٢٤) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بثلاث ... وذكر التارك لدينه المفارق للجماعة »(٢٥) وهذه الأحاديث لا تعارض بينها وبين قوله تعالى **(لا اكراه في الدين)**(٢٦) .

ولا تعارض حرية الاعتقاد لقوله تعالى **(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)**(٢٧) لأن عدم الاكراه يكون في اجبار الناس على اعتناق هذا الدين ولم يذكر تاريخ الفتوحات الاسلامية أن المسلمين أجبروا أصحاب الديانات السابقة على اعتناق هذه العقيدة ولكن اذا دخل الانسان في هذا الدين فلا يجوز له أن يرجع حتى لا يشكك غيره ولا يفسح المجال للبلبلة الفكرية لأنه بارتداده يؤدي إلى فوضى في الصف ولقد نعى الله سبحانه وتعالى على المنافقين فقال سبحانه **(وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون)**(٢٨) . وربما يكون ارتداده عن تخطيط خبيث فلا بد أن يكون جزاءه رادعاً حتى لا يفسح المجال لغيره . قال تعالى **(لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)**(٢٩) فمن دخل في الاسلام طائعاً فلا يجوز له الخروج منه .

---

(٢٤) أخرجه البخاري ١٢/٢٦٧ رقم ٦٩٢٢ والترمذي رقم ١٤٥٨ في الحدود وأبو داود رقم ٤٣٥١ باب الحكم فمن ارتد والنسائي ١٠٤/٧ ، ١٠٥ في تحريم الدم باب الحكم في المرتد وأحمد في مسنده .

(٢٥) سبق ذكره .

(٢٦) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

(٢٧) سورة يونس : آية ٩٩ .

(٢٨) سورة آل عمران : آية ٧٢ .

(٢٩) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

إذن غاية العقوبة في الدنيا الحفاظ على حياة المسلم في ظل مجتمع مسلم يحكم بشريعة الله يعمه الأمن والاستقرار والاطمئنان وهناك حياة أخرى أسمى من هذه الحياة الفانية هي الحياة الأبدية وللعقوبة غاية عظمى هي طهارة النفس من العقاب الأخروي ولقد أوضح ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله للملاعنة « إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة »(٣٠) فيظهر لنا أن عذاب الآخرة يسقط عن الانسان إذا أقيم عليه الجزاء في الدنيا مع توبة الجاني ، لأن التوبة شرط في سقوط عقوبة الآخرة وهذا في المعترف والمقر على نفسه ، وأما من ستر الله عليه في الدنيا فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه في الآخرة ورحمته وسعت كل شيء . قال صلى الله عليه وسلم « من أصاب في الدنيا ذنباً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه »(٣١) .

وروي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وحوله عصابة من أصحابه « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك فعوقب به في الدنيا . فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك(٣٢) .

هذه الأحاديث توضح لنا أن اقامة الحد كفارة لصاحبه ومن ستر الله عليه كان في مشيئته سبحانه وتعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه . والناظر إلى الذين أقيم عليهم الحد يتبين له أن الخوف من عذاب الله والحرص على المغفرة كان الدافع إلى اعتراف من أقيم عليهم حد الزنى في

---

(٣٠) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٦/٤ قال : أخرجه البخاري في غير موضع وأخرجه مسلم والامام أحمد في مسنده .

(٣١) روى هذا الحديث عن عبادة بن الصامت خرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٨ ، والفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد ٦٥/١٥ رقم ١٧٣ . ورواه الترمذي ٤٤٧/٢ رقم ١٤٦٧ .

(٣٢) أخرجه البخاري ٦٠/١ ـ ٦٥ في الايمان ٤٩٠/٨ ومسلم رقم ١٧٠٩ في الحدود والترمذي رقم ١٤٣٩ في الحدود والنسائي ١٤٨/٧ في البيعة .

عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا ماعز ـ رضي الله عنه ـ يقول لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طهرني ۰۰۰ الحديث وهذه الغامدية تقول : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه ۰۰۰)[٣٣] لذلك نرى آيات الحدود تنتهي بالمغفرة والتوبة : قوله تعالى (**لعلكم تتقون**)[٣٤] (**فان الله غفور رحيم**)[٣٥] (**فأعلموا أن الله غفور رحيم**)[٣٦] (**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**)[٣٧] وآيات كثيرة تدل على أن غاية العقوبة في الدنيا الحفاظ على المجتمع الاسلامي من الفوضى والعبث بمصالح الناس وفي الآخرة المغفرة من الله سبحانه وتعالى ودخول الجنة التي هي غاية كل مسلم ۰

---

(٣٣) أنظر نيل الأوطار ١٢٥/٧ ۰

(٣٤) سورة البقرة : آية ١٧٩ ۰

(٣٥) سورة النور : آية ٥ ۰

(٣٦) سورة المائدة : آية ٣٤ ۰

(٣٧) سورة المائدة : آية ٣٩ ۰

المبحث الثالث

الفروق بين الحدود والجنايات والتعزير

المطلب الأول : الفرق بين الجنايات والحدود ·

المطلب الثاني : الفرق بين القصاص والتعزير ·

المطلب الثالث : الفرق بين الحدود والتعزير ·

المطلب الأول

الفرق بين الجنايات والحدود

١ ـ جواز العفو والشفاعة في الجنايات ـ القصاص ـ في النفس ، فيما دون النفس والجراح ـ عمداً وخطأً ، قبل وصول الأمر إلى السلطان أو بعد وصوله · وفي الحدود جواز العفو والشفاعة قبل وصول الأمر إلى السلطان وعدم جواز ذلك بعد وصول الأمر إلى السلطان للادلة التالية :

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير : « إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع »[1] ·

وقصة صفوان بن أمية عند ما سرق رداءه فجاء به إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة · فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهلا قبل أن تأتيني[2] ·

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ١٥٨/٤ رقم ١٦٢٥ ·

(٢) المصدر السابق رقم ١٦٢٤ ·

٢ ـ في الجنايات يجوز العوض بالمال[٣] وهذا ما يسمى صلحاً وعدم جواز ذلك في الحدود :

قال تعالى « **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان** »[٤] • وقال صلى الله عليه وسلم « من قتل مؤمناً متعمداً فانه يدفع إلى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الديه ••• وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم »[٥] فهذا الحديث يدل على جواز العفو مقابل الديه والصلح على الديه أو أكثر[٦] •

٣ ـ في الجنايات الاستيفاء لولي الدم إن أحسن الاستيفاء وإلا انتقل إلى ولي الأمر بينما الحدود لا يحق لأحد أن يقيمها إلا الامام أو من ينوب مكانه[٧] •

٤ ـ الجنايات من الحقوق التي تنتقل إلى الورثة المستحقين بعد موت المجني عليه فلهم أن يطالبوا بالقصاص المستحق لمورثهم ما لم يكن قد عفا عن ذلك قبل موته • قال صلى الله عليه وسلم « من أصيب بقتل أو خبلٍ ، فانه يختار احدى ثلاث : اما أن يقتص واما أن يعفو ، واما أن يأخذ الدية ، فان اراد الرابعة فخذوا على يديه •• »[٨] الخطاب هنا لأولياء القتيل وهم الورثة بينما الحدود لا مدخل للارث فيها إلا في حد القذف ، إذا مات المقذوف وأوصى به قبل موته أو طالب به اثناء حياته[٩] •

---

(٣) أنظر بدائع الصنائع ٤١٤٩/٩ الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٦ •

(٤) سورة البقرة : آية ١٧٨ •

(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل ٤٦/١٦ رقم ١٢٦ •

(٦) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٤٦/١٦ •

(٧) الشرح الكبير ١٢١/١٠ منتهى الارادات ٤٥٦/٢ كشاف القناع ٦٤/٦ • المهذب ٢٨٧/٢ • مغني المحتاج ١٥١/٤ • بداية المجتهد ٤٤٤/٢ • بدائع الصنائع ٤٢٠٤/٩ •

(٨) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٦ سنن الدارمي ١٨٨/٢ في الديات وهو حديث حسن •

(٩) البدائع ٤١٩٩/٩ ، الهداية ١٣٣/٢ ، المبسوط ١١٣/٩ ، الانصاف ٢٢٠/١٠ . المغني ٣١/٨ ، زوائد الكافي ١٦٦/٢ ، أضواء البيان ١٢٢/٦ •

٥ ــ الجنايات تثبت بالاشارة والكتابة من الأخرس • بخلاف الحدود فانها لا تثبت إلا بصريح الشهادة عند الغالب(١٠) •

٦ ــ يجوز التحكيم في الجنايات بخلاف الحدود لا يجوز فيها التحكيم(١١)•

٧ ــ الجنايات يغلب فيها حق العبد ، والحدود يغلب فيها حق الله ما عدا حد القذف فهو خلاف بين العلماء(١٢) •

٨ ــ التقادم لا أثر له في الجنايات ومؤثر في سقوط عقوبة الحدود عند الحنفية خاصة(١٣) •

المطلب الثاني

الفرق بين الجنايات والتعزير

١ ــ الجنايات عقوبة مقدرة سواء في النفس أم في الأطراف عمداً أو خطأ قال سبحانه وتعالى (**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**)(١٤) بينماالتعزير عقوبة متروكة للامام يقدرها حسب ظروف الجناية والجاني •

٢ ــ الجنايات لا تقبل فيها شهادة النساء عند الأئمة الأربعة وتقبل شهادة النساء في التعزير(١٥) •

٣ ــ التعزير ينظر إلى حالة الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم « اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم »(١٦) بينما القصاص لا ينظر الى حال المقتص منه (الجاني) الا في التكليف فلا يقتص من الصبي أو المجنون •

---

(١٠) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٩ ، المبسوط ١٣٠/١٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٣/٧ ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣٧٠/٤ ، منح فتح الوهاب فتح الوهاب ٢٢٠/٢ ، نهاية المحتاج ١٢٥/٨ ، البحر الزاخر ٣٨/٥ •

(١١) تنبيه الخواص على أن الامضاء في الحدود لافي القصاص ص ١١ •

(١٢) كشف الأسرار للبزدوي ١٢٥٤/٤ ، الفروق للقرافي ١٤٠/١ ــ ١٤١ •

(١٣) الاشباه والنظائر ص ١٢٩ لابن نجيم وقال : الرابعة : التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف •

(١٤) سورة المائدة : آية ٤٥ •

(١٥) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ، تبصرة الأحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ٢٩٣/٢ ــ ٢٩٤ •

(١٦) أنظر الفتاوي الهندية ١٦٧/٢ ط ٢ •

المطلب الثالث

الفرق بين الحدود والتعزير

١ ـ العقوبة الحدية عقوبة مقدرة من قبل الشارع ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها بينما عقوبة التعزير راجعة إلى الامام أو من ينوب عنه فيقدرها حسب الجناية وحال الجاني(١٧) .

٢ ـ الحدود حق من حقوق الله فاذا بلغت السلطان فلا يقبل فيها العفو أو الشفاعة بينما عقوبة التعزير إذا كانت في حق من حقوق الله يجوز العفو فيه إذا الجاني انزجر بدونها . فقالوا : فاستيفاؤها مبني على الأصلح . وإذا كان حقاً للأفراد يجوز لصاحب الحق أن يعفو عن حقه(١٨) . لقوله صلى الله عليه وسلم « اشفعوا إلي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء » .

٣ ـ العقوبة التعزيرية يجوز إقامتها على الصبي والمجنون الذي لديه بعض الادراك ، لأنها عقوبة تأديبية ، وتأديب هؤلاء جائز اذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير ، أما الحدود فلا تقام إلا على من هو في سن التكليف ، التي نص الفقهاء على وجوب توفرها فيمن يقام عليه الحد(١٩) .

٤ ـ العقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخف من غيرهم وهذا بخلاف الحدود فالناس فيها سواء(٢٠) .

---

(١٧) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٥ وأخرجه أحمد في مسنده ١٨٦/٦ وقال المناوي الحاصل أنه ضعيف له شواهد ترقية الى الحسن . وفي مشكاة المصابيح ٣٠٩/٣ المكتب الاسلامي. أنظر المهذب ٣٠٦/٢ ، فتح الوهاب ١٦٦/٢ ، بدائع الصنائع ٤١٤٩/٩ .

(١٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٩/١ ، مغنى المحتاج ١٩١/٤ ، المهذب ٣٠٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٧٥/٧ ، فتح الوهاب ١٦٦/٢ ، الفروق للقرافي ١٧٧/٤ وما بعدها . الأحكام السلطانية ٢٢٧ .

(١٩) مغنى المحتاج ١٩١/٤ . الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩٠ . الفروق للقرافي ١٨٢/٤ ، شرح الهروي ص ١٤٦ ، بدائع الصنائع ٤٢٢٠/٩ .

(٢٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٣/٢ ، ٢٩٩ .

٥ ـ التوبة لا أثر لها في سقوط العقوبة الحدية إلا في حد الحرابة إذا تابوا قبل القدرة عليهم قال تعالى ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾(٢١) بينما العقوبة التعزيرية إذا اعلن التوبة سقطت العقوبة لأنها عقوبة تأديبية(٢٢) .

٦ ـ العقوبة التعزيرية تقام حال وجود الشبهة لأنها عقوبة تأديبية بينما الحدود لا تقام حال وجود شبهة سواء كانت حقاً خالصاً لله تعالى مثل الزنى والسرقة والشرب أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف لقوله صلى الله عليه وسلم « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام لئن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة(٢٣) .

٧ ـ التلف الناشيء عن إقامة الحد إذا لم يتجاوز العقوبة غير واجب الضمان لأنهم قالوا : لأنه فعل ما أمره الله تعالى به(٢٤) إلا ما روي عن الامام علي ـ رضي الله عنه ـ في حد الخمر إذا مات شاربها خلال الحد قال : إلا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لم يسنه »(٢٥) وأما العقوبات التعزيرية فقد اختلفوا فيها فالحنفية والمالكية والحنابلة(٢٦) قالوا بعدم الضمان والشافعية قالوا عليه الضمان ورواية عن المالكية ، ودليلهم : قالوا : قد ارهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنيناً ميتاً فشاور علياً ـ عليه السلام ـ وحمل دية جنينها(٢٧) .

---

(٢١) سورة المائدة : آية ٣٤ .

(٢٢) الأحكام السلطانية ص ٢٣٩ ، الفروق للقرافي ١٨١/٤ .

(٢٣) أخرجه الترمذي في الحدود رقم ١٤٢٤ ، وروي بالفاظ مختلفة وقال في تلخيص الحبير ٥٦/٤ رقم ١٧٥٥ ، قال : رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث عمر موقوفاً عليه باسناد صحيح .

(٢٤) شرح فتح القدير ١١٨/٥ ، كشاف القناع ١٢٦/٦ ، غاية المنتهى ٣١٧/٣ ، تبصرة الحكام لابن فرحون هامش فتح العلي المالك ٣٠١/٢ ، الأحكام السلطانية ص ٢٣٨ .

(٢٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠٢/٢ .

(٢٦) شرح فتح القدير ١١٨/٥ ، كشاف القناع ١٢٦/٦ ، تبصرة الحكام ٣٠١/٢ .

(٢٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٨ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠١/٢ .

الفصل الثاني

الزنا وأثره في تدمير المجتمع الانساني

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً والأدلـة على تحريمه •

المبحث الثاني : كيفية ثبوت حد الزنا ومقدار العقوبة •

المبحث الثالث : أثر الزنا على المجتمع الانساني •

المبحث الأول

تعريف الزنا لغة واصطلاحاً والأدلة على تحريمه

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً ٠

المطلب الثاني : الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على تحريمه ٠

المطلب الأول

الزنا لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى : التعريف اللغوي :

قال إبن منظور في لسان العرب : زنى : الزّنى يُمدُ ويقصر ، زَنَى الرجل يَزْني زنى ، مقصور ، وزناءً ممدود ، وكذلك المرأة ٠ وزنى مُزاناةً وزنى : كزنى ومنه قول الأعشى : إما نكاحاً وإما أزنّ ٠

وقال اللحياني : الزنى ، مقصور ، لغة أهل الحجاز ٠ قال الله تعالى « **ولا تقربوا الزنى** » بالقصر ، والنسبة إلى المقصور زنويٌّ ، والزناءُ ممدود لغة بني تميم ، وفي الصحاح : المد لأهل نجد ، قال الفرزدق :

أبا حاضر من يزنِ يعرف زناؤُه
ومن يشرب الخرطوم[1] يصبح مسكراً

ومثله للجعديّ :

كانت فريضة ما تقول كما
كان الزناءُ فريضة الرجم

والنسبة إلى الممدود زنائيٌّ ٠

---

(١) الخرطوم : اسم من اسماء الحجر ٠

من معاني الممدود :

أ ـ آخر ولد الرجل • قال في الحديث : أنـه وفـد عليه بنو مالك ابن ثعلبة ، فقال : من أنتم ؟ فقالوا : نحن بنو الزّنية • فقال : بل أنتم بنو الرشدة • والزنية ، بالفتح والكسر : آخر ولد الرجل والمرأة •

ب ـ القصير : قال أبو ذؤيب :

وتولـج في الظـل الزنـاءِ رءوسها
وتحسبهـا هيمـاً وهـن صحائـح

جـ ـ الضيق : الحديث : لا يصلين أحدكم وهو زناءٌ • أي مدافع للبول وعليه قول الأخطل :

وإذا بصرت إلـى زنـاءٍ قعرهـا
غبـراءَ مظلمـةٍ مـن الأحفـارِ

وفي الحديث : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يحب من الدنيا الا أزناها) أي أضيقها • ووعاءٌ زنيٌ : ضيق ؛ كذا رواه ابن الاعرابي بغير همز • وزنّى عليه : ضيق عليه قال :

لا هـم إنّ الحـارث بـن جبلـة
زنـى عـلى أبيـه ثـم قتلـه

قال : وهذا يدل على أن همزة الزناء أصله ياءٌ[٢] •

د ـ قال العيني : الزنا في اللغة البغي[٣] •

---

(٢) لسان العرب ٣/١٨٧٥ ـ ١٨٧٦ •

(٣) البناية شرح الهداية ٥/٣٤٥ •

المسألة الثانية : تعريف الزنا اصطلاحاً :

عند الحنفية :

١ ـ قال صاحب الهداية : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك .

الشرح : قال العيني : قوله : وطء الرجل المرأة في القبل : لأن العرب لا يسمون ما يجري بين الذكرين من الوطء وطئاً بل يسمونه لواطاً ، لأن كل فعل له اسم خاص .

قوله : في غير الملك وشبهة الملك : حتى يكون حراماً على الاطلاق(٤) .

٢ ـ قال الكاساني ـ رحمه الله ـ الزنا : اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه وفي موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً(٥) .

هنا التعريف حدد الأمور التالية :

١ ـ أن يكون الجاني مسلماً مكلفاً .

٢ ـ أن يتم الفعل في المرأة البالغة العاقلة .

٣ ـ المرأة التي هي على قيد الحياة .

٤ ـ أن يتم الفعل ضمن حدود دار الاسلام أما دار الحرب فلها أحكامها الخاصة .

---

(٤) المصدر السابق ٥/٣٩١ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٣ ـ ٣٤ .

٥ ـ انتفاء شبهة الملك أو أي شبهة أخرى لأن الشبهة تدرأ الحد لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤا الحدود بالشبهات)[٦] ولأن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جناية متكاملة[٧] .

عند المالكية :

قال إبن رشد : كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين :

١ ـ قال إبن عرفة ـ رحمه الله ـ الزنا الشامل للواطِ : مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حِلِهِ عمداً[٨] .

يخرج الناظر من هذا التعريف بالأمور التالية :

أ ـ جعل اللواط مثل الزنا . بينما الزنا له حكمة وعقوبته واللواطة لها حكمها وعقوبتها المختلف فيها .

ب ـ حدد فقال : حشفة آدمي أخرج غير ذلك .

ج ـ في فرج : سوى بين القبل والدبر .

د ـ انتفاء شبهة الحل ويكون الجاني عالماً بذلك غير جاهل .

٢ ـ قال الدردير : الزنا إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير زوج أو مستأجرة لوطء أو مملوكة تعتق عليه أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة أو خامسة أو محرمة صهر بنكاح أو مطلقة قبل البناء أو معتقة

---

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٨٤/٣ رقم ٨ ، ٩ ، وقال في التعليق المغني ٨٤/٣ . رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، وتلخيص الحبير ٥٦/٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٣٤/٧ . بتصرف .

(٨) شرح الحدود للرصاع التونسي ٤٩٢ .

أو مكنت مملوكها فعليه حد بلا عقد[٩] . أوضح التعريف أن بالزنا الموجب للحد هو :

١ – إيلاج مسلم مكلف حشفة ذكر .

٢ – المفعول به آدمي مطيق . (يفيد هذا أنه أعتبر اللواطة زنى) لأن مطلق آدمي تدل على ذلك ، حي أو ميت .

٣ – القصد الجنائي عمداً دون اكراه من أحد . الحد .

٤ – انتفاء شبهة النكاح فانها تدرأ وعدّد أنواع المنكوحات التي لا تكون فيها شبهة نكاح .

عند الشافعية :

١ – قال في زاد المحتاج : إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد[١٠] .

أوضح التعريف القيود التالية :

١ – لا يكون زنى إلا بايلاج .

٢ – حدد آلة الزنى .

٣ – حدد الفرج – وهو الفرج المحرم دون شبهة تحريم .

٤ – أطلق الفرج على القبل والدبر .

٥ – وصف الفرج أن يكون مشتهى .

٢ – قال في حاشية إعانة الطالبين : إيلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حيّ في قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تحريمه[١١] . أوضح القيود التالية :

١ – الايلاج يتم بالحشفة الأصلية . أو قدرها عند فاقدها .

---

(٩) أسهل المدارك ٣/١٦٢ .

(١٠) زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤/١٩٩ ، بداية المجتهد ٢/٤٣٣ .

(١١) اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/١٤٢ ، ١٤٣ .

٢ ـ المفعول به آدمي • وهنا اطلاق ذلك الدبر أو القبل في الذكر والأنثى سواء •

٣ ـ علمه بتحريم ذلك • وقال في الشرح : وخرج به الجاهل بالتحريم فلا يحد بخلاف الجاهل بوجوب الحد مع علمه بالتحريم فانه يحد(١٢) •

٣ ـ قال في فتح الوهاب : ايلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو مكتراه أو مبيحة(١٣) •

أضاف القيود التالية : الكراء • أو المستأجرة للزنى • والمبيحة له •

عند الحنابلة :

قال إبن مفلح ـ رحمه الله ـ فعل الفاحشة في قبل أو دبر(١٤) •

الناظر إلى تعاريف الحنابلة يجدها مطلقه وغير مقيده بينما التعاريف السابقة مقيدة لحد الزنى •

عند الامامية :

قال الطوسي : الزنا الموجب للحد : هو وطءُ من حرَّمَ الله تعالى وطأهُ من غير عقدٍ ولا شبهة عقد • ويكون الوطء في الفرج خاصة ، ويكون الواطيءُ بالغاً كاملاً(١٥) • الناظر إلى هذا التعريف يخرج بأنه شرح للوطء الحرام •

التعريف المختار : وتعليل ذلك :

هو تعريف الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ صاحب كتاب بدائع الصنائع ولقب بملك العلماء في عصره •

---

(١٢) المصدر نفسه •

(١٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٥٦/٢ •

(١٤) المبدع في شرح المقنع ٦٠/٩ ، وتفس التعريف عند البهوتي ٣٤٢/٣ منتهى الارادات •

(١٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٨٨ •

قال في البدائع : اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم باحكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً .

تعليل الاختيار :

١ ـ فرق بين الوطء في القبل واللواطة في الدبر . لأن اللواطة لا تعتبر حداً من الحدود فهي عقوبة تعزيرية حكم فيها الصحابة بالحرق للفاعل والمفعول به .

٢ ـ فرق بين الوطء في المرأة الحية . وبين الوطء في المرأة الميتة . ولم يفرق غيره .

٣ ـ فرق بين الزنى في دار الاسلام وارتكاب الفاحشة في معسكر الكفر وهذه نقطة مهمة جداً في تطبيق الحد .

٤ ـ أوضح أنواع الشبهات التي تدرأ الحد . فقال : وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً .

٥ ـ ذكر القيود التي ذكرت في التعاريف السابقة من البلوغ والتكليف والاختيار . والله أعلم .

المطلب الثاني

الأدلة على تحريم الزنا من الكتاب والسنة والاجماع

أولاً ـ من الكتاب :

الآية الأولى : قال تعالى « **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا** »(١٦) .

---

(١٦) سورة الاسراء : آية ٣٢ .

المعنى الاجمالي للآية :

توضح الآية حرمة الزنى والطريق الموصلة اليه كاللّمس والقُبلة والنظر والغمز وغير ذلك لأن قوله تعالى « **ولا تقربوا الزنى** » أبلغ بكثير من (لا تزنوا) فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل . واعتبر الزنى من أقبح الأفعال بل متناهية في القبح وأن طريقه طريق موصل إلى جهنم . وقدم ذكر الزنى على ذكر حرمة النفس دليل على خطورة هذا الفعل على سلامة المجتمع وأمنه .

قال أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ فيه الاخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحها وعظم . وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده[١٧] .

الآية الثانية : قال تعالى « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفور رحيماً »[١٨].

المعنى الاجمالي للآيات :

يذكر الله سبحانه وتعالى في الآيات صفات المؤمنين منها :

١ ـ عدم الشرك بالله أياً كان نوع الشرك . والشرك أنواع كثيرة[١٩] .

٢ ـ عدم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بثلاث :

أ ـ كفر بعد إيمان[٢٠] .

---

(١٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٠٠ .

(١٨) سورة الفرقان : آية ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠ .

(١٩) الشرك أنواع كثيرة : منها اشراك في الربوبية ، واشراك في الألوهية ، والعبودية والحاكمية والاسماء والصفات . والخروج من الملة بانكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ـ أنظر كتابنا أحكام الردة والمرتدين .

(٢٠) المصدر السابق .

ب ـ زنى بعد إحصان ٠

جـ ـ القتل قصاصاً ٠

استناداً للحديث الصحيح عن إبن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلاّ باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢١] ٠

ثم عقب سبحانه وتعالى بقوله (**ومن يفعل ذلك ٠٠٠**) أي من يرتكب الموبقات السابقة الذكر يجد في الآخرة النكال والعقوبة ثم فسّرها سبحانه وتعالى « **يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مُهاناً** » دليل على شدة العقوبة وعظم الذنب الذي ارتكبه من هدم للمجتمعات وقتل للنفس وتهديم للبيوت من انتهاك الأعراض وما إلى ذلك ٠ والقرآن يعلمنا أسلوباً تربوياً فريدا لأنه كلام رب العالمين ؛ فبعد ذكر العقوبة الشديدة ويظن الانسان أنه قد هلك يجد الفرج من الله سبحانه وتعالى بفتح باب التوبة وليس فقط قبول التوبة إنما كرم الله سبحانه وتعالى لا حدود له فيبدل سيئاتهم حسنات ٠ فجاء في الحديث (إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، وآخر أهل النار خروجاً منها ، رجلٌ يؤتى به يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها ، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال : عملت يوم كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه فيقال له : فانَّ لك مكانَ كل سيئةٍ حسنة فيقول يا رب : قد عملت أشياء لا أراها ههنا ، قال فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدتْ نواجذه)[٢٢] ٠

الآية الثالثة : قال تعالى « **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ٠ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما** »[٢٣] ٠

---

(٢١) الحديث متفق عليه ٠ بلوغ المرام ص ٢٤٤ ٠

(٢٢) أخرجه مسلم ، عن تفسير ابن كثير : صفوت التفاسير ص ٢/٢٧٠ ٠

(٢٣) سورة النساء : آية ١٥ ، ١٦ ٠

المعنى الاجمالي للآيات :

ذُكر قبل هذه الآية حقوق النساء في الميراث والاحسان اليهن ، ثم ذكرت هذه الآية التغليظ في عقوبة الزنى لئلا يتوهمن أنه يسوغ لهن ترك التعفف ٠ وأوضحت الآية ثبوت عقوبة الزنى بعد إثبات الجريمة وحددت الشهداء الأربع في الآية وحدد الفقهاء صفات الشهود وصفة الشهادة المقبولة في حد الزنى ٠ واختلف العلماء في العقوبة الواردة في الآيات وهي : الامساك ٠

قال القرطبي : هذه أول عقوبات الزناة ؛ وكان هذا في ابتداء الاسلام ؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك آية (النور) وبالرجم في الثيب ٠ وقالت فرقة : بل كان[٢٤] الايذاء هو الأول ثم نسخ بالامساك ، ولكنّ التلاوة أخرت وقدّمت ٠ ذكره ابن فورك ، وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن ؛ قاله إبن العربي ٠

واختلف العلماء هل العقوبة الواردة حد أو توعد بالحد على قولين الأول : انها حد ، والثاني : أنها توعد بالحد ٠

واختلفوا أيضاً : في تأويل قوله تعالى **﴿واللاّتي﴾** وقوله : **﴿واللّذان﴾** فقال مجاهد وغيره :

الآية الأولى : في النساء عامّة محصنات وغير محصنات ٠

والآية الثانية : في الرجال خاصة ٠ وبيّن لفظ التثنية صنفي الرجال من أحصن ومن لم يُحصن ؛ فعقوبة النساء الحبس ٠ وعقوبة الرجال الأذى ٠

---

(٢٤) فتح القدير للشوكاني ١/٤٣٧ ـ ٤٤٠ ، وجامع أحكام القرآن للقرطبي ٥/٨٢ ـ ٨٧ ٠

وقال السدي وقتادة وغيرهما : الأولى في النساء المحصنات · ودخل معهنّ من أحصن من الرجال بالمعنى · والثانية في الرجل والمرأة البكرين·

واختلفوا في معنى (**فآذوهما**) وهل هي منسوخة بآية النور أم لا ؟

قالت قتاده والسدي : معناه التوبيخ والتعيير ·

وقالت فرقة : هـو السب والجفاء دون تعيير · قال إبـن عباس – رضي الله عنه – : النيل باللسان والضرب بالنعال ·

أما النسخ : قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ · قلت رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد قال (واللاّتي يأتين الفاحشة) و (واللذان يأتيانها) كان في أول الامر فنسختهما الآية التي في النور · قاله النحاس : وقيل وهو أولى : إنه ليس بمنسوخ ، وانه واجب ان يؤدّبا بالتوبيخ فقيل لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل[٢٥] ·

وأوضحت الأحاديث السبيل الذي جعل في الآية قوله تعالى « **أو يجعل الله لهن سبيلا**» فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (خذوا عنّي ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكرُ بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ ، الثيب بالثيبِ جلد مائةٍ والرّجم)[٢٦] واختلف العلماء – رحمهم الله – في مسائل هذا الحديث اختلافاً كبيراً سوف نتعرض لها عند اقامة الحد ·

وختمت الآية بقوله تعالى « **فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما** » ·

قال القرطبي – رحمه الله – فان تابا من الفاحشة بعد ذلك اتركوا أذاهما وتعييرهما · وإنما كان هذا قبل نزول الحد[٢٧] · لأن التوبة المسقطة للحد هي قبل وصول الأمر إلى السلطان والله أعلم ·

---

(٢٥) المصادر السابقة ·

(٢٦) مختصر صحيح مسلم ص ٢٧٦ رقم ١٠٣٦ ·

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/٨٧ · ·

ثانياً ـ من السنة :

الحديث الأول : عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل : يا رسول الله أي الذنب أكبرُ عند الله ؟ قال : أن تدعو لله نداً وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قال : ثم أيّ ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك(٢٨) فأنزل الله عز وجل تصديقها « **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً** »(٢٩) .

المعنى الاجمالي :

أوضح الحديث أكبر الكبائر وهي أعظم الذنوب عند الله وهي :

١ ـ الشرك بالله .

٢ ـ قتل الأبناء خشية الفقر وانقاص الرزق .

٣ ـ ارتكاب فاحشة الزنى مع حليلة جارك . والاسلام أكرم الجار حتى ظن الصحابة أنه سيرث الواحد منهم الآخر .

الحديث الثاني : عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يحل قتل امرىء مسلم إلا في ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل متعمداً فيقتل به ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)(٣٠) .

المعنى الاجمالي :

أوضح الحديث الكبائر التي تستحق القتل وهي أشد عقوبة في الدنيا وهي :

---

(٢٨) مختصر صحيح مسلم ص ١٩ رقم ١٩ .

(٢٩) سورة الفرقان : آية ٦٨ ، ٦٩ .

(٣٠) هذا الحديث ورد بروايات مختلفة المعنى واحد متفق عليه أنظر تلخيص الحبير ١٤/٤ سنن الدارقطني ٧/٣ وغيرهما من كتب الأحاديث .

١ ـ الزاني المحصن ٠

٢ ـ القاتل عمداً ٠

٣ ـ الخارج عن الجماعة المسلمة والمرتد عن دين الله والمحارب لله ورسوله وقد قطع الطريق وقتل ٠ وهذه العقوبة تؤكد على أشد المحرمات في الشريعة الاسلامية ٠

الحديث الثالث : من طريق أم عمرو المجاشعية قالت : حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة تبايع ، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ، ولا تزني ، قالت : أو تزني الحرة ؟ ٠٠٠ وفي رواية فلما اشترط عليهن ، قالت هند : أو تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئاً ، فقال لها أبو حذيفة : بايعيه فانه هكذا يشترط(٣١) ٠

المعنى الاجمالي :

١ ـ مبايعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للنساء كما وصف البخاري ما لمست يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد امرأة قط ٠

٢ ـ عدم الشرك وهو أكبر الكبائر ٠

٣ ـ تحريم السرقة وهي من الكبائر وخاصة من مال الزوج إذا كانت غير محتاجة لشيء وزوجها لا يمنع عنها شيئاً ٠

٤ ـ تحريم الزنا وكان مستقبحاً في الجاهلية والحرة لا تزني وكانت تمتهن الزنا الاماء ٠ واستهجان هند بنت عتبة ذلك على الحرة ٠

ثالثاً ـ الاجماع :

قال إبن المنذر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا على تحريم الزنا(٣٢) ٠

---

(٣١) تلخيص الحبير ٥٢/٤ رقم ١٧٤٨ ، وص ٥٣ ٠

(٣٢) الاجماع لابي بكر بن المنذر ص ١٤١ ٠

المبحث الثاني

كيفية ثبوت الحد ، ومقدار العقوبة المقدرة

المطلب الأول

كيفية ثبوت الحد

الفرع الأول : الشهادة ٠

الفرع الثاني : الاقرار ٠

تشتمل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الشهادة ٠

المسألة الثانية : حكم الشهادة ٠

المسألة الثالثة : الأدلة على إثبات الحد بالشهادة ٠

المسألة الرابعة : صفات الشهود ٠

المسألة الخامسة : ما يشترط في الشهادة ٠

الفرع الأول : الشهادة :

المسألة الأولى : تعريف الشهادة ٠ لغة واصطلاحاً :

أ ـ التعريف اللغوي :

الشهادة مفرد جمعها شهادات ٠ والشهادة : اخبار قاطع ٠ الاخبار بالشيء عن شهادة وعيان ، لا عن تخمين وحسبان ، ومن هذا قالوا : مشتقة من المشاهدة ٠ وعلى المعاينة وإليه الاشارة النبوية بقوله : إذا رأيت مثل الشمس فاشهد(١) ٠

---

(١) البناية شرح الهداية ١٢٠/٧ ٠

ومنها : شهد : من اسماء الله عز وجل : الشهيد ، قال أبو اسحاق : الشهيد من اسماء الله الأمين في شهادته . قال : وقيل : الشَّهيدُ : الذي لا يغيب عن علمه شيء .

ويقال : رجل شاهد . وكذلك الأنثى ، والجمع أشهاد وشهود ، وشهيد والجمع شهداء .

وقولهم : أشهد بكذا أي أحلف . هنا بمعنى اليمين .

وقوله عز وجل : « شهد الله أنه لا إله إلا هو » قال أبو عبيدة : معنى شهد الله قضى الله أنه لا إله إلا هو ، وحقيقته علم الله وبَيَّنَ الله . لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه .

ويقال : شهد الشاهد عند الحاكم : أي بيَّن ما يعلمه وأظهره ، يدل على ذلك قوله تعالى « **شاهدين على أنفسهم بالكفر** » بما يفعلونه من أعمال وما يصدر عنهم من أقوال تدل على كفرهم وعدم إيمانهم بمحمد – صلى الله عليه وسلم – .

وقوله : شهده شهوداً : أي حضره فهو شاهدٌ . وقوم شهود أي حضور وشهد له بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهدٌ .

ويقال : أشهدته على كذا فشهد عليه : أي صار شاهداً عليه . واشهدت الرجل على إقرار الغريم واستشهدته بمعنى ومنه قوله تعالى « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** » .

واستشهدت فلاناً على فلان : اذا سألته اقامة شهادة احتملها « وفي الحديث : خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » قال إبن الاثير : هو الذي لا يعلم صاحب الحق أن له معه شهادة . وقيل هي في الأمانة والوديعة وما لا يعلمه غيره .

وقوله تعالى « **يوم يقوم الأشهاد** » يعني الملائكة . والأشهاد جمع شاهد مثل ناصر وأنصار وصاحب وأصحاب ، وقيل إن الاشهاد هم الأنبياء والمؤمنون يشهدون على المكذبين بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقوله تعالى « **ويتلوه شاهد منه** » أي حافظ" ملك"[٢] .

نقول في النهاية ان معنى الشهادة في اللغة هو :

١ ـ الاخبار القاطع .

٢ ـ من أسماء الله الحسنى ـ الشهيد ـ .

٣ ـ بمعنى اليمين .

٤ ـ البيان بما في النفس .

٥ ـ الحضور .

٦ ـ التحمل .

٧ ـ حافظ .

وقال الجوهري : الشهادة خبر قاطع فتطلق على التحمل تقول : شهدت بمعنى تحملت وعلى الأداء تقول شهدت عند القاضي شهادة أديتها . وعلى المشهود به تقول تحملت شهادة يعني المشهود به واشتقاقها من المشاهدة .

ب ـ المعنى الاصطلاحي :

عند الحنفية :

اخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم[٣] .

---

(٢) البناية شرح الهداية ١٢٠/٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٣/٢ ـ ٥١٤ ، والمبدع شرح المقنع ١٨٨/١٠ .

(٣) البناية شرح الهداية ١٢٠/٧ .

عند المالكية :

قال إبن عرفة ـ رحمه الله ـ : الشهادة : قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ان عُدّل قائلة مع تعدده أو حلف طالبه[٤].

عند الشافعية :

إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص[٥] .

عند الحنابلة :

هي الاخبار عما شوهد أو علم ويلزم من ذلك انعقادها[٦] . وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه .

التعريف المختار مع أسباب الاختيار :

هو تعريف إبن عرفة المالكي ـ رحمه الله ـ القائل : قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عُدّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه .

أسباب الاختيار :

جمع أوصاف الشاهد المعتبرة . وهي :

١ ـ الذكورة . في قوله إن عُدل قائله فيدل على التذكير .

٢ ـ الشهادة المعتبرة التي تقال في مجلس الحكم .

٣ ـ الشهادة الصحيحة على القاضي الأخذ بها والحكم بموجبها إذا لم يوجد ما يعارضها .

٤ ـ ذكر التعديل والعدالة شرط في صحة الشهادة . لم تذكر في التعاريف الأخرى .

---

(٤) الحدود لابن عرفة شرح الرصاع التونسي ص ٤٤٥ .

(٥) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ٤/٢٧٣ .

(٦) المبدع شرح المقنع ١٠/١٨٨ .

▪ ـ ذكر أحوال الشهادة وهي تعدد الشهود وهذا لم يذكر في التعاريف الأخرى ·

٦ ـ ذكر دليل من أدلة الاثبات وهو اليمين في حالة فقدان الشهادة أو الطعن فيها · وهذا لم يذكر في التعاريف الأخرى ·

المسألة الثانية : حكم الشهادة :

أداء الشهادة واجب على الشهود ولا يجوز لهم كتمان الشهادة لقوله تعالى « **ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا** »[٧] وقوله تعالى « **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم** »[٨] ·

الاستدلال :

دلت الآيات على وجوب أداء الشهادة من الذين تحملوها إذا دعاهم الحاكم إلى ذلك · وحرمت الآية كتمان الشهادة عن القاضي لأن في كتمان الشهادة ضياع الحقوق وأكد على عدم الكتمان مرة ثانية فالنهي دليل التحريم واضافة الاثم إلى القلب وهو أشرف أعضاء الانسان تأكيد ثالث ·

وكذلك يجب على شاهد السر أداء شهادته إذا خشي في عدم أدائها ضياع الحقوق أو إيذاء المحكوم عليه أو ما إلى ذلك من أمور استناداً لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (عن زيد بن خالد الجُهني أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)[٩] ·

---

(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ ·

(٨) سورة البقرة : آية ٢٨٣ ·

(٩) تلخيص الحبير ٢٠٤/٤ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ رقم ١٤٢٧ · قال رواه مسلم ·

الاستدلال :

يخبر هذا الحديث عن خير الشهداء وهو شاهد السر الذي يظهر عند الحاجة ولا يعلم به المشهود له • ولا تعارض بين هذا الحديث والذي يروى عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن)(١٠) •

ذكر إبن حجر أولاً هذا الحديث وثانياً حديث خير الشهود :

قال إبن حجر ــ رحمه الله ــ جمع هذا الحديث والذي قبله ، بحمل الأول على حقوق الآدميين ، والثاني على حقوق الله ، أو حمل الأول على شاهد الزور والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها ، أو الأول على الشهادة في الأيمان كمن يقول أشهد بالله ما كان كذا ، ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقاً ، والثاني على ما عدا ذلك ، أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب ، كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنهم من أهل النار • والثاني : على من استعد للأداء وهي أمانة عنده ، أو الأول على ما يعلم بها صاحبها ، فيكره التسرع الى أدائها والثاني على ما اذا كان صاحبها لا يعلم بها(١١) •

والوجوب هنا في الحقوق العامة أما في الحدود فهو مخير بين الستر على أخيه وهو الأولى لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهزال : (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)(١٢) ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)(١٣) وأدلة كثيرة من السنة تدل على الشهادة على الحدود غير واجبة وأن الستر أولى لأن كتمان الشهادة في حقوق العباد تؤدي إلى ضياع الحقوق لهذا أوجبها الفقهاء أما في الحدود

---

(١٠) المصادر السابقة ٢٠٤/٤ • ص ٢٩٠ رقم ١٤٢٨ •
(١١) تلخيص الحبير ٢٠٤/٤ •
(١٢) نيل الأوطار ١١٥/٧ ــ ١١٦ في الشرح وفي الموطا عن يحيى بن سعيد ص ٥٩٠ رقم ١٤٩٤•
(١٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة وابن ماجة تلخيص الحبير ٦٦/٤ ــ ٦٧ •

فكتمانها يحافظ على عرض المسلم من الامتهان فصيانة عرض المسلم من الواجبات لذلك نرى الفقهاء ــ رحمهم الله ــ قالوا بأن الستر أولى للأدلة التالية :

١ ــ عن إبن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال له : (لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟) قال : (لا يا رسول الله)(١٤) .

فهذا الحديث محاولة من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ درء الحد عنه بعد ما أقر على نفسه بالزنى أربع مرات .

٢ ــ عن أبي أمية المخزومي ــ رضي الله عنه ــ قال : (أتي رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معهُ متاع ، فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما إخالك سرقت) قال : بلى ، فاعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع . وجيء به ، فقال : (استغفر الله وتب إليه) فقال : (استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : اللهم تب عليه ــ ثلاثاً)(١٥) .

دل الحديث أن درء الحد عن المسلم مندوب اليه فهذا لص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فحاول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ درء القطع عنه رحمة به فأقر على نفسه فعندها لا بد من إقامة الحد لأن الحدود إذا بلغت السلطان فلا شفاعة فيها .

قال ابن الهمام في الفتح : هذه الأخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغاً لا تنحط به عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الأمة لها ، فصح التخصيص بها ، أو هي مستند الاجماع على تخيير الشاهد في الحدود فثبوت الاجماع دليل ثبوت المخصص .

---

(١٤) تلخيص الحبير ٥٧/٤ ، بلوغ المرام قال رواه البخاري ص ٢٥٧ رقم ١٢٣٤ .

(١٥) بلوغ المرام ص ٢٦٢ رقم ١٢٥٩ قال : أخرجه أبو داود ، واللفظ له ، أحمد والنسائي رجالة ثقات .

ثم تكلم عن حقوق العباد في حد السرقة فقال : غير أنه يجب في السرقة أن يشهد بالمال فيقول : أخذ ، احياء لحق المسروق منه لأنه بين أمرين لا يجتمعان القطع والضمان ، وأحدهما حق الله تعالى والآخر حق العبد والستر الكلي فيه إبطال للحقين ، وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز ، فيجب أن يشهد بالمال إحياء لحق مالكه على وجه لا يوجب الحد • فيقول أخذ المال ولا يقول : سرق فان الأخذ أعم من كونه غصباً أو ادعاء أنه ملكه ولا تستلزم الشهادة بأخذ مطلقاً ثبوت الحد بها مع أن فيه مصلحة للمسروق منه لأنه إذا قال : سرق ، فثبتت السرقة وجب القطع وبه ينتفي ضمان المال إن كان قد أتلفه(١٦) •

المسألة الثالثة : الأدلة على أن الشهادة تثبت الزنا :

من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾(١٧) •

الاستدلال :

دلت الآية على أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء عدول • قال القرطبي ـ رحمه الله ـ جعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدّعي وستراً على العباد • وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن • قال الله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾(١٨) • وروى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما : « كيف تجدان أمر هذين في التوراة » ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها

---

(١٦) أنظر فتح القدير ٦/٤٤٩ ـ ٤٥٠ • للكمال بن الهمام •

(١٧) سورة النساء : آية ١٥ •

(١٨) سورة النور : آية ٤ •

مثل الميل في المكحلة رُجما . قال : « فما يمنعكما أن ترجموهما » قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة؛ فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجمهما .

وقال قوم : إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما . قال القرطبي : وهذا ضعيف ، فان اليمين تدخل في الأموال واللوث في القسامة ولا مدخل لواحد منهما(١٩) .

من السنة :

الحديث الأول : روى إبن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (البينة أو حد في ظهرك)(٢٠) .

الاستدلال :

أوضح الحديث أن مجرد الاتهام في الزنى دون اثبات ذلك بالشهود يوجب عند القذف ويدرأ عنه حد القذف الشهود الأربعة يشهدون بالله العظيم أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة .

الحديث الثاني : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ان الرَّجم حق في كتاب الله تعالى : على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف(٢١) .

---

(١٩) الجامع لأحكام القرآن ٨٣/٥ ـ ٨٤ .

(٢٠) جامع الأصوال في أحاديث الرسول ٢٤٧/٢ رقم ٧٢٨ .

(٢١) بلوغ المرام ـ متفق عليه ص ٢٥٧ رقم ١٢٣٥ .

الاستدلال :

قول عمر هذا ـ رضي الله عنه ـ دليل على كيفية ثبوت الزنى وحد المحصن وهذا ذكر في خطبته المنبرية في حد الرجم رداً على دعوى محتملة تنكر الرجم ·

المسألة الرابعة : صفات الشهود : (ما يشترط في الشهود) :

أ ـ الشروط العامة :

ب ـ الشروط الخاصة بحد الزنى ·

أ ـ الشروط العامة :

١ ـ الاسلام :

الاسلام شرط من شروط الشهادة على المسلم باتفاق الفقهاء[٢٢] ـ رحمهم الله ـ لدلالة النصوص الواردة بشأن الشهادة ولأن الشهادة من باب الولاية قال تعالى : **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)**[٢٣] أي من رجالكم المسلمين وقال سبحانه وتعالى : **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)**[٢٤] ، الاسلام شرط في العدالة · وقوله جل شأنه : **(ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم)**[٢٥] ·

وقوله عز وجل : **(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)**[٢٦]·

وأجاز العلماء قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر لانعدام الشاهد لورود النص بذلك : قال تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا**

---

(٢٢) الاجماع لابن حزم ·

(٢٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢ ·

(٢٤) سورة الطلاق : آية ٢ ·

(٢٥) سورة آل عمران : آية ٧٣ ·

(٢٦) سورة النساء : آية ١٤١ ·

شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)(٢٧) .

الاستدلال :

الاشهاد على الوصية لا بد منه سواء في حالة الاقامة أو حالة السفر ففي حالة الاقامة لا بد من وجود المسلم وفي السفر في حالة انعدام المسلم وهذا من قوله تعالى : (**أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض**) . وهذا روي عن ابن عباس وعن علي وأبي موسى الأشعري ولم يخالف فيه أحد من الصحابة وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وقول أحمد والظاهرية(٢٨) . ولم يقل بهذا الأئمة الثلاثة وحملوا الآية على شهادة التحمل دون شهادة الاداء . والله أعلم .

ويقول والله أعلم ـ أن شهادة الكافر على المسلم تأخذ حكم الضرورة القصوى فلا يجوز شهادة الكافر على المسلم في الظروف العادية .

٢ ـ البلوغ :

ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع القلم عن ثلاث ، الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ)(٢٩) . دل الحديث على أن البلوغ مع العقل مناط التكليف فالصغير ليس أهلاً لتحمل الشهادة وأدائها لأنه لا يقدر الآثار المترتبة على الشهادة . لذلك وردت نصوص من الكتاب الكريم تظهر ذلك منها : قال تعالى : (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**) .

---

(٢٧) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

(٢٨) المحلى ٤٠٧/٩ .

(٢٩) جامع الأصوال من أحاديث الرسول ٥٠٦/٣ ، ٦١١ أرقام ١٨٢٣ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، عن علي بن أبي طالب ، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ .

دلت الآية على صفات الشاهد وهذه الصفات الرجولة ـ وهو البالغ العاقل ـ والمرضي الشهادة والمقصود بذلك العدالة . وذكر ابن الهمام ـ رحمه الله ـ أنواع الشهود باعتبار التحمل والأداء :

فقال : أهل للتحمل والأداء على وجه الكمال ، وهو الحر البالغ العاقل العدل .

وأهل لهما على وجه القصور وهم الفساق لتهمة الكذب .

ومن هم على عكس ما سبق ليس أهلاً للتحمل والأداء وهم العبيد والصبيان والمجانين والكفار .

وآخرون أهل للتحمل لا الاداء كالمحدودين في قذف والعميان . فالأول يحكم بشهادته ، ويثبت الحقوق بها ، والثاني يجب التوقف فيها ليظهر صدقه ، والثالث لا شهادة له أصلاً ، والرابع يعتبر في التحميل لا في الأداء فيصبح النكاح بحضور العميان والقذفة ، ولو شهدوا بعد ذلك لم تقبل(٣٠) .

وعند المالكية جواز شهادة الصبيان في الدماء قال ابن جزي ـ رحمه الله ـ وأما البلوغ فيشترط في كل موضع الا أن مالكاً أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافاً لهم بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير(٣١) .

وعند أحمد روايتان : رواية تقضي بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح اذا تمت شهادتهم وهم لا يزالون مجتمعين على الحالة التي وقع فيها عدوان بعضهم على بعض فتقبل شهادتهم بناء على أن الظاهر أنهم صادقون في شهادتهم فان تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال تلقينهم الشهادة . وبهذا يتفق مع الامام مالك ـ رحمه الله ـ . ورواية تقضي بقبول شهادة الصبي اذا كان ابن عشر سنين(٣٢) .

---

(٣٠) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٦٩/٤ .

(٣١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٢ .

(٣٢) المغني ٢٧/١٢ .

واتفق ابن حزم مع الحنفية بعدم قبول شهادة الصبيان في شيء[٣٣]٠

٣ ـ العقل :

العقل مناط التكليف : المجنون رفع القلم عنه ، فلا بد للشاهد أن يكون عاقلاً حتى يدرك ما يقول ، والعقل في التحمل والأداء ٠ وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ٠

قال أبو بكر ابن المنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه ، وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق ، اذا شهد في حال افاقته أن شهادته جائزة ، اذا كان عدلاً[٣٤] ٠

ولهذا نقول : أن الجنون له تأثير على تصرفات الانسان بنوعيها القولية والفعلية فيعدمها حتى لو كانت في صالحه وبعدها لا ينفع فيها اجازة الولي ، أما أفعال المجنون الضارة بالآخرين في نفس أو مال فانه مسؤول عنها في ماله بضمان ما أتلف أو دفع أرش الجناية في حال اعتدائه على النفوس[٣٥] ٠

٤ ـ العدالة :

مصدر عَدُل ، بضم الدال ، عدالة : ضد جار ٠ قال الجوهري : ورجل عدل أي : رضيٌ ، ومقنع في الشهادة ، وقوم عَدْلٌ وعدول ، وهو أيضا القيمة والفدية ، والحكم بالحق ٠ والعدل ، بالفتح والكسر : المثل ، وبالكسر ٠ حده : الوعاء المعروف ، وبالضم وحده : جمع عدول ، وهو الكثير الجود[٣٦] ٠ العدالة هي : صفة زائدة عن الايمان وهي التزام واجبات الشرع واجتناب المحرمات والمكروهات والتحفظ من الصغائر والمحافظة على المروءة ٠

---

(٣٣) أنظر المحلى ٩/٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ٠

(٣٤) الاجماع لأبي بكر ابن المنذر ص ٧٧ رقم ٢٦٧ ، ٢٦٨ ٠

(٣٥) أنظر المراجع التالية : نهاية المحتاج ٤/٣٥٦ ، اسنى المطالب ٢/٤٣٢ ، المهذب ١/٣٣٩ الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٦٣ ، كشاف القناع ٣/٤٥٢ ٠

(٣٦) المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٨ ٠

وفي الاصطلاح العدل : هو الذي لا يرتكب كبيره ولا يدمن على صغيره . وعرف العلماء الكبيرة المنصوص عن الامام أحمد : أنها كل ما أوجب حداً في الدنيا ، كالزنى وشرب الخمر أو وعيداً في الآخرة كأكل الربا . وشهادة الزور وعقوق الوالدين . وقد وردت أحاديث تدل على ذلك منها :(٣٧) :

١ - عن عبدالله بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، أو قول الزور » وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت(٣٨) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قيل : يا رسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »(٣٩) .

وأما الصغائر : كالغيبة والنظر المحرم وما الى ذلك وهي التي لم تصل الى حد الكبيرة .

وقال في الفتح : ولا نقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يشرب لأن اختلاطه بهم وتركه الأمر بالمعروف يسقط عدالته(٤٠) .

وقال صاحب التاج والاكليل : ولا نقبل شهادة المبتدع وان تأول كخارجي وقدري .

---

(٣٧) المصدر نفسه .

(٣٨) مختصر صحيح مسلم ص ١٨ رقم ٤٦ .

(٣٩) المصدر نفسه ص ١٨ رقم ٤٧ .

(٤٠) شرح فتح القدير ٣٨/٦ .

وقال ابن عرفة ـ رحمه الله ـ شهادة المبتدع ساقطة لأنه كافر أو فاسـق ٠

ومن أقوال السلف رضوان الله عليهم :

في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبـي موسى الأشعري : والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة[٤١] ٠

وقال الشعبي ـ رحمه الله ـ تجوز شهادة الرجل المسلم مالم يصب حدا أو نعلم عليه خربة في دينه ٠

وعن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحـه[٤٢] ٠ ويستند العلماء ـ رحمهم الله ـ في براءة المسلم وأنه غير متهم فتقبل شهادته لقوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبـأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهـالة فتصبحوا على ما فعلتـم نادمين)**[٤٣] ٠

فلا بد من التأكد على صحة الخبر فلا نسمع قولاً دون دليل ودون مستند وقوله تعالى : **(إن تجتنبـوا كبـائر ما تنهـون عنـه نكفر عنكم سيئاتكم)**[٤٤] ٠ أثبتت الآية أن الصغائر مكفرة وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة وهي التي يذم صاحبها وتسقط عدالته ٠

وأخير نقول لا بد من توفر العدالة في الشهود ومعرفة ذلك من مهام القاضي الذي يحكم على القضية لأن الطعن في الشهود مسقط للحكم فأوجد العلماء المزكي الذي يشهد على عدالة الشهود ٠ والعدالة أمر متفق عليه بين الفقهاء ٠

---

(٤١) كتابنا القضاء في صدر الاسلام شرح رسالة عمر ـ رضي الله عنه ـ ٠
(٤٢) المحلى لابن حزم ٩/٣٩٤ ٠
(٤٣) سورة الحجرات : آية ٦ ٠
(٤٤) سورة النساء : آية ٣١ ٠

٥ ـ البصر :

المتفق عليه في الحدود والقصاص أن الشهادة تبنى علـى المعاينـة ولا تبنى على السماع لان عدم المعاينة وجود شبهة في الحد والشبهة في الحدود دارئه والمبصر يرى الواقعة ويسمع وكمـا ورد في الحديث على مثـل الشمس فاشهد[٤٥] والأعمى لا يرى الشمس ٠ وهذا باتفاق الفقهاء[٤٦]، وخالف ابن حزم ـ رحمه الله ـ فقال ـ رحمه الله ـ قد أمر الله بقبول البينة ولم يشترط الابصار ، (وما كان ربك نسيا) وما نعلم في الضلال أكبر ممن دان الله شهادة جابر بن عبدالله وابن أم مكتوم وابن عباس : ـ رضي الله عنهم ـ[٤٧] ٠ ولكننا نقول لابن حزم ـ رحمه الله ـ لا بد أن نفرق بين العدالة والشهادة ٠ فالعدالة شرط في الشهادة والابصار أيضا شرط في الشهادة وما نعلم أحداً طعن في أصحاب رسول الله الا الرافضة من الأمة ٠ ومعلوم أن الأحاديث قالت أن يرى كالميل في المكحلة وفاقد البصر لا يرى ذلك ومعلوم أن السنة مفسرة وموضحة لما جاء في الكتاب ٠ والله أعلم ٠

٦ ـ الحفظ والضبط :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن يكون معروفاً بالحفظ أما المغفل الذي لا يحفظ ما يقال أمامه ولا يضبطه فهذا لا يقبل حديثه فقال علماء الحديث : فلان زاهد ورع تقي ولكن لا يقبل حديثه فالعدالة شرط وهذه شرط كل شرط له أهميته ٠ وقد روي عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أنه كان يرد شهادة ذي الغفلة ولو كان صواماً قواماً وكان يقول : انه شر من الفاسق في الشهادة ، كما روي عن أبي يوسف أنه كان يقبل شهادة المغفل ولا يقبل تعديله ؛ وذلك لأن التعديل يحتاج الى الرأي والتدبير ، والمغفل لا رأي له ولا تدبير[٤٨] ٠

---

(٤٥) حديث أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الشهادة فقال : « للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال على مثلها فاشهد أودع » تلخيص الحبير٤/١٩٨ ٠

(٤٦) فتح القدير ٦/٢٢١ ، مواهب الجليل ٤/١٥٤ ، المغني ١٢/٦٠ ، المهذب ٢/٣٣٦ ط دار المعرفة ٠

(٤٧) المحلى ٩/٤٣٤ ٠

(٤٨) البحر الرائق ٧/٨٥ ٠

وعند المالكية : ورد شهادة بالبله والغفلة مقيد بما كثر من العبارات والجمل المتعلق بعضها ببعض أما في العبارات المحددة التي لا لبس فيها فتقبل شهادته كقوله : رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص(٤٩) ٠

وعند الشافعية : ولا تقبل شهادة المغفل الذي يكثر منه الغلط لأنه لا يؤمن أن يغلط في شهادته(٥٠) ٠

٧ ـ القدرة على الكلام :

الشهادة تبنى عن الاخبار الصادر من العاقل البالغ القادر على التعبير لأن الشهادة في الحدود لا بد أن تكون واضحة ولا يقاس بالشهادة على عقد النكاح أو ما الى ذلك من العقود ٠ فالاشارة المفهمة تقوم مقام النطق اذا فهمت فهماً صحيحاً والا درء الحد ٠ لذلك اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ٠

١ ـ الحنفية عندهم الاشارة غير مقبولة ، وكذلك الكتابة فلا بد من النطق بالشهادة ٠

٢ ـ عند الشافعية عدم اتفاق في المذهب : قال الشيرازي : واختلف أصحابنا في شهادة الأخرس فمنهم من قال تقبل لأن اشارته كعبارة الناطق في انكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة ومنهم من قال لا تقبل لأن اشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد الا من جهته ولا ضرورة بنا الى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز باشارته(٥١) ٠

---

(٤٩) التاج والاكليل ٤/١٥٤ ٠

(٥٠) المهذب ٢/٣٢٥ ٠

(٥١) المهذب ٢/٣٢٥ ٠

وعند الحنابلة : ففي المذهب عند الامام أحمد اذا كان الأخرس يعرف الكتابة قبلت شهادته بالكتابة فان كان لا يستطيع الكتابة لا تقبل شهادته بالاشارة لعدم الضرورة اليها(٥٢) .

ونقول والله أعلم : أن شهادة الأخرس اذا كان يحسن الكتابة تقبل في حالة الضرورة وهو عدم وجود شهود غيره . والله أعلم .

٨ ـ عدم التهمة :

قال ابن رشد : وأما التهمة التي سببها المحبة ، فان العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في اسقاط الشهادة . واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية(٥٣) . مما اتفق عليه الفقهاء في رد الشهادة للتهمة :

شهادة الأب لابنه والابن لأبيه والأم لابنها وابنها لها .

مما اختلف الفقهاء فيه :

شهادة الزوجين أحدهما للآخر :

القول الأول : أبو حنيفة ومالك وأحمد رد شهادتهما لبعضهما .

القول الثاني : أجازها الشافعي وأبو ثور والحسن .

القول الثالث : قال ابن أبي ليلى والنخعي تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها .

ومما اتفق عليه فقهاء الامصار قبول شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عاراً وما لم يكن منقطعاً الى أخيه يناله بره وصلته .

وقال الأوزاعي ـ رحمه الله ـ لا تقبل شهادة الأخ لأخيه(٥٤) .

---

(٥٢) الاقناع ٤/٤٣٦ .
(٥٣) بداية المجتهد ٢/٤٦٣ .
(٥٤) المصدر السابق ٢/٤٦٤ .

اعتمد الفقهاء على الحديث الوارد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولاذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)(٥٥) .

١ ـ الخائن والخائنة : لعدم العدالة .

٢ ـ الحاقد على أخيه : لمظنة التهمة وهي العداوة الشديدة على أخيه .

٣ ـ القانع لأهل البيت : لمظنة التهمة لأن الخادم يحب التقرب الى صاحب البيت لدوام الخير عليه .

وفي الحديث الآخر : ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)(٥٦) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تجو ز شهادة بدوي على صاحب قرية)(٥٧) .

الاستدلال :

١ ـ شهادة العدو على عدوه غير مقبولة لمظنة التهمة .

٢ ـ ولا ظنين : لا تقبل شهادة من يشك فيه من المحاباة للآخر .

٣ ـ لا تجوز شهادة البدوي على الحضري . لقلة شهود البدو ما يقع في المدن والقرى .

وأما ابن حزم ـ رحمه الله قال : تقبل شهادة العدل المعروف بالعدالة سواء كان أب لابنه أو أم لولدها أو العكس والزوج والزوجة وكذلك سائر الأقارب . وهذا قول شريح القاضي وأبو ثور وداود اظاهري ـ رحمهم الله ـ .

---

(٥٥) بلوغ المرام ص ٢٩٠ ، رقم ١٤٢٩ قال رواه أحمد وأبو داود .

(٥٦) تلخيص الحبير ذكر في أكثر من موضع ١٩٨/٤ ، ٢٠٤ . وطعن في سند الحديث وقال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٥٧) بلوع المرام قال رواه أبو داود وابن ماجة ص ٢٩٠ رقم ١٤٣٠ .

أدلتهم : من الكتاب والأثر والمعقول :

من الكتاب :

قال تعالى « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** »(٥٨) .

الاستدلال :

دلت الآية على قبول شهادة المذكورين في الآية والمقياس هو « قوامين بالقسط » .

وهي العدالة . وقالوا : الأمر بالشيء يقتضي اجزاء المأمور به الا ما خصصه الاجماع من شهادة المرء لنفسه(٥٩) .

من الآثار :

ما رواه عبدالله بن عامر بن ربيعة قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تجوز شهادة الوالد لولده والأخ لأخيه .

وبما روى أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ شهد لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ عند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ومعه أم أيمن ، فقال أبو بكر : لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك(٦٠) .

الاستدلال :

تدل هذه الآثار على قبول الخليفتين الراشدين ـ رضي الله عنهما ـ شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه والزوج لزوجته ولو كان الأمر خلاف ذلك لما قبل بذلك أبو بكر وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ .

---

(٥٨) سورة النساء : آية ١٣٥ .

(٥٩) بداية المجتهد ٢/٤٦٤ .

(٦٠) المحلى ٩/٤١٥ ـ ٤١٦ .

الاعتراض :

هذه الأمور كانت مقبولة والناس بخير ومن في منزلة علي ـ رضي الله عنه ـ ومن من النساء اليوم في منزلة فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ لا أحد ، اذن هذه الآثار تقبل في عصر الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله عليهم ـ أما في عصرنا هذا تغلب التهمة على العدالة لانتشار الآثام والفتن وما الى ذلك .

من المعقول : قالوا : رد الشهادة بالجملة انما هو لموضع اتهام الكذب ، وهذه التهمة انما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع أعمالها في العادل . فلا تجتمع العدالة مع التهمة(٦١) .

الاعتراض :

التهمة هنا ناتجة عن شدة المحبة وليست ناتجة من الطعن في العدالة وفرق كبير بين حب الوالد لولده الحب المفرط وبين الفسق وكذلك بين العداوة الشديدة التي تصل الى الحقد وبين العدالة . والله أعلم .

الترجيـــح :

أقول وبالله تعالى التوفيق : ان رأي الجمهور في شهادة الأقارب أولى بالأخذ بها لأن التهمة في هذا العصر متحققة لضعف الوازع الديني ولكثرة الفتن وحب الوالد لولده ولضعف الزوجة أمام زوجها والزوج أمام زوجته . وذلك لقوله تعالى (**ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا**)* لذلك نقول : ان التحري في قبول الشهادة من عوامل استقرار العدل وأمن الناس على أنفسهم وهو ما يحرص عليه الاسلام بتشريعاته التي بلغت السمو والكمال .

---

(٦١) بداية المجتهد ٢/٤٦٤ .

* سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

٩ ـ الحريــة :

حريـة الشاهـد شرط عنـد جمهور الفقهاء منهم الأئمـة الأربعة ـ رحمهم الله ـ والنصوص من كتبهم دلت على ذلك(٦٢) :

وذهب ابن حزم(٦٣) ـ رحمه الله ـ الى أن شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق ٠

واستدل ابن حزم ـ رحمه الله ـ بآثار عن السلف منها :

أن أنس بن مالك سئل عن شهادة العبد ، فقال : جائزة ٠

وأن شريحاً القاضي أجاز شهادة العبد ، فقيل انه عبد ، فقال شريح : كلنا عبيد وإماء ٠

الترجيــح :

أقول وبالله التوفيق : أن شهادة العبد غير مقبولة لأمرين وهما :

١ ـ الشهادة نوع من الولاية ٠ والعبد لا ولاية له فهو ملك لسيده يباع ويشترى ٠ فمن لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى لا ولاية له على غيره ٠

٢ ـ مظنة التهمة : فالعبد بما أنه ملك لسيده فهو خاضع له فهو مظنة التأثر والخضوع لقول سيده فكانت شهادته مظنة تهمة ٠ ومن كان

---

(٦٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ٣٠٢/٦ ، وشرط الشهادة البلوغ والعقل والولاية فخرج الصبي والعبد ، ومثله ما قرره صاحب العناية : وشرط الشهادة العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاسلام وان كان المدعى عليه مسلماً ٠

وعند ابن عرفة : من شروط أداء الشهادة لتحملها الاسلام والحرية والعقل والبلوغ ٠ التاج والاكليل ١٥٠/٦ ٠

وقال الشيرازي ٣٢٥/٢ ، ولا تقبل شهادة العبد لأنها أمر لا يتبعض بني على التفاضل ٠ وذكر ابن قدامة في المغني : أنه لا تقبل شهادة العبد في الزنى لانه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فكان ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد لأنه يندرىء بالشبهات ١٧٦/١٠ ٠

(٦٣) المحلى لابن حزم ٤١١/٩ ـ ٤١٢ ، ٤١٣٠

حاله هكذا فلا تقبل شهادته عموماً وخصوصاً في الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

ب ـ الشروط الخاصة بالشهادة على الزنى :

الشرط الأول : الذكورة :

١ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أن الشهود في الزنى لا بد أن يكونوا ذكوراً جاء عن الحنفية قولهم : فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود ليس فيهم امرأة(٦٤) .

ومن قول المواق : الشهادات في العدد على ثلاث مراتب : أعلاها بينة الزنى ، عددها أربعة(٦٥) .

وقال القرطبي : ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً لقوله تعالى (**منكم**) ولا خلاف فيه بين الأمة(٦٦) .

وجاء في المغني : من شروط الشهود بالزنى أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال(٦٧) .

وقال الشيرازي ـ رحمه الله ـ لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة أنفس ذكور لقوله تعالى ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** ﴾(٦٨) . وروي أن سعد بن عبادة قال « يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال : نعم » وشهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقال زياد

---

(٦٤) فتح القدير ٤/١١٤ .
(٦٥) التاج والاكليل ٦/١٨٠ .
(٦٦) الجامع لأحكام القرآن ٥/٨٤ .
(٦٧) المغني لابن قدامة ٨/١٩٨ ـ ١٩٩ .
(٦٨) سورة النساء : آية ١٥ .

رأيت إستاً تنبو ونَفَساً يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار لا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر ـ رضي الله عنه ـ الثلاثة ولم يجلد المغيرة[69] .

٢ ـ وروي عن بعض الفقهاء جواز شهادة النساء مع الرجال مثل عطاء وحماد[70] .

فقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في معرض الشهادة على الزنى (الذكورة) وليس في هذ خلاف الا ما روي عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان .

اعتراض ابن قدامة :

١ ـ ولكن هذا مردود ولا يعول عليه لأن لفظ أربعة شهداء في قوله تعالى : « **لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء** »[71] يطلق على الذكور دون الاناث لأن تمييز العدد أربعة المؤنث يكون مذكراً فالشهداء المراد بهم الذكور دون الاناث ، واذا كان في الشهود إناث اقتضى هذا أن يكون أقل ما يجزىء خمسة ، وهذا خلاف النص .

٢ ـ في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال والنسيان اليهن قال سبحانه وتعالى « **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** »[72] والحدود تدرأ بالشبهات .

٣ ـ لقول الزهري ـ رحمه الله ـ مضت السنة من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص[73] .

---

(٦٩) المهذب ٣٣٣/٢ . والنص والله أعلم ولم يجلد زياد .
(٧٠) المغني لابن قدامة ١٩٨/٨ ـ ١٩٩ ، والمحلى ٣٩٨/٩ .
(٧١) سورة النور : آية ١٣ .
(٧٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .
(٧٣) ذكر في المحلى ٣٩٧/٩ .

٤ ـ لأن في شهادة النساء شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال في غير الحدود . قال الله تعالى « **فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** »(٧٤) فلا تقبل فيما يندرىء بالشبهات ، وانما كانت شهادة النساء فيها شبهة البدلية لأن قوله تعالى « **فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** » ظاهرة أنه لا تقبل شهادتهن الا عند انعدام الرجال .

٥ ـ الأمور السابقة تلقتها الأمة بالقبول كما قال الزهري في حديثه فلا نترك هذه الأدلة القطعية الى غيرها الا بقطعي مثلها . وكذلك اللغة العربية تسندهم على أن الأربعة ذكور لأن العدد يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث . وكذلك قوله تعالى « **منكم** » والخطاب لأولياء الأمور والولي لا يكون الا رجلاً(٧٥) . والله أعلم .

٣ ـ خالف ابن حزم ـ رحمه الله ـ جمهور الأمة في ذكورية الشهادة فقال لا يجوز أن يقبل في شهادة الزنى أقل من أربعة عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحداً وست نسوة أو ثماني نسوة فقط(٧٦) .

أدلة ابن حزم(٧٧) :

لم يورد ابن حزم ـ رحمه الله ـ دليلاً معتبراً انما رد على الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على عادته وأسلوبه العنيف وهذا من الضعف في الاستدلال.

ونرد على ابن حزم :

ورد ذكر الشهود في كتاب الله ولم يذكر النساء الا في قوله تعالى (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**) وهذه الشهادة في المداينة وهي اقامة المرأتين مقام رجل وشهادتهما مع

---

(٧٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٧٥) المغني لابن قدامة ١٩٨/٨ ـ ١٩٩ ، والمحلى ٣٩٨/٩ .

(٧٦) المحلى ٣٩٥/٩ ـ ٣٩٦ .

(٧٧) أنظر المصدر السابق ٣٩٦/٩ ـ ٤٠٥ ، كلها اعتراضات على العلماء دون ذكر دليل على جواز شهادة النساء في الحدود .

رجل . ولم يرد ذكر النساء منفردات الا فيما لا يطلع عليه الرجال للضرورة . وورد ذكر الشهود في الزنا بقوله تعالى (**بأربعة شهداء**) وقوله تعالى (**أربعة منكم**) فهنا الدليل يدل على التذكير ولا يدل على التأنيث وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وعدم ورود نص دليل على اقتصار الشهادة على ما ذكر في الآيات والأحاديث . والله أعلم .

الشرط الثاني : أن يكون الشهود أربعة :

وهذا أمر مجمع عليه ولم يرد قول يخالف ذلك للأدلة التالية :

من الكتاب :

قال تعالى (**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**)(٧٨) .

وقوله سبحانه وتعالى (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**)(٧٩) .

وقوله عز وجل (**لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**)(٨٠) .

من السنة :

الحديث الأول : قال سعد بن عبادة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : نعم)(٨١) .

الحديث الثاني : عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان في الاسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أربعة شهود والا فحد في ظهرك »(٨٢) .

---

(٧٨) سورة النساء : آية ١٥ .

(٧٩) سورة النور : آية ٤ .

(٨٠) سورة النور : آية ١٣ .

(٨١) ورد بروايات مختلفة انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٢ .

(٨٢) أنظر بحثنا أحكام اللعان .

الأدلة السابقة توضح أن الشهادة على الزنى لا بد أن تكون أربعة رجال . والحكمة من ذلك تحقيق معنى الستر لأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ، فان وجوده اذا توقف على أربعة ليس كوجوده اذا توقف على اثنين وبهذا يتحقق معنى درء الحدود بالشبهات ، وقد ندب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلم الى الستر على أخيه المسلم فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »(٨٣) والمسلم عليه أن يستر على نفسه ولا يجاهر بالمعاصي فالمجاهر الشهادة عليه أولى لأنه أصبح خطراً على المجتمع فلا بد من بتره والقضاء عليه . واذا لم يستطع المسلم أن يقيم الشهادة فعليه بالسكوت واذا أشهد أقل من أربعة على الزنى أقيم الحد على الشهود وهو حد القذف لانهم قذفة ولأن الشاهد مخير بين حسبتين : الستر وأداء الشهادة ، وهنا لم توجد منه حسبة الستر ولا حسبة آداء الشهادة لنقصان عددهم فيطبق بحقهم عقوبة قذف المحصنات الغافلات نسأل الله العفو والعافية والستر علينا وعلى أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الشرط الثالث : الأصالة في الشهادة :

هو أن يشهد الشاهد بما رأى وعاين . وأما الشهادة على الشهادة هو أن يقول الشاهد لآخر أشهدك على شهادتي ان (س) له على (ص) مبلغ (١٥٥٥) دينار جزائري . هنا أشهد الشاهد الأصلي آخر على حق من حقوق العباد . وهذا جائز باتفاق . أما في شاهد الفرع على العقوبات فهنا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ مثال ذلك :

رأى أربعة رجال عملية الزنى معاينة فشهادتهم هنا مقبولة لا ترد الا بأمر ضروري مثل ظهور أحدهم فاسق أو كافر أو ما الى ذلك . فاذا أحضر الأربعة أربعة آخرين وقالوا لهم نشهدكم على شهادتنا ونطلب منكم إبلاغ هذه الشهادة الى الحاكم من أجل احقاق الحق . اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على النحو التالي :

---

(٨٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٦٢/٦ رقم ٤٧٩٣ .

القول الأول : قال الحنفية وبه قال أحمد وقول للشافعي وصح عن ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة ، والأوزاعي ومسروق وشريح والحسن وابن سيرين بأن شهادة الفروع على شهادة الأصول في الحدود مردوده فلا تقبل لوجود شبهه والحدود تدرأ بالشبهات(٨٤) .

فجاء في البناية شرح الهداية(٨٥) : الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها ، اذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض . فلو لم يجز الشهادة على الشهادة أدى الى اتواء الحقوق ، ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت . الا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث أن فيها زيادة احتمال وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص .

وجاء في المهذب(٨٦) : وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لأن الحاجة تدعو الى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة وفي حدود الله وهو حد الزنا وحد السرقة وشرب الخمر قولان أحدهما أنه يجوز ... والثاني : أنه لا يجوز ، لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها الى اثبات الحق وحدود الله تعالى مبنية على الدراء والاسقاط فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة .

وجاء في الاقناع : الشهادة على الشهادة تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ، وترد فيما يرد فيه ، ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق المالية وما يقصد به المال كالدية ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الزنى . وذلك لأن الشهادة على الشهادة تعتبر من قبيل كتابة القاضي الى القاضي فجازت فيما تجوز فيه وامتنعت فيما تمتنع فيـــه(٨٧) .

---

(٨٤) المحلى لابن حزم ٩/٤٣٩ ، البناية شرح الهداية ٧/٢٢٢ ، المهذب ٢/٢٣٨ .
(٨٥) البناية شرح الهداية ٧/٢٢٢ .
(٨٦) المهذب ٢/٢٣٨ .
(٨٧) الاقناع ٤/٤٠٦ ، ٤٤٧ .

اذن نخرج بأن الشهادة على الشهادة تقبل في حالة تعذر الادلاء بالشهادة من الشهود وهنا الضرورة تقدر بقدرها فالأمور المالية لا يمنع قبول الشهادة على الشهادة فيها لأنها من حقوق العباد • وأما حقوق الله سبحانه وتعالى لا بد من التثبت فيها لأنها تؤدي الى رجم أو جلد أو قطع والخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة •

القول الثاني : أجاز المالكية والظاهرية وقول للشافعية والليث بن سعد الشهادة على الشهادة في سائر الحقوق(٨٨) •

استدل ابن حزم ـ رحمه الله ـ على ذلك بالسنة ومن أقوال التابعين .

من السنة :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « بينتك أو يمينه » •

الاستدلال :

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ ولا فرق بين واحد وبين اثنين في تبيين الحق بذلك كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد فكلما قال قائل من العلماء أنه بينة فهو بينة الا أن يمنع من ذلك نص وانما هو خبر والخبر يؤخذ من الواحد الثقة •

وقال ابن حزم : تخصيص حد أو غيره لا يجوز الا بنص ولا نص في ذلك •

من أقوال التابعين :

١ ـ ما نسب الى عمر بن عبد العزيز بأنه أجاز شهادة رجل على شهادة رجل •

٢ ـ ما نسب الى ابراهيم النخعي من أنه أجاز شهادة رجل على شهادة رجل •

---

(٨٨) التاج والاكليل ١٩٧/٦ ، ١٩٨ ، مواهب الجليل ١٩٩/٦ ، المهذب ٢٣٨/٢ ، المحلى ٤٣٨/٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ •

والمالكية ــ رحمهم الله ــ عندما أجازوا الشهادة أجازوا ذلك لضرورة أما من الصحيح الحاضر لا تقبل منه الشهادة على الشهادة وأيضاً لا بد من أن يشهد الأصل الفرع على الشهادة ويطلب منه تحمل ذلك أما اذا سمع انسان يقول فلان قذف فلاناً أو سرق من فلان ولم يطلب منه تحمل الشهادة لا يجوز له أن يشهد على شهادة المتكلم .

الترجيح :

أقول وبالله تعالى التوفيق الشهادة عبارة عن معاينة الشخص للحادثة فيعبر عنها بالكلام المطابق لما رأى والشهادة على الشهادة تعبير عن التعبير والكلام يتغير وربما يفهم الناقل من الشهادة ما لا يريده . فاذاً الشهادة على الشهادة لا تعتبر حجة قاطعة على صحة الحادثة لأن الفهم يختلف وأتفق الفقهاء على اجازتها في الحقوق المالية لأنها عرضة للضياع وأما حقوق الله سبحانه وتعالى كالزنا والقذف الأولى بالمسلم الستر على أخيه فالستر مطلوب ولا يحق له أن يشهد الا اذا أكتمل نصاب الشهادة . ونعلم أن المتفق عليه بين الفقهاء أن الحدود تدرأ بالشبهات والشهادة على الشهادة تحتمل شبهة البدلية . وهي شبهة مسقطة للحد . والله أعلم .

الشرط الرابع : عدم التقادم في الشهادة :

التقادم : هو مضي مدة زمنية على ارتكاب الجريمة ومعاينة الشاهد لها وعدم تقدمه لاداء الشهادة طلباً للستر على أخيه ثم جد له جديد فتقدم لاداء الشهادة فاختلف الفقهاء في قبول هذه الشهادة .

القول الأول : قال الحنفية بعدم قبول الشهادة(٨٩) .

القول الثاني : قبول الشهادة عند المالكية والشافعية والحنابلة(٩٠) .

---

(٨٩) شرح فتح القدير ٤/١٦٣ ، والهداية ٤/١٦٣ .

(٩٠) المدونة ٤/٤٢٢ ، مغني المحتاج ٤/١٥١ ، المغني ٨/٢٠٧ ، المحلى ١١/١٤٤ ــ ١٤٧ .

أدلة كل قول :

القول الأول : وهم الحنفية :

قالوا : أداء الشهادة لقوله تعالى : (**واقيموا الشهادة لله**) احتساباً لغرض إخلاء العالم من الفساد وللانزجار بالحد .

والستر احتساباً لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لما رواه سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »(٩١) .

وهنا الشاهد لم يشهد طلباً للستر على أخيه المسلم فاذا تقدم للشهادة بعد هذا المقصد فهو متهم وشهادة المتهم مردودة لقوله ـصلى الله عليه وسلمـ « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »(٩٢) .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم(٩٣) .

هذه الأدلة توضح مقصد الشاهد أولاً وشهادته بعد مضي مدة على ارتكاب الجناية مظنة تهمة والحدود تدرأ بالشبهات(٩٤) .

قال صاحب الهداية : الشاهد مخير بين حسبتين ، أداء الشهادة والستر ، فالتأخير أن كان لاختيار الستر فالاقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجتة أو لعداوة حركته فيتهم فيها ، وان كان التأخير لا للستر يصير فاسقاً آثماً فيتيقن بالمانع بخلاف الاقرار لأن الانسان لا يعادي نفسه(٩٥) .

---

(٩١) أخرجه مسلم وغيره تلخيص الحبير ٦٦/٤ .

(٩٢) تلخيص الحبير ٢٠٣/٤ رقم ٢١٢٨ .

(٩٣) المصدر السابق .

(٩٤) أنظر البناية شرح الهداية ٤٣٠/٥ ـ ٤٣١ .

(٩٥) الهداية ١٠٥/٢ ، والبناية شرح الهداية ٤٣٠/٥ ـ ٤٣١ .

أدلة القول الثاني : من القياس :

قاسوا الشهادة على الاقرار فكما أن التقادم لا يبطل الاقرار فكذا الشهادة لا تبطل بالتقادم لأنهما حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد • فكما لايبطل الاقرار بالتقادم لاتبطل الشهادة بالتقادم • وفرق بين ثبوت حقوق العبد وحقوق الله فالشهادة والاقرار حجتان للجميع •

الترجيح :

أقول وبالله تعالى التوفيق : (رفض الشاهد لأداء الشهادة منذ اللحظة الأولى ومقصده الستر على الجاني فما الذي دفعه ثانية للشهادة فلا بد أن يكون هناك محرض ودافع غير الله سبحانه وتعالى وهو الشهوة أو ما الى ذلك من أسباب • لذلك أرى أن رأي الحنفية هو الراجح والأخذ به أولى من قبول الشهادة على الصفة المذكورة •

الشرط الخامس : إتحاد المجلس :

ويعني هذا الشرط أن تتم الشهادة من الشهود الاربعة معاً في مجلس واحد وفي وقت واحد • فاذا تعددت المجالس وتعددت الشهادة اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في ذلك •

القول الأول : قال مالك وأبو حنيفة وأحمد اتحاد المجلس شرط في الشهادة • وقال الخرقي : وان جاء أربعة متفرقين في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم • وان جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد •

القول الثاني : قال الشافعي والبتي وابن المنذر لا يشترط ذلك(٩٦) •

أدلة كل فريق :

أدلة الشافعي والحسن البتي ومن وافقهم : من الكتاب :

قال تعالى (**لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء**)(٩٧) •

---

(٩٦) المغني ١٧٨/١٠ •

(٩٧) سورة النور : آية ١٣ •

الاستدلال :

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ فلا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهود بحكم الله عز وجل • ولم يرد عنه أنه اشترط اتحاد المجلس[٩٨] •

الآية الثانية : قال تعالى (**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت**)[٩٩] •

الاستدلال :

قالوا : كل شهادة مقبولة ان اتفقت تقبل واذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات[١٠٠] •

الاعتراض :

١ ـ الآية لم تتعرض للشروط ولهذا لم نذكر العدالة وصفة الزنا •

٢ ـ قوله تعالى(**ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم**)قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ لا يخلو من أن يكون مطلقاً في الزمان كله أو مقيداً • لا يجوز أن يكون مطلقاً لأنه يمنع من جواز جلدهم لأنه ما من زمن الا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم ان كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلدهم المأمور به فيكون تناقضاً ، واذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد بالمجلس لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة ولهذا ثبت فيه خيار المجلس واكتفي فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه[١٠١] •

أدلة القول الأول : الحنفية والمالكية والحنابلة :

قصة المغيرة بن شعبة • وهي قصة حصلت في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ولنا قصة المغيرة فان

---

(٩٨) الأم ١٢٢/٦ •

(٩٩) سورة النساء : آية ١٥ •

(١٠٠) المغنى لابن قدامة ١٧٨/١٠ •

(١٠١) المغنى لابن قدامة ١٧٩/١٠ •

الشهود جاؤوا واحداً بعد واحد وسمعت شهادتهم وانما حدوا لعدم كمالها ، وفي حديثه أن أبا بكرة قال : أرأيت ان جاء آخر يشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر : أي والذي نفسي بيده ، ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد أشبه ما لو جاءوا مجتمعين ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه لما ذكرناه واذا تفرقوا في مجالس فعليهم الحد لأن من شهد بالزنا ولم يكمل الشهادة يلزمه الحد(١٠٢) لقوله تعالى (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**)(١٠٣) .

الترجيح :

أقول وبالله تعالى التوفيق أن الرأي الأول وهو اتحاد المجلس هو القول الراجح لأن الشهادة على الحدود من الأمور التي يتثبت بها وأن تفرق المجلس ثم اكتمال العدد بعد تفرق المجلس شبهة في الشهادة والحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .

الشرط السادس : الاتفاق في المكان والزمان والصفة :

أ ـ الاختلاف في المكان :

اذا كان الاختلاف في البلد فلا يقام الحد باتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وخلاف في حد الشهود حد القذف(١٠٤) .

واذا كان الاختلاف في نفس المكان قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ وان شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثانية وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثالثة وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية رابعة لم يجب الحد على المشهود عليه لأنه لم تكمل البينة على فعل واحد(١٠٥) .

---

(١٠٢) المصدر السابق .

(١٠٣) سورة النور : آية ٤ .

(١٠٤) المهذب ٣٣٩/٢ ، البناية شرح الهداية ٤٣٨/٥ ـ ٤٣٩ ، المغني ١٨٣/١٠ .

(١٠٥) المهذب ٣٣٩/٢ .

وعند الامام أبي حنيفة : جاء في الهداية : وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة ، معناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا استحسان والقياس أن لا يحد لاختلاف المكان حقيقة . وقال العيني : وهو قول زفر والشافعي ومالك ـ رحمهم الله ـ أي لا يحل[١٠٦] .

وجاء في المغني : وان شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت واثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى وكانت الزاويتان متباعدتين فالقول فيهما كالقول في البيتين وان كانتا متقاربتين كملت شهادتهم وحد المشهود عليه . وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[١٠٧] .

وأخيراً نقول : افترق الفقهاء في البيت الصغير مظنة صدق الشهود بأن يكون ابتداء الفعل في أحداهما وتمامه في الأخرى أو بنسبة كل اثنين الى احدى الزاويتين لقربه منها[١٠٨] . ونقول والله أعلم . أن الحدود تبنى على اليقين ولا مجال لهذا الظن . فقول مالك والشافعي وزفر هو الأولى بالأخذ به حتى الامام أبا حنيفة قال بالحد استحساناً والقياس يخالفه . والله أعلم .

ب ـ الاختلاف في الزمان :

قال ابن رشد : ليس من شرط الشهادة تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة ، انما شرطها عند ابن القاسم ألا يختلف الأربعة في ذلك . ولهذا تبطل شهادتهم عند ابن القاسم ان اختلف الشهود في الموضع أو الأيام بأن قال بعضهم : كان ذلك في موضع كذا ، وقال بعضهم : بل كان في موضع كذا ، أو قال بعضهم : زنى بها يوم كذا وقال بعضهم : زنى بها يوم كذا ، وعلى هذا لا يحد الرجل ولا المرأة ويحد الشهود .

---

(١٠٦) البناية شرح الهداية ٤٣٨/٥ .

(١٠٧) المغني ١٨٣/١٠ .

(١٠٨) المصدر السابق .

وقال ابن الماجشون : ان اختلفوا في الموضع والزمان تمت شهادتهم لأنهم اختلفوا فيما لو لم يذكروه تمت شهادتهم ولم يلزم الحاكم أن يسألهم عنه وعلى هذا يحد الرجل والمرأة ولا يحد الشهود(١٠٩) .

وقال الكوهجي : ولو عيَّن شاهدُ زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت وقال : أي الحد لأنهم لم يتفقوا على زنيةٍ واحدة فأشبه ما لو قال بعضهم زنى بالغداة وبعضهم بالعشيّ .

وهنا نرى أن الشافعية يسقطون الحد ويتفقون في حد الشهود وقالوا : والظاهر عدم سقوطه ويجب الحد على الشهود في الأظهر لأن عددهم لم يتم في زنيةٍ(١١٠) .

وعند الحنفية اختلافهم في الزمان والمكان يوجب حد الشهود وسقوط الحد عن المشهود عليه .

قال في حاشية ابن عابدين ـ رحمه الله ـ وان شهدوا عليه بذلك لاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو كان على كل زنا أربعة لكذب أحد الفريقين يعني ان ذكروا وقتاً واحداً وتباعد المكانان . وقال في الشرح : وتعليلهم بامتناع فعل واحد في ساعة واحدة في مكانين متباينين فتيقنا بكذب أحد الفريقين(١١١) .

جـ ـ اختلافهم في الصفة :

مثال ذلك : اختلافهم هل حصل الزنا باتفاق منهما أم أحدهما مكره والآخر طائع . فالمرأة : هناك اتفاق بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بأن الاكراه مسقط للحد بحقها .

---

(١٠٩) مواهب الجليل ١٧٩/٦ .

(١١٠) زاد المحتاج بشرح المنهاج ـ للعلامة عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي ٢٠٨/٤ ، المهذب ٣٣٩/٢ ـ ٤٤٠ .

(١١١) حاشية ابن عابدين ٣٢/٤ .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم ، روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً وذلك لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »* .

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فدرأ عنها الحد » .

من عمل الصحابة : قال ابن قدامة : أتي عمر باماء من اماء الامارة استكرههن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان ولم يضرب الاماء .

وروى سعيد باسناده عن طارق بن شهاب قال : أتي عمر بامرأة قد زنت فقالت اني كنت نائمة فلم إستيقظ الا برجل قد جثم عليّ فخلى سبيلها ولم يضربها .

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فرفع ذلك الى عمر فقال لعلي ما ترى فيها ؟ قال : انها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها(١١٢) .

هذا الحكم بحق المرأة سواء شهد الأربعة بالاكراه أم شهد أثنان بأنها مكرهه وشهد اثنان أنها مطاوعة . فهنا مسقط للحد بحق المرأة .

أما الرجل : فان شهد الأربعة بأنه مكره على الزنى فهنا خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

القول الأول : قال الحنابلة ان اكره الرجل فزنى عليه الحد وبهذا قال : محمد بن الحسن وأبو ثور ورواية عن المالكية والشافعية والزيدية .

---

* رواه ابن ماجة ٦٣٠/١ عن ابن عباس مرفوعاً والحاكم ١٩٨/٢ .

(١١٢) عن المغني مع الشرح الكبير ١٥٨/١٠ ـ ١٥٩ ، فتح القدير ١٧٥/٤ ، الفتاوى الهندية ١٥٠/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٨/٤ .

القول الثاني : فرق الحنفية بين اكراه السلطان وغيره ، فقال الامام أبو حنيفة – رحمه الله – ان أكرهه السلطان فلا حد عليه وان أكرهه غيره حد استحساناً(١١٣) .

القول الثالث : لا حد عليه وبهذا قال أبو حنيفة في الرواية الثانية وهي الراجحة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والراجح عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والزيدية والظاهرية والامامية(١١٤) .

نلخص الأقوال الى قولين قول باقامة الحد وقول بعدم اقامة الحد .

أدلة كل قول :

أ – من قال باقامة الحد :

قالوا : الوطء لا يكون الا بالانتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد ، كما لو أكره على غير الزنى . والمعروف أن الزنى لا يتحقق الا مع الرغبة والاقبال عليه ومع الرغبة والرضا ، والاكراه والرضا متضادان لا يتحقق أحدهما مع وجود الآخر واذا كان الرضا متحققاً فهو يعتبر قد فعل طائعاً ولم يفعل مكرهاً(١١٥) .

الاعتراض :

الانتشار ليس دليلاً على الرضا لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً وهو دليل على الفحولة أكثر مما هو دليل على الطوعية(١١٦) .

ب – من قال بعدم اقامة الحد :

من السنة : عموم الخبر الوارد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١١٧) .

---

(١١٣) المصادر السابقة للحنفية .

(١١٤) المصادر السابقة والمجموع ٣٧٤/٨ ، الانصاف ١٨٢/١٠ ، المحلى ٣٧٤/٨ ، البحر الزخار ١٤٩/٦ ، دعائم الاسلام ص ٤٦٥ .

(١١٥) الهداية ١٠٤/٢ ، المهذب ٢٦٨/٢ ، المغني ١٨٧/٨ .

(١١٦) المغني ١٨٧/٨ .

(١١٧) سبق ذكره واسناده صحيح .

الاستدلال :

١ ـ يدل هذا الحديث على أن المكره يسقط الحد عنه وهو عموم الاكراه فلم يحدد نوع الاكراه ولا المكره فما يسمى العرف اكراهاً فهو اكراه مسقط للحد ٠

٢ ـ الاكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فيمتنع الحد عنه(١١٨) ٠

٣ ـ قولهم ان التخويف ينافي الانتشار هذا غير صحيح لأن التخويف بترك الفعل لا يخاف منه فلا يُمنع ذلك(١١٩) ٠

الترجيـــح :

بعد الاطلاع على ما سبق من أدلة كل فريق أرى ـ والله أعلم ـ أن المكره لا حد عليه لأن ما استند اليه الفريق الأول غير سليم والانتشار ليس دليلاً على الرضا وانمـا الانتشار دليـل على الفحولة ، والفحولة تختلف من رجل لآخر ٠ والله أعلم ٠

الفرع الثاني : ثبوت الحد بالاقرار :

ويشتمل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الاقرار لغة واصطلاحاً ٠

المسألة الثانية : الأدلة عليه من الكتاب والسنة ٠

المسألة الثالثة : كيفية الاقرار في الزنى ٠

المسألة الأولى : تعريف الاقرار :

التعريف اللغوي :

الاقرار : إفعال : من قر الشيء اذا ثبت وأقره غيره اذا اثبته وهو الاعتراف ، وترك الانكار ، وهو من القرار والقر والقارورة أصلها السكون والثبوت ، لأن الاقرار يثبت الحق ، والمقر أثبت الحق على نفسه ، والقرار

---

(١١٨) المغني ١٨٧/٨ ، الشرح الكبير ١٨٥/١٠ ٠

(١١٩) المصدر السابق ٠

محل السكون ، والقر : البرد . وهو يسكن الدماء والأعضاء وسميت أيام مني أيام القر لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام . والقارورة يستقر فيها المائع . وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر . ويقال أقر بالشيء قراراً . اذا اعترف به ، فهو مقر ، والشيء مقرٌ به(١٢٠) .

التعريف الاصطلاحي :

عند الحنفية :

أ ـ اخبار بحق عليه للغير(١٢١) .

ب ـ عند الطحطاوي : اثبات ما كان متزلزلاً بين الجحود والثبوت(١٢٢) .

جـ ـ في الاختيار : اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك ، وهو حجة شرعية(١٢٣) .

عند المالكية :

أ ـ قال إبن رشد ـ رحمه الله ـ حقيقته الاخبار عن أمر يتعلق به حق للغير(١٢٤) .

ب ـ عند إبن عرفه ـ رحمة الله ـ قول يوجب حقاً على قائلة ، وعند غيره يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظة أو لفظ نائبه(١٢٥) .

جـ ـ وقال الكشناوي : هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروط(١٢٦) .

---

(١٢٠) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٤٤/٢ ، المصباح المنير ٥٩٩/٢ ، مختار الصحاح ١٢٧/٢ .

(١٢١) الدر المختار على حاشية الطحطاوي ٣٢٧/٣ .

(١٢٢) المصدر نفسه ٣٢٧/٣ .

(١٢٣) الاختيار لتعليل المختار ١٢٧/٢ .

(١٢٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٩/٢ .

(١٢٥) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ٢٢٥/٢ .

(١٢٦) أسهل المدارك شرح المسالك ٨٢/٣ .

د ـ عند ابن فرحون : هو لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قِبل المقر[١٢٧] ٠

عند الشافعية :

أ ـ اخبار عماقر وثبت وتقدم[١٢٨] ٠

ب ـ اخبار عن حق ثابت على المخبر[١٢٩] ٠ وهو الاعتراف ٠

عند الحنابلة :

أ ـ الاقرار هو الاعتراف[١٣٠] ٠

ب ـ اظهار لأمر متقدم وليس بانشاء[١٣١] ٠

التعريف المختار :

هو تعريف الامام ابن عرفة ـ رحمه الله ـ القائل : قول يوجب حقاً على قائله ، وعند غيره : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه[١٣٢] ٠

أسباب الاختيار :

١ ـ شمل معاني الاقرار في التعاريف الأخرى التي أوضحت أنه اخبار أو اعتراف ٠

٢ ـ كان تعريف ابن عرفة أدق في المعنى وهو الزام الشخص نفسه بما أقر به فهناك فرق بين الالزام وبين الاخبار والاعتراف دون التزام ٠

---

(١٢٧) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/٣٩ ٠

(١٢٨) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/٣٤٤ ٠

(١٢٩) زاد المحتاج بشرح المنهاج ٢/٢٦٩ وقال في مغني المحتاج : فان كله بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة ٢/٢٣٨ ٠

(١٣٠) المغني لابن قدامة ٥/١٤٩ ٠

(١٣١) المطلع على أبواب المقنع ص ٤١٤ ٠

(١٣٢) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ٢/٢٢٥ ٠

٣ ـ اضاف الى الاقرار اقرار الوكيل على وكيله . وهذا لم يذكر في الكتب الأخرى . والله أعلم .

المسألة الثانية : الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع :

من الكتاب :

قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... الى قوله تعالى .. **قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري ؟ قالوا أقررنا)**(١٣٣) .

وقال جلّ وعلا (**ألست بربكم ؟ قالوا بلى**)(١٣٤) .

وقال سبحانه وتعالى (**وآخرون اعترفوا بذنوبهم**)(١٣٥) .

وقال عز وجل : (**كونـوا قوامين بالقسط شهداء لله ولـو عـلى أنفسكم**)(١٣٦) فالشهادة على النفس اقرار .

وقال عز وجل (**فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل**)(١٣٧) والاملال هو الاقرار .

وهناك آيات كثيرة تدل على الاقرار .

الاستدلال :

تدل هذه الآيات على أن اقرار الانسان على نفسه ملزم له بما أقر وأن الله سبحانه وتعالى أخذ على البشرية عهداً وميثاقاً . أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً .

---

(١٣٣) سورة آل عمران : آية ٨١ .

(١٣٤) سورة الأعراف : آية ١٧٢ .

(١٣٥) سورة التوبة : آية ١٠٢ .

(١٣٦) سورة النساء : آية ١٣٥ .

(١٣٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

من السنة :

الحديث الأول :

ثبت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اقرار ماعز والغامدية . قصة ماعز - رضي الله عنه - .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله : إني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون قال : لا . قال : فهل احصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فارجموه »(١٣٨) .

الحديث الثاني :

عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء الى النبي - صلى الله عليه وسلم - « فقال أنه قد زنى بامرأة سماها فارسل النبي - صلى الله عليه وسلم - الى المرأة فدعاها فسألها عما قال : فانكرت فحده وتركها »(١٣٩) .

الحديث الثالث : قصة الغامدية :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه . فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال وما ذاك . قالت : انها حبلى من الزنا . قال : أنت . قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ... »(١٤٠).

---

(١٣٨) ذكر الحديث بروايات مختلفة في جميع كتب السنن أنظر نيل الأوطار ٧/٢٦٠ .

(١٣٩) نيل الأوطار ٧/٢٧٤ ، قال أخرجه أحمد وأبو داود .

(١٤٠) نيل الأوطار ٧/٢٨٠ ، رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح .

الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على أحكام كثيرة منها الاقرار في الزنا موجب للحد مع اختلافهم في عدد الاقرارات • وحديث ماعز يدل على جملة أحكام(١٤١) • وحديث الغامدية يدل على جملة أحكام(١٤٢) •

الحديث الرابع :

عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حبلى من الزنا فقالت « يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل ••• »(١٤٣) الحديث •

يدل هذا الحديث على أن الاقرار حجة ملزمة وهي قاصرة على المقر • وغير ذلك من أحكام •

الحديث الخامس : قصة العسيف :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (واغدُ يا أُنيْسُ الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)(١٤٤) •

---

(١٤١) من هذه الأحكام :
١ ـ عدد الاقرارات وتعدد المجالس مع الاختلاف •
٢ ـ اعراض الحاكم عن المقر •
٣ ـ التثبت من صحة عقله وهل هو مكره أم لا •
٤ ـ التثبت من عملية الزنا هل قبلت لعلك غمزت •••
٥ ـ قبول رجوع المقر عن اقراره في حق الله ، أما حق العبد فلا رجوع فيه •

(١٤٢) ١ ـ اقرار المرأة •
٢ ـ الحمل علامة من علامات الاثبات • وفي هذا العصر لا يعتبر الحمل دليلا على الزنا •
٣ ـ رد المقر حتى يتثبت الامام •
٤ ـ تأخير الرجم عن الحامل حتى تضع وتفطم طفلها •
٥ ـ جواز تكفلها مع أحد من الناس •

(١٤٣) نيل الأوطار ٢٨٠/٧ •

(١٤٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٥٦ رقم ١٢٣١ قال متفق عليه •

الاستدلال :

الحديث يدل على أن الاعتراف حجة قاصرة على المقر فان اعترفت فارجمها وان لم تعترف لم يترتب عليها شيء ٠

الاجمـــاع :

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ واتفقوا أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره في أربع مجالس متفرقة وكان ذلك الاقرار في مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول وغاب بين الاقرارات عن المجلس حتى لم يروه ثم ثبت على اقراره حتى أقيم عليه جميع الحد فانه قد أقيم عليه الحد الواجب(١٤٥)٠

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ فان الأئمة أجمعت على صحة الاقرار ولأن الاقرار اخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فان العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها(١٤٦) ٠

المسألة الثالثة : كيفية الاقرار بالزنى :

١ ـ أن يكون المقر بالغا عاقلا مستقيظاً : لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)(١٤٧) ٠

أ ـ النائم لا يعتد باقراره لأن كلامه غير معتبر ولا دلالة فيه على صحة مدلوله ٠

ب ـ الصبي لا يعتد باقراره لأنه محجور عليه وتصرفاته الضارة غير معتبرة باتفاق الفقهاء والاعتراف بالزنى ضار بالصبي لأنه لا يعرف الزنى ٠

---

(١٤٥) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٥٦ ٠

(١٤٦) المغني لابن قدامة ١٤٩/٥ ٠

(١٤٧) سبق ذكره وتخريجه ٠

جـ ـ المجنون كذلك محجور عليه وتصرفاته غير مقبوله فلا يقبل اقراره بالزنى أو غيره من الاقرارات ٠

د ـ قال الفقهاء اقرار السكران لا يقبل لأنه لا يدري ما يقول فأشبه قوله قول النائم والمجنون ومما يؤيد هذا ما رواه بريدة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استنكه ماعز(١٤٨) وذلك ليعلم هل هو سكران أم لا ٠ ولو كان السكران يقبل قوله لما احتيج الى معرفة براءته منه ٠

٢ ـ لا بد أن يكون الاقرار صريحاً ٠ فاقرار الأخرس يكون بالاشارة المفهمة ونعلم أن الحدود تدرأ بالشبهات والاشارة لا تعتبر تصريحاً بالزنى وهذا ما عليه الحنفيةوبعضالمالكية والشافعيةوغيرهم(١٤٩)٠ وقال الشافعي وابن القاسم وأبو ثور عليه الحد لأن من صح اقراره بغير الزنى صح اقراره به كالناطق(١٥٠) ٠

الترجيــــح :

أقول وبالله تعالى التوفيق الحد لا يقام على الشخص الا اذا وضح وثبت على الشخص كالشمس في رابعة النهار في يوم صائف لا غيمة فيه والاشارة هنا غير واضحة ربما الأخرس يريد شيئاً ونحن نفهم شيئاً آخر لذلك اقرار الأخرس في الزنى ليس كاقراره بالمال أو أمر من الأمور الدنيوية ، لذلك أرى والله أعلم أن الحد لا يقام على الأخرس بالاشارة ٠ والله أعلم ٠

٣ ـ ألا يظهر كذب المقر فيكذبه حالته الجنسية فمثلاً أقر الرجل بالزنى فظهر مجبوباً أو أقرت المرأة بالزنى فظهرت رتقاء فلا حد على كل منهما لعدم تصور الزنى منهما ٠

---

(١٤٨) نيل الأوطار ٢٦١/٧ ٠

(١٤٩) فتح القدير ١١٧/٤ ٠

(١٥٠) المغني ١٧١/١٠ ، ١٧٢ ٠

٤ ـ أن يكون المقر مختاراً فما يعرف اليوم بالتنويم المغناطيسي وأخذ الاعترافات من المتهم لا تعتبر اقراراً لأنه هنا كالنائم أو السكران لا يعي ما يقوله أو يعترف به ، كذلك الاقرار الناتج عن التهديد والوعيد أو قطع الارزاق وما الى ذلك فالاقرار لا يقبل ويؤيد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته(١٥١) .

٥ ـ لا يعتد بالاقرار الا اذا وصف حقيقة الفعل لأن الزنى قد يعبر به عما لا يوجب الحد . وقصة ماعز مشهورة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت . قال : لا . قال : فهل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم . أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالا"(١٥٢) .

٦ ـ لا بد أن يصرح بكلمة الزنى فان صرح بكلمة الوطء لا يعتد به لأنه ربما وطأ زوجته وأنكرت المرأة الزوجية والوطء . فلا يحد عند الفقهاء(١٥٣) .

٧ ـ لا بد أن يكون الاقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقـــر .

وهذا الشرط مختلف فيها عند الفقهاء لورود أكثر من حديث على النحو التالي :

الحديث الأول : حديث قصة ماعز ـ رضي الله عنه ـ :

عن أبي هريرة قال « أتى رجل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي

---

(١٥١) المصدر السابق ١٠/١٧٢ .
(١٥٢) نيل الأوطار ٧/٢٦١ .
(١٥٣) المغني لابن قدامة ١٠/١٧٢ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ابك جنون قال : لا ٠ قال : فهل احصنت قال : نعم ٠ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذهبوا به فارجموه »(١٥٤)٠

الحديث الثاني :

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « جاء ماعز بن مالك الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه »(١٥٥) ٠

الحديث الثالث :

وعن أبي بكر الصديق قال : « كنت عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده ، فقلت له : انك ان اعترفت الرابعة رجمك ٠ قال :فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيراً قال فأمر برجمه »(١٥٦) ٠

وهناك روايات كلها بنفس المعنى ٠

الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث أن الاقرار بالزنى المقيم الحد على المقر لا بد أن يكون أربع اقرارات متفرقة ٠ وروي هذا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل واسحاق والحسن بن صالح ٠ واذا نقص الاقرار عن ذلك فلا يقام الحد ٠

---

(١٥٤) نيل الأوطار ٧/٢٦٠ قال متفق عليه ٠

(١٥٥) نيل الأوطار ٧/٢٦٠ قال رواه أبو داود ٠

(١٥٦) نيل الأوطار ٧/٢٦٠ ٠

من القياس :

قياس التعدد في الاقرار على التعدد في الشهادة . قالوا : الشهادة على الزنا لا بد أن تكون بأربع شهود وكذلك الاقرار لا بد أن يكون بأربعة اقرارات .

الاعتراض :

قال في نيل الأوطار : هذا القياس في غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الاقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ولا يكفي فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فالملزوم مثله(١٥٧) .

وقال آخرون يكفي أن يكون الاقرار مرة واحدة . وروى هذا عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبتي والشافعي وداود الظاهري . واعترض هذا الفريق على الفريق الأول : بان الأحاديث السابقة مضطربة فان هناك روايات للحديث السابق « فاعترف ثلاث مرات » ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال : فرده مرتين أو ثلاثاً »(١٥٨) .

الرد على الاعتراض :

١ ـ فاعترف ثلاث مرات : اقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها فانه لم يرده في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه .

٢ ـ قال : ذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال : انه رده أربع مرات وقد جمع بين الروايات بجعل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم آخر . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن عباس قال : جاء ماعز الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف مرتين . كما ورد في الرواية المذكورة في الباب فلعله اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين(١٥٩) .

---

(١٥٧) نيل الأوطار ٧/٢٦٤ .

(١٥٨) المصدر نفسه ٧/٢٦٢ .

(١٥٩) المصدر نفسه ٧/٢٦٢ .

واستدل الفريق الثاني بحديث العسيف : (واغد يا أُنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)(١٦٠) .

١ ـ وبما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ رجم امرأة من جهينة ولم تقر الا مرة واحدة . عن عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله ـ أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت »(١٦١) .

٢ ـ ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعداً يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها وثرث فيمن ثار فانتهيت الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال شاب خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا : ما علمنا الا خيراً ، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحصنت قال : نعم فأمر به فرجم(١٦٢) .

٣ ـ وعن جابر بن عبدالله عند أبي داود « أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر عنده رجل أنه زنى بامرأة فأمر به النبي ـ صلى الله عنيه وسلم ـ فجلد الحد ثم أخبر أنه احصن فأمر به فرجم »(١٦٣) .

٤ ـ هناك أحاديث كثيرة على أن الاقرار مرة واحدة نكتفي بما سبق .

---

(١٦٠) أخذت من نيل الأوطار ٢٦٢/٧ ـ ٢٦٣ .
(١٦١) المصادر السابقة .
(١٦٢) المصادر السابقة .
(١٦٣) المصادر السابقة .

الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على أن اشتراط الاقرارات الأربع غير صحيح انما يكفي اقرار واحد ٠

الاعتراض :

هذه الأحاديث مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها انه وقع الاقرار أربع مرات ٠

الرد على الاعتراض :

١ ـ الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الاقرار أفعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى أن ينتهي الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك ٠

٢ ـ ظاهر السياقات مشعر بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له « أبك جنون » ٠

٣ ـ أما قول الصحابة « لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه » فليس ذلك مما تقوم به الحجة لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة اذا عارض الدليل الصحيح ٠ ويؤيد ذلك قصة الغامدية لما قالت أتريد أن تردني كما رددت ماعز لم ينكر ذلك عليها ، ولو كان تربيع الاقرار شرطاً لقال لها انما رددته لكونه لم يقر أربعاً وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الاقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز وقد اكتفى بدون أربع مرات ٠

٤ ـ أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عباس شهدت على نفسك أربع شهادات فليس في هذا ما يدل على الشرطية أصلاً

وغاية ما فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره بأنه قد استحق الرجم بذلك وليس فيه ما ينفي الاستحقاق فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع(١٦٤) .

الترجيــح :

أقول وبالله تعالى التوفيق أن رأي القائلين بالاقرار مرة واحدة له من الأدلة ما يسنده وخاصة بعد الاعتراضات السابقة على أحاديث الفريق الأول والطعن في القياس . ولكن الستر على المسلمين وعدم التشهير بهم تدفعنا لأن نقبل أربع اقرارات محافظة على الستر وصون المجتمع المسلم لأن الاعتراف مرة واحدة يعتبر علامة على عدم التشدد في اثبات الحد ومعلوم أن حد الزنى أشد الحدود في العقوبة وفي الاثبات أيضاً فالاقرار مرة واحدة يدل على عدم التشدد . والله أعلم .

الفرع الثالث : الحبل (الحمل) : وهل يعتبر وسيلة اثبات أم لا :

الحبل المقصود هنا : هو حبل المرأة التي لا زوج لها سواء كانت متزوجة سابقاً وطلقت أو توفي عنها زوجها وهي حائل والبكر التي لم تتزوج بعد . فهنا من أين جاء هذا الحبل (الحمل) ؟ .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الى قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أنه لا حد عليها . علة ذلك :

احتمال أنه حدث نتيجة وطء باكراه أو بشبهه ، والحد يسقط بالشبهات وقد درأ عمر ـ رضي الله عنه ـ الحد عن امرأة حملت وليس لها زوج ولما سألها قالت : اني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ . فدرأ عنها الحد .

وروي عنه مثل ذلك في امرأة ظهر عليها الحمل فادعت أنها أكرهت ، فقال : خل سبيلها وكتب الى امراء الأجناد ألا يقتل أحد الا باذنه .

---

(١٦٤) نيل الأوطار ٢٦٤/٧ .

القول الثاني : قال الامام مالك ــ رحمه الله ــ عليها الحد اذا كانت مقيمة غير غريبة الا اذا ظهرت أمارات الاكراه بأن أتت مستغيثة أو صارخة لقول عمر ــ رضي الله عنه ــ والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصناً أو اذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف(١٦٥) .

وروي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : يا أيها الناس ان الزنى زناءان : زنى سر وزنى علانية . فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمي(١٦٦) .

الترجيـــح :

أقول وبالله تعالى التوفيق : الناظر الى التقدم الحضاري يعلم أن الحمل يحصل دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة فيحصل عن طريق التلقيح الصناعي . ويحصل عن طريق السحاق من امرأة جامعت زوجها قبل السحاق بمدة قصيرة ويحصل عن طريق الاتصال الجنسي المعروف ، لذلك أقل ما يقال أن الحمل لا يعتبر دليلاً قاطعاً على الزنى انما هو احتمال على الزنى لذلك يعتبر قرينة قوية والحد لا يقام الا على من ثبت عليها الحد كالشمس في رابعة النهار . لذلك لا يعتبر الحمل دليلاً على الزنى .

المطلب الثاني

مقدار عقوبة الزنى

المسألة الأولى : الزاني المحصن .

المسألة الثانية : الزاني الأعزب .

المسألة الثالثة : الحكمة من تشديد العقوبة على المحصن .

المسألة الرابعة : عقوبة ناكح البهائم واللواطه والسحاق .

---

(١٦٥) أخرجه مالك عن عبدالله بن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب ص ٥٩١ ، ٥٩٢ رقم ٤٩٩ .

(١٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٩٠ رقم ٨٨٦٧ ورواه أحمد ١٢١/١ .

المسألة الأولى : الزاني المحصن :

الفرع الأول : من هو المحصن :

قال ابن الأثير – رحمه الله – أصل الاحصان المنع ·

والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج · يقال : أحصنت المرأة فهي مُحصِنَة" ومُحْصَنة · وكذلك الرجل ·

والمحصن بالفتح – يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر · يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مُسْهب · وأفلج فهو مُفلج" ومنه شعر حسان يثني على عائشة :

حَصَان" رَزَان" ما تزنُّ بريبةٍ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل[١٦٧]

الاحصان في كتاب الله يقع على أربعة أشياء :

١ – الحرية : لقوله تعالى عن الكتابيات : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات** – الى قوله تعالى – **والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[١٦٨] · يعني الحرائر من الذين أوتوا الكتاب·

٢ – الزوجية : لقوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** – الى قوله تعالى – **والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم** ﴾[١٦٩] ·

٣ – الاسلام : لقوله تعالى ﴿ **فاذا أحصن** ﴾[١٧٠] ·

٤ – العفة عن الزنا : لقوله تعالى ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾[١٧١] يعني أعفاء عن الزنا[١٧٢] ·

---

(١٦٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٧/١ · والمصباح المنير ١٦٩/١ ·

(١٦٨) سورة المائدة : آية ٥ ·

(١٦٩) سورة النساء : آية ٢٣ – ٢٤ ·

(١٧٠) سورة النساء : آية ٢٥ ·

(١٧١) سورة النساء : آية ٢٤ ·

(١٧٢) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/١٨ ·

الاحصان عند الفقهاء :

قال الامام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ اذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا ، فمن زنى منهم فحده الرجم .
واختلف الفقهاء في شرائط الاحصان :

فقال الامام السرخسي ـ رحمه الله ـ فالمتقدمون يقولون شرائطه سبعة : العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحصان . والأصح أن نقول : شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول الصحيح بامرأة هي مثله فأما العقل والبلوغ فهما شرط الأهلية(١٧٣) للعقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص ... والحرية شرط تكميل العقوبة .

قال النووي في مجموعه : وأما المحصن الذي يجب عليه الرجم اذا زنى فهو البالغ العاقل والحر اذا وطيء في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حرٌ صار محصناً ، فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم ثم قال : واختلف اصحابنا في شرائط الاحصان والرجم فمنهم من قال : ان الاحصان له أربع شرائط : البلوغ والعقل والحرية ، والاصابة بنكاح صحيح . وللرجم شرطان : الاحصان والزنا(١٧٤) .

وعند ابن قدامة ـ رحمه الله ـ قال : للاحصان شروط سبعة :

احدها : الوطء في القبل ، ولا خلاف في اشتراطه ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم : قال : « الثيب بالثيب الجلد والرجم » والثيوبة تحصل بالوطء في القبل .

الثاني : أن يكون نكاح لأن النكاح يسمى احصاناً بدليل قوله تعالى « **والمحصنات من النساء** » يعني المتزوجات .

---

(١٧٣) المبسوط ٣٩/٩ .

(١٧٤) المجموع شرح المهذب ٣٦٥/١٨ .

الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم : عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي • وقال أبو ثور : يحصل الاحصان بالوطء في نكاح فاسد وحكى ذلك عن الليث والأوزاعي • لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام ، مثل وجوب المهر والعدة • وتحريم الربيبة ، وأم المرأة ولحاق الولد فكذلك في الاحصان •

الرابع : الحرية : وهي شرط في قول أكثر أهل العلم كلهم الا أبا ثور •

الخامس والسادس : البلوغ والعقل • فلو وطيء وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصناً ، هذا قول أكثر أهل العلم ، ومذهب الشافعي •

السابع : أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء ، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري واسحاق(١٧٥) •

وأرى والله أعلم أن قول السرخسي هو الراجح في اعتبار شرائط الاحصان الاسلام والدخول • أما اقامة الحد لا بد أن تتوفر في المقام عليه الأهلية الكاملة وهي أهلية الأداء ــ من اشتراط البلوغ والعقل والحرية • والله أعلم •

الفرع الثاني : عقوبة المحصن :

أجمعت الأمة على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم الا طائفة لا يعتد بقولهم من الخوارج الصفرية والمعتزلة • وذلك لوجود أدلة بلغت حد التواتر من السنة واجماع الصحابة •

---

(١٧٥) المغني لابن قدامة ٩/٤٠ ــ ٤١ •

الأدلة من السنة :

الحديث الأول : عن عبادة بن الصامت ـ قال : « قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »(١٧٦).

الاستدلال :

دل الحديث على أن عقوبة الزاني والزانيه بعد مـا كانت الحبس والايذاء أصبحت للأعزب جلد مائة ونفي سنه وللثيب (المحصن) الجلد والرجم . واختلف الفقهاء في مسائل هذا الحديث وهل هو ناسخ لاية النساء وهل نسخ هذا الحديث بأحاديث أخرى في تحديد العقوبة فمن شاء التعرف فليرجع الى كتب التفاسير والأحاديث المختصة بالأحكام .

الحديث الثاني : عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلاقضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قل فقال : إن إبني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أنَّ على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريب عام وأنَّ على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فقال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجمت(١٧٧) .

---

(١٧٦) أخرجه مسلم ٣/١٣١٦ رقم ١٦٩٠ ، وأخرجه أيضاً عامة كتب الأحاديث .

(١٧٧) أخرجه البخاري في غير موضع ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والامام أحمد وغيرهم عن أحكام الأحكام ٤/١١٠ لابن دقيق العيد .

الاستدلال :

دل الحديث على أحكام كثيره منها :

١ – الحكم الصحيح هو ماصدر من كتاب الله أومن سنة رسول الله فان لم يجد بهما فمصادر التشريع المعروف عند الفقهاء – رحمهم الله –.

٢ – حسن الأدب في المخاطبه .

٣ – دليل على شرعية التغريب مع الجلد . مع اختلاف الفقهاء في ذلك .

٤ – دليل على وجود الفتوى زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل العلم .

٥ – دليل على استصحاب الحال والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة .

٦ – ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده .

٧ – التسامح في الألفاظ في محل الاستفتاء فلا يقام على المتكلم حد أو تعزير .

٨ – تصريح بحكم الرجم . وعدم الجمع بين الرجم والجلد .

٩ – اعتبار الاقرار الواحد يكفي أي مرة واحدة . وغير ذلك من الأحكام .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال « أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – يقول : كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه »(١٧٨) .

---

(١٧٨) أخرجه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة ومسلم والامام أحمد بن حنبل وغيرهم وقصة ماعز رواها جماعة من الصحابة . أحكام الأحكام ٤/١١٦ .

الاستدلال :

دل الحديث على أحكام عده منها :

١ ـ الزاني المحصن عقوبته الرجم فقط ولم يذكر الحديث الجلد ·

٢ ـ جواز الاقرار بالزنى عند الحكم لاقامة الحد عليه ·

٣ ـ الحدود اذا وصلت الى السلطان لا يتركها بل يقيمها اما بنفسه أو بنائبه ·

٤ ـ تفويض الامام الرجم الى غيره فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشارك في الرجم والمستحب عند الفقهاء اذا ثبت الزنى بالاقرار أن يبدأ الامام بالرجم ·

٥ ـ جواز الاقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكام في المساجد بخلاف الخصومات ورفع الأصوات فيها وارتكاب المحظور وشغل المصلين وأهل الطاعات عما هم بصدده ذلك محرم لا يجوز فعله ·

٦ ـ هذا الحديث كان سبباً في اختلاف الفقهاء في عدد الاقرارات المطلوبة·

٧ ـ والحديث برواية أخرى أنه هرب وذلك حكم رجوع المقر عن اقراره ·

الحديث الرابع : عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله ! أصبت حداً فاقمه عليَّ · فدعا نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليها · فقال : « أحسن اليها · فاذا وضعت فائتني بها » ففعل · فأمر بها نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشكت عليها ثيابها · ثم أمر بها فرجمت · ثم صلى عليها · فقال له عمر : تصلي عليها ؟ يا نبيَّ الله ! وقد زنت : فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم · وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى »(١٧٩) ·

---

(١٧٩) أخرجه مسلم ٣/١٣٢٤ رقم ١٦٩٦ ·

الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أحكام كثيرة منها :

١ ـ ثبوت الزنا بالاعتراف .

٢ ـ اعتبار الحبل علامة على الزنا مؤكدة للاقرار .

٣ ـ عدم اقامة الحد على الحامل حتى تضع .

٤ ـ الاحسان الى من أقر على نفسه بالزنا وتأخير الحد حتى يشفى من المرض أو ينتهي العذر المانع من اقامة الحد .

٥ ـ يدل الحديث على أن عقوبة المحصن والمحصنة الرجم فقط ولم يذكر الجلد .

٦ ـ اقامة العقوبة توبة للجاني وكفارة له يوم القيامة شريطة النية بالتوبة .

٧ ـ جواز الصلاة على مرتكب الكبيرة . فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى عليها وأمر بمن يصلي على ماعز ـ رضي الله عنه .

الدليل من اجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ :

عن ابن شهاب . قال أخبرني عبيد الله بن عتبة ، أنه سمع عبدالله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انّ الله قد بعث محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحق . وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أُنزل عليه آية الرجم . قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده . فأخشى ، ان طال بالناس زمان" أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن ، من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل' أو الاعتراف(١٨٠) .

---

(١٨٠) أخرجه البخاري من خطبة طويلة ٢٦/٨ ـ ٢٧ ، ومسلم ١٣١٧/٣ رقم ١٦٩١ ، والنص من مسلم .

الاستدلال :

١ ـ اجماع الصحابة على قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة ٠

٢ ـ اجماع الصحابة على أن عقوبة المحصن الرجم ٠

٣ ـ يثبت الزنا بالبينة أو الحبل أو الاعتراف ٠

٤ ـ دليل على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ٠

الفرع الثالث : هل يجمع بين الجلد والرجم على المحصن أم لا ؟ :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة الى قولين(١٨١) :

القول الأول : أنه يجلد ثم يرجم ٠ فعل ذلك علي ـ رضي الله عنه ـ وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر ، ذكر ذلك عبد العزيز عنهما واختاره وبه قال الحسن وداود وابن المنذر ٠

القول الثاني : يرجم ولا يجلد ، روى عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ أنهما رجما ولم يجلدا ، وروي عن ابن مسعود أنه قال : اذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك ، وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، واختار هذا أبو اسحاق الجوزجاني ، وأبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما ٠

أدلة كل قول :

القول الأول : من الكتاب :

قال تعالى « **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** » ٠

الاستدلال :

هذه الآية عامة في المحصن والأعزب وجاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما والى هذا أشار علي

---

(١٨١) المغني لابن قدامة ٣٧/٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩/١١ ٠

ـ رضي الله تعالى عنه ـ بقوله : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد صرح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله في حديث عبادة « والثيب بالثيب الجلد والرجم » وهذا الصريح الثابت لا يترك الا بمثله والأحاديث الباقية ليست صريحة ، فانه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد ، فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث ، وليس بمذكور في الآية ولأنه زان فيجلد كالبكر ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان : الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان : الجلد والرجم (١٨٢) .

الاعتراض :

حديث عبادة أول حد نزل . وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يجلده ـ وعمر رجم ولم يجلد .

أدلة القول الثاني :

الأحاديث المروية تدل كلها على الرجم دون الجلد ولم يذكر فيها الجلد . فحديث ماعز رجم ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال : « واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » متفق عليه ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجب تقديمه(١٨٣) وهذا هو الراجح . والله أعلم .

المسألة الثانية : عقوبة الأعزب :

الفرع الأول : الاتفاق حول الجلد :

من الكتاب :

قال تعالى « **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** »(١٨٤).

---

(١٨٢) المصادر السابقة .

(١٨٣) المصادر السابقة .

(١٨٤) سورة النور : آية ٢ .

الاستدلال :

تدل هذه الآية على عقوبة الزاني الأعزب والبنت البكر وهي عامة فيهما ولا تشمل المحصن لأنها أخرجت العبيد والأماء بقوله تعالى « **فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** » وهذا في الأمة ثم العبد في معناها(١٨٥) .

الفرع الثاني : اختلاف الفقهاء في التغريب والنفي :

القول الأول : قال جمهور العلماء يقترن الجلد بعقوبة النفي ويروى هذا عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبيّ وأبو داود وابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم – واليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي واسحاق وأبو ثور(١٨٦) .

القول الثاني : قال مالك والأوزاعي يغرب الرجل دون المرأة(١٨٧) .

القول الثالث : عدم التغريب والاقتصار على عقوبة الجلد فقط وبهذا قال الحنفية الا أن يرى الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى(١٨٨).

أدلة كل قول :

القول الأول : من السنة :

الحديث الأول : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)(١٨٩) .

الحديث الثاني : روى أبو هريرة وزيد بن خالد : (أن رجلين اختصما الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما : ان ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته وانني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت

---

(١٨٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٩ ، ١٦٠ .

(١٨٦) المغني لابن قدامة ٩/٤٣ .

(١٨٧) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٤٢٤ .

(١٨٨) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٨ .

(١٨٩) سبق ذكره وتخريجه .

رجالاً من أهل العلم فقالوا : انما على ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ... الحديث . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام)(١٩٠).

الاستدلال :

هذه الأحاديث صحيحة ذكرت في البخاري ومسلم يجوز الزيادة فيها على الآية وان كانت الأحاديث من أخبار الآحاد . فالجلد ثبت بالكتاب والنفي ثبت بالسنة .

من عمل الصحابة :

قال ابن قدامة : التغريب فعله الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – .

ادلة القول الثاني : من المعقول :

١ – المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة ولا تغرب الا مع محرم لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم(١٩١) لأن تغريبها بغير محرم مخالف للشرع واغراء لها بالفجور وتضييع لها .

٢ – تغريبها مع المحرم افضى الى تغريب من ليس بزان ، ونفي من لا ذنب له .

٣ – اذا كلفت المرأة نفقة المحرم كلفت عقوبة ثانية لم تذكر لا في الكتاب ولا في السنة فهي عقوبة زائدة .

٤ – الخبر الخاص بالتغريب انما هو في حق الرجل وكذلك فعل الصحابة – رضي الله عنهم – والعام يجوز تخصيصه ، لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه فانه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه .

---

(١٩٠) سبق ذكره وتخريجه .

(١٩١) المغني ٩/٤٤ .

٥ ـ ايجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته لأن الحد وجب زجراً عن الزنا وفي تغريبها اغراء به ، وتمكين منه مع أنه قد يخصص في حق الثيب باسقاط الجلد في قول الأكثرين فتخصيصه ههنا أولى(١٩٢) .

أدلة القول الثالث : وهم الحنفية ـ من الكتاب والسنة وقول الصحابة :

من الكتاب :

قوله تعالى (**الزانيـة والزانـي فاجلدوا كل واحـد منهما مائـة جلدة ...**)(١٩٣) .

قال الحنفية ـ رحمهم الله ـ الآية في مقام البيان واقتصرت على مائة جلدة ، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للكتاب وخبر الاحاد لا يقوى على نسخ الكتاب ولو كان النفي حداً مع الجلد لبيَّنه عليه الصلاة والسلام للصحابة لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد .

الاعتراض :

ذكرنا في أدلة الجمهور أن النفي ليس نسخاً لكتاب الله وانما هو زيادة حكم لم يرد في كتاب الله والسنة موضحة ومفصلة لما في كتاب الله وخبر الاحاد تجوز به الزيادة .

من السنة : عقوبة زنى الأمة :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد . ولا يثرب عليها . ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر »(١٩٤) .

---

(١٩٢) أدلة القول الثاني من المغني ٩/٤٣ .

(١٩٣) سورة النور : آية ٢ .

(١٩٤) أخرجه مسلم ٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣ وغيره .

الاستدلال :

دل الحديث على أن عقوبة الأمة الجلد ولم يذكر النفي مطلقاً ولو كان النفي من الحد لذكره — صلى الله عليه وسلم — ٠

أقوال الصحابة وعملهم :

أ — روي عن علي — رضي الله عنه — أنه قال اذا زنى البكر فانهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما وقال : « وكفى بالنفي فتنة »(١٩٥)٠

ب — أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — غرب (ربيعة بن أمية) في الخمر لخيبر فلحق بهرقل ، فقال عمر : لا أغرِّبُ بعده أحداً ولم يستثنى الزنى ، وخلاصة رأيه : أن النفي من التعزير وليس من الحد فهو مفوض الى أمر الامام ٠

وأرى أن أذكر ما ذكره الشيخ السايس في كتابه تفسير آيات الأحكام فرأيه هو الراجح ٠ والله أعلم ٠

« ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بابقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفي على وجه التعزير ، ويكون النبي — صلى الله عليه وسلم — قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني ، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة »(١٩٦) ٠

المسألة الثالثة : حكمة تشديد العقوبة على المحصن :

الله سبحانه وتعالى شرع هذه العقوبة وهو أعلم بالنفس البشرية وما يصلح لها لأنه خالقها سبحانه وتعالى وهذه العقوبة كما هي في الاسلام

---

(١٩٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٨/٥ ٠

(١٩٦) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ٢٩/٢ ، عن تفسير آيات الأحكام ١١٠/٣ ٠

في اليهودية(١٩٧) ، والذين يقولون أن عقوبة المحصن تتنافى مع رحمة الاسلام قلنا لهم هي عين الرحمة وكما قال المثل العربي في القتل : « القتل أنفى للقتل »(١٩٨) وقوله سبحانه وتعالى « **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** »(١٩٩) فالقتل شرع لمصلحة المجتمع فعندما يعلم القاتل أن مصيره الى القتل يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على القتل وكذلك الزاني المحصن الذي جعل الله له زوجة وعصمة من الوقوع في المحرمات ثم يبحث عن اللحم الحرام ليفسد الزوجة على زوجها ليدخل على الأسرة من ليس منها فيطلع على المحارم ويرث من زوج المزني به ظلماً وعدوان أي افساد هذا وأي تدمير للمجتمع انه يفوق جريمة القتل لأن الزوج المغبون لو يعلم ما تفعل زوجته لقتلها ودخل السجن أو طلقها ودمر الأسرة · والرجل الذي دخل على عمر بن الخطاب وقد قطع أرجل زوجته وقتل الزاني وكاد أن يوقع الحرب بين الأسر ، ولو ذهب الانسان يوماً الى السجن وسأل عن أسباب من سجن بالجرائم الاجتماعية لوجد أن نسبة الذين قتلوا بناتهم بسبب الزنا تفوق على ٧٠٪ وربما من قُتلن عقوبتهن في الاسلام الجلد وليس القتل وكذلك من قُتل من الرجال بسبب الزنا من أهالي الفتيات الكثير لأن الانسان الحر الشريف لا يسمح بهذه الجريمة أن تمر هكذا لذلك جاء الاسلام في أحكامه دقيقاً متوافقاً مع مصلحة المجتمع لأنه شرع للمحافظة على سلامة المجتمع · فهذا الزاني المحصن ما هي الدوافع التي دفعته لأن يقدم على هذه الجريمة والشريعة الاسلامية أباحت له الطلاق في حالة تعذر الحياة الزوجية وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة شريطة القدرة على النفقة والعدل بين الزوجات · وهذه الزوجة الزانية أباح لها الاسلام طلب الطلاق من زوجها لاسباب كثيرة للغيبة للمرض للاعسار للعنة ··· وذلك محافظة عليها حتى لا تقع في مثل هذه الجريمة · فلهذا نقول فتحت الشريعة لهما كل أبواب الحلال ، وأغلقت

---

(١٩٧) انظر كتابنا سقوط العقوبات في الفقه الاسلامي الباب الأول · دار عمار للنشر والتوزيع ـ عمان ·

(١٩٨) المصدر السابق ·

(١٩٩) سورة البقرة : آية ١٧٩ ·

دونهما باب الحرام ، فاذا أقدم الرجل أو المرأة على هذه الجريمة أيقنا أن هذا الزاني والزانية أصبح كل منهما يشكل خطراً على المجتمع فلا بد من وضع العلاج المناسب لهذا الخطر الذي يهدد المجتمع بأسره وليس الأسرتين أسرة الزاني وأسرة الزانية فحسب فلا بد من العقاب الرادع الذي يردع النفوس الشريرة والتي تريد أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين . والحمد لله جريمة الزنا لم تثبت في العهود المفضلة بالشهادة وانما ثبتت بالاقرار حباً في الطهارة ودخول الجنة وأما اليوم فالمجتمعات التي أباحت الزنى وجعلته تجارة رابحة واعتبرته مصدراً من مصادر تمويل المشاريع وركناً من أركان المدفوعات تعاني من الفقر والذلة والمهانة علاوة على الامراض الجنسية الفتاكة التي تدمر المجتمع البشري بأكمله وسبحان الله العظيم القائل **(اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً)**[٢٠٠] فالاسلام هو صلاحنا حتى قيام الساعة فالى الذين يعاكسون الفطرة والى الذين يتنكرون لدينهم أن يعودوا الى الله ويطبقوا الشريعة في جميع جوانب الحياة . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

المسألة الرابعة : عقوبة اللواطة والسحاق وناكح البهائم :

الفرع الأول : عقوبة اللواطة :

اللواطة هي الشذوذ الجنسي عند الرجال ، وأول من ارتكب هذه الجريمة قوم لوط ارسله الله لهم في سدوم وهي منطقة البحر الميت . قال تعالى **(ولوطاً اذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون . وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون)**[٢٠١] .

ما يستفاد من الآيات :

١ ــ نصيحة لوط لقومه وما هي النتيجة أخرجوهم من قريتكم .

---

(٢٠٠) سورة المائدة : آية ٣ .

(٢٠١) سورة الأعراف : آية ٨٠ ــ ٨٢ .

٢ ـ وصف هذه العملية بالفاحشة مثل الزنى قال تعالى (**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا**)[٢٠٢] ·

٣ ـ وصف هذه العملية بالشذوذ عن الفطرة التي فطر الانسان عليها ·

٤ ـ نتيجة هذه العملية البعد عن منهج الله والاسراف في غير محله ·

٥ ـ النتيجة المرتقبة لكل داعية للحق والطهر والعفاف هو ابعادهم وإخراجهم من القرية كما يحصل في كثير من البلاد الاسلامية معاقبة الدعاة وفصلهم من عملهم وعدم توظيفهم لأنهم أناس يتطهرون ·

٦ ـ عاقبة الدعوة الى الله الجنة وعاقبة الدعوة الى الفجور الى جهنم وبئس المصير ·

العقوبة المترتبة على هذه الفاحشة :

أجمعت الأمة على أن من فعل فعل قوم لوط[٢٠٣] من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وعليهم أعظم الخزي والبوار والعقاب في الدنيا والآخرة ، ما داموا على هذه القبائح

---

(٢٠٢) سورة الاسراء : آية ٣٢ ·

(٢٠٣) أوصاف قوم لوط :

قال تعالى (··· أتأتون الذكران من العالمين) الشعراء : ١٦٥ ·

قال تعالى (··· بل أنتم قوم تجهلون) النمل : ٥٥ ·

قال تعالى (··· بل أنتم قوم عادون) الشعراء : ١٦٦ ·

قال تعالى (··· بل أنتم قوم مسرفون) الأعراف : ٨١ ·

قال تعالى (··· قال رب انصرني على القوم المفسدين) العنكبوت ٣٠ ·

قال تعالى (··· ان أهلها كانوا ظالمين) العنكبوت : ٣١ ·

قال تعالى (··· فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) الأعراف : ٨٤ ·

قال تعالى (··· لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) الحجر : ٧٢ ·

قال تعالى (··· أليس منكم رجل رشيد) هود : ٧٨ ·

قال تعالى (··· ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث) الأنبياء : ٧٤ ·

صفاتهم : جاهلون ، عادون ، مسرفون ، مفسدون ، ظالمون ، مجرمون ، سكارى يعمهون ، لا رشد عندهم ، يعملون الخبائث ، هذه صفات قوم لوط وصفات الشذوذ الجنسي في يومنا هذا · عن كتاب غضب الله تعالى ·

الشنيعة البشعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الأموال ، ومحق البركات ، والخيانة في المعاملات والأمانات ، ولذلك نجد أكثرهم قد افتقر ، ولم يرجع الى بارئه وخالقه ، بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء ، والتخلي عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة ، والتحلي بصفات البهائم ، بل بأبشع وأفظع ، اذ لا نجد حيواناً ذكراً ينكح مثله ، فناهيك برذيلة تعفف عنها الحمير ، فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة رئيس أو كبير(٢٠٤) .

مقدار العقوبة الدنيوية :

جمع القرطبي(٢٠٥) ـ رحمه الله ـ في تفسيره اختلاف الأمة في كيفية قتل من ارتكب هذه الفعلة فقال : اختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد اجماعهم على تحريمها ؛ فقال مالك : يرجم أحصن أو لم يُحصن . وكذلك يرجم المفعول به ان كان محتلماً . وروي عنه أيضاً : يرجم ان كان محصناً ، ويحبس ويؤدب ان كان غير محصن . وهو مذهب عطاء والنخعي وابن المسيب وغيرهم . قال أبو حنيفة(٢٠٦) : يعزر المحصن وغيره ؛ وروي عن مالك أيضاً .

وقال الشافعي : يحد حدّ الزنى قياساً عليه ، احتج مالك بقوله تعالى (**وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل**) فكان ذلك عقوبة لهم وجزاءا على فعلهم. فان قيل : لا حجة فيها لوجهين :

أحدهما : أن قوم لوط انما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم .

الثاني : أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها . فدل على خروجها من باب الحدود .

---

(٢٠٤) كلام شيخ الاسلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ بتصرف .

(٢٠٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/٧ ـ ٢٤٤ .

(٢٠٦) خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن «الامام» وقالا بقول جمهور الفقهاء . وقالا : ورجحنا قول علي ـ رضي الله عنه ـ بما يوجب عليهما الحد . المبسوط ٧٨/٩ ـ ٧٩ ، وأنظر معالم السنن شرح سنن الامام أبي داود ٣٣٢/٣ .

الاعتراض :

أما الأول : فغلط ؛ فان الله سبحانه وتعالى أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها ، منها هذه ·

أما الثاني : فكان منهم فاعل وكان منهم راضٍ ، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه · وهي حكمة الله وسنته في عباده معاقبة العامة بفعل الخاصة مثل أصحاب السبت أنظر قصتهم في سورة الاعراف · وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمراً · والله أعلم ·

ا ـ الآثار الواردة في هذه العقوبة :

١ ـ عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي قال : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرجم من عمل عمل قوم لوط أحصن أو لم يحصن)(٢٠٧) وفي لفظ : فارجموا الأعلى والأسفل·

٢ ـ عن ابن عباس قال : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقتلوا الفاعل والمفعول به ، يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط ، ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، قال ابن عباس ـ لئلا يعير أهلها بها ، ومن أتى ذات محرم فاقتلوه)(٢٠٨) ·

٣ ـ عن عائشة أنهارأت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حزيناً ، فقالت : (يا رسول الله وما الذي يحزنك ؟ قال : شيئاً تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوطٍ)(٢٠٩) ·

٤ ـ روى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)(٢١٠) ·

(٢٠٧) تلخيص الحبير ٤/٥٥ رقم ١٧٥١ في الشرح وكنز العمال ٥/٤٧٠ ·
(٢٠٨) المصادر السابقة ·
(٢٠٩) كنز العمال ٥/٤٧٠ قال رواه الطبراني في الكبير ·
(٢١٠) تلخيص الحبير ٤/٥٥ رقم ١٧٥٢ وكذبه أبو حاتم ·

ب ـ عمل الصحابة :

١ ـ روى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه حرّق رجلاً يسمّى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار . وهو رأي علي بن أبي طالب .

٢ ـ لما كتب خالد بن الوليد الى أبي بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستشارهم فيه ؛ فقال علي : ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله ما علمتم ، أرى أن يحرق بالنار . فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحرق بالنار . فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه . ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه . ثم أحرقهم هشام بن الوليد ، ثم أحرقهم خالد القسرى بالعراق .

٣ ـ روي أن سبعة أخذوا في زمن إبن الزبير في لواط ، فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فامر بهم فخرجوا من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا ، وحد الثلاثة ، وعنده إبن عباس وإبن عمر فلم ينكرا عليه(٢١١) .

الفرع الثاني : عقوبة السحاق :

السحاق : إتيان المرأة المرأة . والفقهاء متفقون على تحريمها . لقوله تعالى : (**والذين هم لفروجهم حافظون ، إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**)(٢١٢).

الاستدلال :

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ هذه الآيات عامة في الرجال والنساء(٢١٣).

ويقول سيد ـ رحمه الله ـ وهذه طهارة الروح والبيت والجماعة ، ووقاية الناس والأسرة والمجتمع . بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير

---

(٢١١) هذه الآثار عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٤/٧ .

(٢١٢) سورة المؤمنون : آية ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٢١٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/١٢ .

حلال وحفظ القلوب من التطلع الى غير حلال ؛ وحفظ الجماعة من إطلاق الشهوات فيها بغير حساب ، ومن فساد البيوت فيها والانسان(٢١٤) .

ونقول : والمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه ، وهي من العادين .

الدليل من السنة على تحريم السحاق :

١ ـ روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا المرأة الى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد »(٢١٥) .

٢ ـ روى أبو موسى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان(٢١٦) .

عقوبة السحاق :

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنه لا حد في المساحقة ، بل فيها العقوبة التعزيرية فقط . وهي حسب رأي القاضي واجتهاده(٢١٧) .

الفرع الثالث : وطء البهائم :

الدليل على تحريم ذلك : من السنة :

الحديث الاول :

١ ـ عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ، قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ ما سمعت من رسول الله

---

(٢١٤) في ظلال القرآن ١٨/١١ .
(٢١٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد .
(٢١٦) السنن الكبرى للبيهقي .
(٢١٧) المغني لابن قدامة ٩/٦١ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها ، وقد فعل بها ذلك »(٢١٨) .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ليس على الذي يأتي البهمية حد (٢١٩) .

عقوبة وطء البهائم :

الأحاديث التي أمامنا متعارضة فلا بد أن يقدم حديث على الآخر ، فقال الامام الترمذي وهذا ـ الحديث الثاني ـ أصح من الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق(٢٢٠) .

وقال الامام الخطابي ـ رحمه الله ـ وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل فقال اسحاق بن راهويه يقتل اذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان درأ عنه امام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا . وروي عن الحسن أنه قال : يرجم ان كان محصناً ويجلد ان كان بكراً . وقال الزهري يجلد مائة احصن أو لم يحصن .

وقال أكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وقوله الأخر أن حكمه حكم الزنا(٢٢١) .

---

(٢١٨) قال في جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣/٥٥١ رقم ١٨٦٣ . أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٤ في الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة وأبو داود رقم ٤٤٦٤ في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال الحافظ بن حجر في التلخيص ٤/٥٥ وفي اسناد هذا الحديث كلام . أقول وحديث ابن عباس الذي بعده يخالفه وهو أصح .

(٢١٩) قال في المصدر السابق ٣/٥٥٢ رقم ١٨٦٤ أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٥ في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة وأبو داود رقم ٤٤٦٥ في الحدود وباب فيمن أتى بهيمة من حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً عليه قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

(٢٢٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/٥٥٢ الهامش .

(٢٢١) معالم السنن للخطابي ٣/٣٣٣ ـ ٣٣٤ . وأنظر المغني ٩/٦٢ .

المبحث الثالث

أثر الزنا على المجتمع الانساني

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : الأمراض الناتجة عن الزنا :

المطلب الثاني : الوقاية من الزنا ·

المطلب الثالث : هلع العالم من الايدز ·

المطلب الأول

الأمراض الناتجة عن الزنا

الى دعاة الاختلاط والى الذين يحاربون الله بوسائلهم الاعلامية وقراراتهم السرية بمنع الحجاب والى تلاميذ فرويد – ودوركايم ، وماركس وجون بول سارتر الى رُوّاد الانحراف والجريمة والدمار الى دعاة السياحة وفتح بيوت الدعارة وأخذ الضريبة منها اليهم نكتب ونحذر من نتائج الزنى والتمرد على الفطرة البشرية لعلهم يتعظون ويساهمون في عودة الأمة الى ربها · ويجنبون الأمة هذه الأخطار والأمراض التي سنذكرها عن كتاب الأمراض الجنسية عقوبة الهية :

القسم الأول :

١ ـ مرض الزهري (السفلس) Syphilis

٢ ـ مرض السيلان Gonorrhopa

٣ ـ مرض القرحة الرخوة Chancroid

٤ ـ الورم الحُبيبي اللمفاوي الجنسي Lymphogranuloma Venerum

٥ ـ الورم الحُبيبي الأربي (عند أصل الفخذ) Granuloma Lnquinale

٦ ـ التهاب الاحليل الكلاميدي N.S.U (Chlonydle)

٧ ـ التهاب الاحليل المايكو بلازمي N.S.U. (Mycoplasma)

٨ ـ التركومونياس Trichomonlasis

٩ ـ الكاندرياس Genital Candidiasis

١٠ـ الجرب Scables

١١ـ مرض تقمل العانة Plıthirius PubisInfestation

١٢ـ مرض المولوكسوم Mollocsum Contogiosum

١٣ـ هربس الأعضاء الجنسية المعدية Herpes Genitolis

١٤ـ ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية Genital Warts

١٥ـ مرض الايدز AIDS

القسم الثاني : الحالات المرضية المختلفة الناتجة عن الجنس وهي :

١ ـ التهاب الشرج والمستقيم Proctitis

٢ ـ التهاب الفرج Vulvtis

٣ ـ فايموس Para - Phimosis

٤ ـ بلانو بوستاتيس Blano - Posthitis

القسم الثالث : أمراض غير جنسيّة ولكن الجنس يساعد على نشرها :

١ ـ الأمراض المعوية Enteric

٢ ـ التهاب الكبد الفيروسي Iifectious Hepatitis

٣ ـ المرض الفيروسي المسمى (C.M.V.) Cytomegalovirus

٤ ـ مرض منونيكلوسس المعدي Infuectious Mononucleosts

٥ ـ مرض رايتر Reiter Disease

٦ ـ أمراض الفطريات الجلدية Fungal infections

تعريف عام بكل مرض :

١ ـ مرض الزهري (السفلس) Syphilis :

عرف هذا المرض مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي وهو عادة لايصيب الا الانسان دون سائر مخلوقات الله . وتسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها تريبونيما باليديم . وهي صغيرة ودقيقة جداً بحيث لا ترى بالعين المجردة ، يتراوح طولها من ٥ ـ ٢٤ ميكرون وعرضها من ربع الى نصف ميكرون . أكتشفها العالمان : سكاودن وهوفمان سنة ١٩٠٥م.

تنتقل هذه الجرثومة من مريض الى آخر عن طريق الاتصال الجنسي غالباً . خلال نصف ساعة من دخولها واختراقها للجلد تذهب الى الغدد اللمفاوية في المنطقة ثم تغزو بعد وقت قصير الدورة الدموية لتصل مع الدم الى أي مكان في الجسم . ومنذ اللحظة الأولى لدخولها وقبل أن تظهر على المصاب أية اعراض تلفت نظره تصبح أعدادها كبيرة جداً حتى تبلغ عشرات الملايين دون علمه أو ملاحظته .

والسفلس مرض خطير ومزمن قد يستغرق عمر المصاب كله ، وإلى جانب خطورته يساعد على تنشيط واظهار بعض الأمراض الأخرى الخافيه في جسم الإنسان .

مراحل المرض : المرحلة الأولى .

تبدأ بظهور علامة من علامات المرض (القرحة) بعد الاتصال الجنسي بين المصاب والسليم إلى أن تتلاشى كلياً .

المرحلة الثانية :

بعد عدة أسابيع من تلاشي القرحة تبدأ المرحلة الثانية للمرض بالظهور حيث يشعر المريض بالصداع والحمى والتهاب في الحلق وألم في المفاصل ثم تظهر بقع حمراء على جميع جسمه . فاذا لم تعالج تعود للظهور ثانية أشد إيلاماً وأكثر خطورة إذ تظهر على الأغشية المخاطية والمناطق الرطبة

والحساسة كالفم والقضيب والفرج والشرج ، فالتي تظهر على الشرج تكون على شكل ثآليل وتورمات مؤلمة تتسع وتكبر مع مرور الوقت حتى تتغير معها معالم المنطقة كلياً • وحوالي ١٠٪ من المصابين بهذا المرض تظهر عليهم علامات التهاب السحايا مع صداع شديد متكرر • والتقرحات التي تظهر تبقى من ٣ ـ ١٢ شهراً ثم تختفي ، وهي معدية طيلة هذه المدة •

المرحلة الثالثة :

وهي المرحلة المتقدمة للمرض وهي التي يندر الشفاء منها إن لم يستحيل وذكر في تقرير الدكتور (ميلر) رئيس لجنة مكافحة الأمراض الجنسية في اطلنطا : أن مرض السفلس ينتشر بالاتصال الجنسي ويؤدي الى تشوه العظام والاسنان والى فقد السمع والبصر والى إصابة القلب وتوقفه والى تلف دائم في الجهاز العصبي المركزي يؤدي إلى حياة نفسية مشوهة أو إلى الموت[١] •

وينتقل السفلس وراثياً فيصاب به الطفل في رحم أمه ويولد مشوهاً • وينتشر هذا المرض خاصة بين الذين يمارسون اللواط • ويذكر البرفسور (سومرز) في كتابة القواعد البيولوجية والسريرية للامراض المعدية : إن ٦٦٪ من المرضى الذين عولجوا عام ١٩٧١م في ولاية واشنطن كانوا ممن يمارسون اللواط ••• وأن هذا المرض خطير جداً لأنه أصبح يُحدث آثاراً عظيمة لاشفاء منها في القلب والأوعية الدموية والجهاز العصبي المركزي والهيكل العظمي والعضلي •

وقد ذكرت لجنة تحرير مجلة جمعية الاطباء الامريكيين أنه منذ عام ١٩٥٩م وحتى عام ١٩٦٣م كانت حالات السفلس الجديدة تزداد بمعدل

---

(١) هذا التقرير نتيجة دراسات أجرتها وزارة الصحة الاميركية عام ١٩٣٢ على ٦٠٠ مصاب بمرض السفلس من الزنوج السود وقد استمرت هذه الدراسة (٤٠) سنة • وهذه الدراسة تعكس صورة حية للضمير الأمريكي الميت اذ اعتبر الزنوج حقل تجارب مثل الحيوانات وهذه الحضارة الأمريكية •

مرة ونصف في كل سنة عن السنة التي سبقتها وكانت الزيادات بين المراهقين الشاذين جنسياً • ويذكر الدكتور (مور) أنه في عام ١٩٦٣م كان في امريكا الشمالية وحدهـا مليون ومئتا الف مريض بالسفلس بحاجة للمعالجة السريعة وأعلن الدكتور « ديرك جونز » عام ١٩٧٤م أن خمسين مليون شخصاً يصابون بمرض السفلس كل عام ، ولاشك أن الرقم قد تضاعف الآن لأن الانحلال والشذوذ الجنسي يزداد ويتضاعف •

المنطقة	عدد الدول الممسوحة	الدول المصابة
افريقيا	٢٩ دولة	٢٣ دولة
اميركا	٢١ ولاية	١٥ ولاية
شرق البحر المتوسط	١٢ دولة	٦ دول
جنوب شرق آسيا	٢٣ دولة	١٣ دولة
أوروبا	٢٠ دولة	١٩ دولة
المجموع	١٠٥ دول	٧٦ دولة

وهذه الاحصائية نشرت عام ١٩٦٠م عن هيئة الصحة العالمية • وفي سنة ١٩٦٢م صرح كنيدي بأن مستقبل أميركا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات لايقدر المسؤلية الملقاة على عاتقه • وإنه من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ••• لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ؟ ؟ وهذه الصيحات قبل خطر الأيدز أو طاعون الشاذين وهذا هو مصير الحضارة المادية التي تهتم بجانب المادة دون جانب الأخلاق فالحمد لله على نعمة الاسلام دين الكمال والشمول والتوازن بين المادة والروح •

٢ ـ مرض السيلان :

مرض السيلان من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر وقد يصاب به ٢٠٠ ـ ٥٠٠ مليون شخص في كل عام معظمهم في ريعان الشباب ويكلف تشخيص الفرد الواحد ٢٥٠ ـ ٤٠٠ دولار فان مرض السيلان وحده يكلف العالم سنوياً ٨٠ ـ ٢٠٠ بليون دولار •

اكتشف هذا المرض العالم « البرت نايسر » عام ١٨٧٩م وجرثومة هذا المرض بيضوية الشكل توجد عادة بشكل مزدوج ، وترى تحت المجهر بكثرة داخل كريات الدم البيضاء التي تكون في السائل الصديدي الذي ينزل من قضيب الرجل أو فرج المرأة · هذه الجرثومة حساسة جداً تموت بسرعة في درجة حرارة الغرفة ولا تعيش الا على جسم الانسان وتنتقل من إنسان لآخر عن طريق الاتصال الجنسي ولا تنتقل عن أي طريق آخر ·

اعراض المرض :

أول أعراض هذا المرض : هو شعور غير مريح في الاحليل يتبعه سائل صديدي أصفر يبدأ بالتقاطر من فتحة القضيب وفي هذه الحالة يكون المريض معدياً جداً وينقل المرض لأية امرأة يتصل بها جنسياً لأنه يدخل اليها جراثيم المرض مع المني الى المهبل ليضعها في أحسن جو يمكن أن تعيش وتتكاثر فيه · ويشعر المريض بضيق وحرقان عند التبول ، وتحمر المنطقة المحيطة بفتحة القضيب نتيجة الالتهاب ، ويتقدم الالتهاب في الاحليل صعوداً حيث يصل بعد ١٠ ــ ١٤ يوماً إلى نهايته المتاخمة للمثانة فتلتهب هي الأخرى فيزداد الحرقان وألم التبول يصاحب ذلك صداع وحمى وإنهاك عام كنتيجة للسم الذي ينطلق من الجرثومة ويصل إلى الدم · واذا لم يعالج المريض تزداد حالته تعقيداً حيث ينتشر المرض الى اجزاء أخرى من الجهاز التناسلي فتلتهب غدة البروستات وغدد كوبر والقنوات المختلفة المتصلة بالاحليل التي ربما تغلق من شدة التورم الداخلي ثم يصل الالتهاب الى الحويصلات المنوية وعندها تصبح العملية الجنسية مؤلمة جداً لدرجة أن الدم يخرج مختلطاً بالمني وهذا يؤدي غالباً الى العقم ، ويمتد الالتهاب إلى الخصيتين وتتورم كل خصية تورماً خطيراً ربما يتلفها وعندها يصبح المريض عقيماً لامحالة ·

وعند المرأة : تصل الالتهابات الى غدة بارثولن في الفرج فتتورم وتصبح حمراء مؤلمة واحيانا تبدأ الجرثومة بالصعود عن طريق عنق الرحم بعد التهابه فتمتد الى تجويفة ثم الى قناتي فالوب ــ غالباً اثناء العادة الشهرية

وعندما تلتهب هذه القنوات تشكو المصابة من حمى وصداع وآلام شديدة في اسفل البطن ، وعندها يصبح أي فحص لجهازها التناسلي مؤلماً جداً . ثم يمتد الالتهاب ويتركز عند البوقين وفي المبيضين ، وربما يؤدي الى اغلاق القنوات فتصبح المرأة عقيماً تحرم نعمة البنين .

وبشكل عام فان لجرثومة هذا المرض القدرة على أن تصل الى أي مكان في الجسم عندما تدخل الدورة الدموية وقد ذكر الدكتور « سكوفيلد » أنها عندئذ تسبب التهاب السحايا ، والتهاب الكبد ، والتهابات مختلفه في القلب وصماماته .

ورغم قدم هذا المرض إن الاصابات في تصاعد مستمر حتى تصدرت قائمة الامراض المعدية من جنسية وعادية ، وقد ذكرت السلطات الصحية الامريكية عام ١٩٧٦م أن مليونين ونصف اصابة جديدة بهذا المرض وقعت في أمريكا في ذلك العام ، ولا شك أن العدد الآن قد تعدى هذا الرقم كثيراً .

ويذكر الدكتور«كاتيرال»أخصائي الأمراض الجنسية أن بعض العوامل التي أدت الى هذا التصاعد في انتشار المرض قد عرف ، ولا زال الجهل يحجب عنا البعض الآخر ونقول ان الاسباب معروفة وهي البعد عن دين الله وهذا انتج الافراط في الجنس وانتشار الزنى وبيوت الدعارة وسهولة الترحال وكثرة الاختلاط وظهور الشذوذ الجنسي اساس هذا البلاء ورأس الداء كله .

٣ ــ مرض القرحة الرخوة :

القرحة الرخوة مرض معدٍ ذو طبيعة حادة ، تسببه بكتيريا صغيرة جداً تدخل عن طريق الجلد والأغشية المخاطية مسببة تقرحات في أماكن دخولها يتبعها تضخم وتقيح في الغدد اللمفاوية المجاورة ولا ينتقل هذا المرض الا بالاتصال الجنسي لذا فهو أكثر ما يكون انتشاراً وسط الموسات ومن يتردد عليهن وخاصة في المناطق الحارة .

والبكتيريا التي تسبب هذا المرض تسمى هيموفلص ديكراي ، وقد اكتشفت قبل تسعين عاماً تقريباً ويتراوح طولها بين ١ ـ ٢ ميكرون وعرضها حوالي نصف ميكرون ٠

انتقال المرض : بعد الاتصال الجنسي تنتقل الجرثومة مباشرة إلى الطرف الآخر ، وبعد ٣ ـ ٧ أيام تظهر بقعة حمراء مؤلمة جداً في مكان دخول الجرثومة ، ثم لاتلبث طويلاً حتى تتحول إلى قرحة ذات وسط صلب واطراف رخوة مؤلمة جداً ، وينزف منها الدم بمجرد لمسها ، وربما يؤدي في بعض الحالات إلى تلف جزء كبير من أنسجة الفرج أو القضيب والتقرحات هذه تختلف في حجمها ومساحتها ، فمنها ما يغطي عدة ملمترات مربعة ، ومنها ما يغطي عدة سنتمترات وهذه تسبب ألماً حاداً وازعاجاً كبيراً للمريض ٠

موضع المرض : في النساء تحدث التهابات هذا المرض وتقرحات على الشفرين الصغيرين والكبيرين وبالذات في الأغشية المخاطية المبطنة لهما ثم تمتد حتى تصل الى المنطقة التي بين الفرج والشرج ، أما عند الرجال فتغطي القضيب ثم تمتد الى جلد الخصيتين فتتلفه أيضاً ٠

وربما تكون القرحة سبباً في حدوث غرغرينا في الأعضاء الجنسية الخارجية للمريض أو تستمر القرحة بالنزف الشديد ، وربما ينثقب الاحليل ، أو يتضيق لدرجة يصعب معها خروج البول ، أو تلتهب الجلدة التي تغطي رأس القضيب عند غير المختونين ٠

ينتشر هذا المرض في المناطق الحارة وشبه الحارة الا أن كثرة السياحة وسرعة المواصلات ، وانتشار البغاء والشذوذ الجنسي زادت من انتشار هذا المرض بحيث لم يترك مكاناً في العالم الا وصله ٠

٤ ـ الورم الحُبيبي اللمفاوي الجنسي :

يتسبب هذا المرض عن جرثومة تنتقل بعد الاتصال الجنسي من المريض إلى السليم وتسمى « كلاميديا تراكوماتس » وهـي نوع من الجراثيم تختلف عن البكتيريا وعن الفيروسات وفيها صفات من النوعين ٠

اعراض المرض :

١ ـ بعد فترة تتراوح ما بين ١ ـ ٦ أسابيع تظهر أول علامات هذا المرض على شكل حبه صغيرة مؤلمة على قضيب الرجل أو فرج المرأة أو المهبل أو عنق الرحم ، وتظهر في المكان التي دخلت منه ٠

٢ ـ بعد ثلاثة أسابيع تظهر على بعض المرضى علامات التهاب الاحليل الذي يصبح مزمناً ، والغالبية العظمى يبدأ عندها الألم في احدى الغدد اللمفاوية عند أصل الفخذ ويزداد الالتهاب تدريجياً يصاحبه في بعض الأحيان الصداع والانهاك العام والحمى وآلام المفاصل وآلام الظهر خاصة عند النساء ويصل الأمر الى التهاب الغدد اللمفاوية في الحوض وحول منطقة المستقيم ربما يؤدي الى ثقبه عند المرأة ويتصل المستقيم بالمهبل حيث يتلوث المهبل بالجراثيم العديدة الموجودة في البراز ٠ وهذا يؤدي الى حدوث خراجات صديدية مزمنة في الحوض وهي وحدها كافية لأن تحدث انسداداً في الأمعاء فلا يخرج البراز من جسم الانسان وهو سبب كاف لقتله ٠

موطن هذا المرض : يكثر في المناطق الحارة وشبه الحارة ٠ الا أنه طاف العالم ممتطياً أصحابه من بني البشر ، فقد وجد مع الجنود الامريكان العائدين من فيتنام وهو منتشر الآن في الامريكتين الشمالية والجنوبية وجزر البحر الكاريبي وغرب افريقيا والهند وماليزيا وفي جنوب الصين ٠ وهو موجود أيضاً في شتى الموانىء البحرية ٠

▫ ـ الورم الحُبيبي الاربي :

هذا المرض ينتقل بعد الاتصال الجنسي بين مصاب وسليم وجرثومة هذا المرض بكتيرية تسمى « كلايماتو بكتيريم فرانيلوماتس » وهي بكتيريا صغيرة جدا ، ترى فيخلايا الانسجة المصابة بعد صبغها ووضعها تحت المجهر ، وقد أكتشفها العالم « دنوفان » قبــل خمس وسبعين عاماً ٠

اعراض المرض : بعد فترة تتراوح بين الاسبوع إلى اربعة اسابيع من الاتصال الجنسي ودخول هذه الجرثومة إلى الطرف السليم تظهر

بقعة حمراء غير مؤلمة تتحول تدريجياً الى قرحة ، ثم ورم مرتفع نسبياً يأخذ شكل الحبة البارزة وتظهر هذه الحبة عادة على الاعضاء الجنسية الخارجية ، أو عند أصل الفخذ أو العانة ، أو بين الشرج والفرج ، كما تظهر على الشرج وعلى المقعدة عند الشاذين جنسياً .

وعند المرأة يسبب هـذا المرض تلفاً بالغاً في المهبل وعنق الرحم والمستقيم ، وتصبح بعض هذه التقرحات مؤلمة جداً ، ويتبع ذلك حدوث تلف كبير في الانسجة ثم تضيق في الأحليل والتهاب في المجاري البولية ، ثم ثقب أو عدة ثقوب في المستقيم وانسداد في القنوات اللمفاوية الذي يؤدي بدوره إلى إحتقانات مؤذية جداً .

موطن المرض : المناطق الحارة وشبه الحارة ، ولكنها تنتقل الى أي مكان في العالم بالاتصال الجنسي ، وهي توجد في الجنس الأسود الملونين أكثر من غيرهم وهي منتشرة في انحاء العالم وبشكل خاص : امريكا الجنوبية وجزر البحر الكاريبي والهند واندونيسيا وغرب افريقيا وجنوب الصين وشمال استراليا والقسم الجنوبي من الولايات المتحدة الاميركية .

٦ ـ التهابات الاحليل المختلفة :

وهي حالة مرضية مزعجة تصيب الرجال أكثر من النساء ، وهي معدية وتسببها أنواع مختلفة من الجراثيم ، وتنتقل بالاتصال الجنسي وبسرعة مذهلة .

وقد ذكر الدكتور ديرك جونز أن عدد المرضى الذين عولجوا من هذه الحالات عام ١٩٥٢م في انجلترا وويلز لوحدهما (١١٥٠٠) مريض وفي عام ١٩٦٢م ارتفعت الاصابات الى ٢٥٠٠٠ مريض وفي عام ١٩٧٢م (٥٠٠٠٠) مريض .

الجراثيم التي تسبب هذه الحالة المرضية عديدة ومختلفة واهمها :

١ ـ كلاميديا تراكوماتس
٢ ـ مايكوبلازما هومنس
٣ ـ يوريا بلازمايورلايتكم
٤ ـ اشباه جرثومة الدفتير
٥ ـ هيمو فيلص فاجينالس .
مجموعة من الجراثيم الأخرى .

اعراض المرض : تبدأ بعد الاتصال الجنسي ودخول جرثومة المرض بفترة تتراوح بين اسبوع إلى اربعة اسابيع حيث تظهر اعراضة على شكل سائل مائل الى الصفرة يتقاطر من القضيب . وهذه الحالة تصبح مزمنه . يصاحب هذا المرض تعقيدات ومضاعفات خطيرة منها التهاب البريخ في الخصية ويؤدي الى العقم . ومنها التهاب البروستتات . ثم يضيق الاحليل ضيقاً شديداً ربما يؤدي إلى حصر في البول واحيانا يحصل التهاب شديد في المثانة يؤدي إلى نزيف دموي حاد ، ويصاب المريض بالحمى ، ثم خروج بعض القطرات من الدم بعد كل عملية تبول .

٧ ـ مرض ترايكومونياس :

يتسبب هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي ويسببه جرثومة لا هي بالبكتيريا ولا بالفيروس وانما هي حيوان طفيلي وحيد الخلية يسمى (ترايكو موناس فاجينالس) وهذا الحيوان يشبة حبة الأجاص ويبلغ طولة ٢٠ ميكرون وهو سريع الحركة ولة عدة اسواط في مقدمته . وقد اكتشفه العالم « دوني » قبل حوالي قرن ونصف .

اعراض المرض : تظهر اعراض الاصابة به بعد فترة تتراوح بين ١ ـ ٤ اسابيع أو ربما تمتد إلى أشهر أو سنوات وخاصة عند النساء . واعراضه : ظهور سائل خفيف يقطر من المهبل مع شعور قليل من التعب ، ويعاني البعض من سائل كثيف ذو لون يميل إلى الصفرة ، ورائحة كريهة جداً وهذا ربما يسبب التهابات سيئة في الفرج والمنطقة التي تليه من جهة الشرج ثم على الفخذ وعندها يصبح السير على الأقدام مزعجاً والجلوس أكثر ازعاجاً . ويزداد الأمر سوءاً وتعقيداً إذا كانت المصابة متزوجة حيث تصبح العملية الجنسية صعبة ومؤلمة جداً إلى درجة الاستحالة من شدة الالم .

يصاب بهذا المرض النساء أكثر من الرجال وعند المومسات أكثر منه عند المحافظات وعند السود أكبر منه عند البيض وعند الحوامل

أكثر منه عند غير الحوامل وعند الغنيات أكثر منه عند الفقيرات ، وعند من يستعملن حبوب منع الحمل أكثر منه عند غيرهن وأن ٤٠ ـ ٦٠٪ من المصابات بمرض السيلان مصابات بهذا المرض ويذكر الدكتور « ديرك جونز » أن في بريطانيا مالا يقل عن مليونين من النساء يحملن هذا الحيوان في مهابلهن .

وتشخيص هذا المرض سهل جداً وعلاجة سهل مع التوقف عن الجنس طيلة مدة العلاج .

٨ ـ مرض « الكاندياسس » (Candidia Albican) :

يسببه نوع من أنوع الفطريات يسمى (Candidia Albican) وهي جرثومة صغيرة الحجم بيضوية الشكل يتراوح طولها بين ٣ ـ ٦ ميكرون . تهوى العيش في الأوساط الرطبة التي تكثر فيها النشويات كالمهبل .

يصيب هذا المرض النساء أكثر من الرجال فيسبب التهاب المهبل وتهيجاً وتورماً واحمراراً شديداً في الفرج ، كما يسبب التهاب الاحليل والقلفة (الحشفة) عند غير المختونين .

يكثر هذا المرض عند اللواتي يكثرن الاتصال الجنسي مع أكثر من رجل ويذكر الدكتور « ديرك جونز » أن نسبة حدوث هذا المرض عند البنات اللواتي لم يمارسن الجنس قط نادرة اذا ما قورنت بالنساء اللواتي يمارسنه بكثرة ، خاصة اللواتي يمارسنه مع أكثر من شخص .

تشخيص هذا المرض سهل وميسور ، إذ يمكن رؤية جرثومته بأخذ عينة مناسبة من المصاب وفحصها مجهرياً ، أو زراعتها في الأوساط الخاصة لنمو هذه الجرثومة .

٩ ـ الجرب (أو الحكة) :

هذا المرض ينتقل غالباً بالاتصال الجنسي لأن هذا المرض ينتقل بواسطة التماس الجسمي المباشر . وتظهر علاماته في أي مكان من

الجسم خاصة منطقة الاعضاء الجنسية ، وتسببه قرادة صغيرة الحجم تسمى « ساركويتس سكابي » والدورة الحياتية لهذا القرادة لا تتجاوز عادة ثلاثة أسابيع حيث تبدأ بيضة في نفق أو شق صغير على الجلد ، ثم تتطور إلى يرقة تغادر النفق إلى جيب صغير على سطح الجلد ، ثم يتغير شكلها عدة مرات متوالية حتى يكتمل نموها خلال اسبوعين . وبعدها تبدأ بحفر نفق لها على الجلد ، حيث تتقدم فيه بمعدل ١ ــ ٢ ميللمتر يومياً . وتضع أنثى القرادة بيضتين الى ثلاث بيضات يومياً ، ثم يفقص هذا البيض خلال ثلاثة إلى أربعة أيام لتصبح كل بيضة يرقة جديدة .

اعراض المرض : التهاب منطقة الاصابة وتتهيج كثيراً خاصة في الليل ، فترتفع حرارة المصاب ويشعر بحاجة ملحة إلى حك المنطقة ، مما تتسع معه دائرة انتشار المرض .

العلاج : أفضل علاج جذري لهذا المرض ، هو دهن جسم المريض بمحلول بنزايل بنزويت لمدة ثلاث ليال متوالية ، ثم الاغتسال بالماء الساخن في الليلة الرابعة ليتخلص كلياً من آثار هذا المحلول .

١٠ـ تقمّل العانه :

يسبب هذه الحالة المرضية نوع من القمل ، يعيش على شعر العانة ومنطقة الشرج وتصل أحياناً الى شعر الفخذ والمقعدة والصدر والابط والحواجب لكنها لا تعيش مطلقاً على شعر الرأس .

والقمل الذي يسبب هذه الحالة المرضية يسمى (Phthirus Pubis) ويُرى بالعين المجردة اذ يتراوح طولها بين ١ ــ ٢ ميللمتر ولونها مائل إلى الصفرة . وبيضها صغير جداً أسود اللون يتعلق بقوة باصول الشعر . ودورتها الحياتية حوالي اربعة اسابيع حيث تضع الأنثى عادة ١ ــ ١٠ بيضات تفقص بعد اسبوع إلى يرقة يكتمل نموها خلال أسبوع آخر لتصبح قملة وتستأنف حياتها من جديد .

ينتقل القمل في أغلب الأحيان بواسطة الاتصال الجنسي ، ليستقر على سطح الجلد عند أصول الشعر . ويتغذى على دم المصاب من خلال الجلد الذي يلتهب من جراء تواجدها عليه ، والحكة التي تنتاب المريض من وقت لآخر . وأولى علامات هذه الحالة المرضية وجود بقع دم صغيرة على الملابس الداخلية للمصاب .

العلاج : أفضل علاج مستعمل لهذا المرض هو (دايكسوفان) حيث يدهن به جلد المريض ما بين السرة والركبة دهناً جيداً ثم يترك حتى يجف ، ويفضل اعادة العملية سبع مرات متوالية خلال أربعة عشرة يوماً .

١١ـ مرض المولوسكم المُعدي :

وهو مرض معدٍ يسببه فيروس صغير جداً من عائلة الفيروسات التي تسبب مرض الجدري ـ يمكن رؤيته بالمجهر الالكتروني بعد تكبيره مئة ألف ضعف .

يعيش فيروس هذا المرض على الجلد ، وتظهر علامات الاصابة به بعد ١ ـ ٣ أشهر على شكل بثور ـ في مكان دخول الفيروس للجلد ـ شبه دائرية ذات لون أصفر مائل للحمرة ، مملوءة بمادة بيضاء لزجة ، وتكون هذه البثور مفردة أو على شكل مجموعات .

يسبب هذا المرض القلق للمصاب والخوف من المضاعفات ، يشخص عادة عندما يأتي المريض الى المختبر يشكو مرضاً جنسياً آخر .

العلاج : علاج هذا المرض أكثر ايلاماً من المرض نفسه ، اذ يعالج بدهن البثور بمحلول مركز من الايودين أو الفينول الذي يتلف المنطقة السليمة من الجلد اذا ما لامسها . لذلك يحتاج العلاج الى العناية التامة .

يظهر هذا المرض على الاعضاء الجنسية أو حولها ، لذا تظهر على القضيب والصفن ومنطقة العانة والفخذ عند الرجال أما عند النساء فتظهر على الفرج والمنطقة المجاورة ، كما تظهر حول الشرج عند الشاذين الذين يُلاط بهم .

١٢ـ مرض هربس الجنسي :

وهو مرض حاد جداً ، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة ، ويسببه فيروس يسمى هربس هومنس ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي أو الفم عند الشاذين ٠

اعراض المرض : تبدأ اعراضه عند الرجال بالشعور بالحكة فتتهيج المنطقة وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج عند الذين يلاط بهم وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها ويزداد ألمها وتتآكل فتلتهب من البكتيريا المحيطة فيزداد المرض تعقيداً ، ويخرج منها سائل يشبه البلازما ثم صديد ، وربما يمتد الالتهاب الى الفخذ ومنطقة العانة فتتضخم الغدد اللمفاوية في المنطقة وتصبح مؤلمة جداً ٠

أما عند المرأة فيأخذ هنا المرض أشكالاً خطيرة ، حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما كما يلتهب عنق الرحم التهاباً شديداً ويسبب ألماً حاداً وحكة مزعجة ٠ لا يوجد علاج فعال لهذا المرض ٠

١٣ـ ثآليل الأعضاء الجنسيّة المعديّة :

يسبب هذا المرض فيروس يسمى فيرس بابيلوما ، وينتقل من الأعضاء الجنسية في المصاب الى السليم بواسطة الاتصال الجنسي ، ويظهر أثر العدوى بعد مدة تتراوح بين (١ ـ ٩) أشهر ٠

اعراض هذا المرض : وجود ثآليل حمراء تغطي منطقة الاعضاء الجنسية في المصاب فهي تظهر على مقدمة القضيب وعلى الجلدة المغطية لها وعلى القضيب نفسه ٠ كما تظهر عند الشاذين الذين يلاط بهم على الشرج والمنطقة المحيطة به ٠

وقد ذكر الدكتور اورال في لندن أن (٦٠٪) من النساء و (٨٣٪) من الرجال الذين ظهرت الثآليل على مقاعدهم اعترفوا بأنهم شاذين ويلاط بهم ٠

وعند النساء فتظهر هذه الثآليل على الشفرين الصغيرين والكبيرين وعلى المنطقة الواقعة بين الشرج والفرج ، وفي عنق الرحم ، وأسوأ الاصابات بهذا المرض عندما تصبح المريضة حاملاً ٠

وفي أغلب الأحيان لا يكون هذا المرض وحيداً ، فكثيراً مايصاحبه التهاب الترايكوماناس أو الكانديدا أو غيرهما من الأمراض الجنسية لذا لابد مـن فحص المصابة بدقة وعناية ومعالجة ما عندها مـن امراض جنسية أخرى[٢] ٠

١٤ـ مرض الايدز (ADIS) [٣] :

كلمة الايدز (AIDS) هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم المرض باللغة الانجليزية وهو :
(Acquired Immuno Deficiency Syndrome)
ومعناه : « فقدان المناعة المكتسب » ٠

وأول اكتشاف لهذا الفيروس كان في معهد باستور في فرنسا في عام ١٩٨٣م وتجري الآن أبحاث مكثفة لمحاولة صناعة طعم واق من هذا المرض ، الا أن هذه الأبحاث لا زالت تتعثر ، وذلك نظراً لما يتمتع به فيروس هذا المرض من خصائص غريبه ٠

طرق العدوى : إن هذا المرض من الأمراض المعدية ، وهو ينتشر بكثرة في المجتمعات التي أدمنت على الشذوذ واذا أصيب الانسان بهذا الفيروس فانه يبقى معدياً لغيره طوال حياته ٠

وسائل انتقال الايدز :

اولاً : السائل المنوي :

حيث يحتوي الملمتر الواحد منه على ما يزيد على مليون وحدة فيروس ، ويتم انتقال السائل المنوي من شخص لآخر باحد الطرق التالية :

---

(٢) أخذت الأمراض السابقة من كتاب الأمراض الجنسية عقوبة الهية ٠
(٣) أخذ مرض الايدز عن نشرة من المستشفى الاسلامي خاصة بالايدز ٠

١ ـ الشذوذ الجنسي (عمل قوم لوط) اذ بلغت نسبة الذين اصيبوا بالأيدز عن هذا الطريق ٧٣٪ من حالات الأيدز ، لذلك أطلقوا عليه مجازاً « طاعون الشاذين » ٠

٢ ـ الزنا والأباحية : وقد بلغت نسبت الاصابات حوالي ٣٪ ـ ٥٪ ٠

٣ ـ التلقيح الصناعي : وهو نقل السائل المنوي من الرجل الى رحم الأنثى بقصد الانجاب فاذا كان الرجل المنقول سائله المنوي مصاباً بالأيدز انتقل المرض الى المرأة التي نقل اليها سائله المنوي ٠

ثانيا : الحقن الوريدية الملوثة :

فالمخدرات تؤخذ بواسطة الحقن الوريدية ، وبما أن فيروس الأيدز موجود في الدم فقد وجد أن ١٧٪ من حالات الأيدز كانت في مدمني المخدرات٠

ثالثاً : نقل الدم أو محتويات الدم :

ويعتبر نقل الدم أو محتويه مسؤولاً عن ٢٪ الى ٤٪ من حالات الاصابة بالايدز ٠

رابعاً : اطفال المصابين أو الحاملين لفيروس الايدز :

ينتقل الفيروس من أحد الأبوين الى الطفل بعدة طرق منها :

١ ـ المني ٠

٢ ـ أو من دم الأم إلى دم الجنين عبر المشيمة ٠

٣ ـ وقد يصاب الطفل أثناء عملية الولادة ونزوله من الرحم ٠

٤ ـ عبر الرضاعة من ثدي أمه المصابة بالايدز ٠

خامساً : افرازات اللعاب والدموع من المصاب ٠

اعراض ما قبل الأيدز :

تبدأ الاعراض بما يشبه الانفلونزا أو النزلات الشعبية من نوبات حمى وعرق أثناء الليل وفقدان للوزن ، وبعد عدة اسابيع تظهر نوبات اسهال شديد ، وقد يتضخم الطحال ، ويصحب ذلك انهاك جسدي شديد ونقص في خلايا الدم البيضاء اللمفاوية من نوع (T4) .

كيفية التعامل مع مرض الايدز :

اصدرت منظمة الصحة العالمية في دورتها الاسبوعية الخاصة بالايدز مجموعة من التعليمات للتعامل مع مرض الايدز هي :

١ ـ بالرغم من أن نهاية المصاب غير معروفه على وجه التحديد ، الا أنه يبقى معدياً طوال حياته ٠

٢ ـ وبالرغم من عدم وجود علاجات سريرية ، فلابد من فحص المريض ومراقبته جيداً ، وخاصة عند ظهور أول علامة من علامات هذا المرض٠

٣ ـ يجب منع المصابين به من التبرع بالدم ، أو البلازما أو الاعضاء أو الحيوانات المنوية منعاً باتاً ٠

٤ ـ منع الآخرين من مشاركتهم جنسياً ، أو استعمال نفس الابرة أو التعرض للعابهم خشية العدوى ٠

٥ ـ عدم استعمال حاجاتهم الشخصية ، مثل فرشاة الاسنان أو شفرة الحلاقة أو أي شيء يمكن أن يتلوث بدمهم ٠

٦ ـ يجب غسل الاماكن التي تلوثت بدمائهم غسلاً كاملاً ، وتطهيرها بالمطهرات اذا حصل للمصاب نزيف دموي ٠

٧ ـ على المصابين اعلام اطبائهم وخاصة أطباء الاسنان ، أنهم مصابون بهذا الفيروس ، لأخذ الاحتياطات اللازمة ٠

كيف يحصل مرض الايدز :

ان فيروس الأيدز عندما يستفحل في جسم المريض ، يسبب له تلفاً في جهاز المناعة ، اذ تنهار لديه الوسائل الدفاعية التي استودعها الله في جسمه لتدفع عنه الجراثيم التي تهاجمه ، فاذا ما انهارت مناعته ، وقع فريسة سهلة لكل الجراثيم ، فيصاب بالعديد من الأمراض التي تودي بحياته ٠

كف يحصل انهيار المناعة في جسم المصاب ؟

هناك ذراعين للمناعة في الجسم ، يتمم كل واحد منهما الآخر ، وأن هناك نوعين رئيسيين من الخلايا اللمفاوية ، يتبع الذراع الأيمن

وهي خلايا (T. Cells) وتسمى الخلايا التائية ، ونوع يتبع الذراع الأيسر وهي خلايا (B. Cells) وتسمى الخلايا البائية .

مهمة كل نوع :

أ ـ الخلايا التائية (T. Cells) :

فهي عدة أنواع ، لكل منها وظيفته الخاصة ويهمنا منها :

١ ـ الخلايا التائية المتعرفة : تتعرف على الميكروب وتهاجم كل جسم أو عضو غريب .

٢ ـ الخلايا التائية المنشطة (T.Helper Cells) مساعدة القاتلة ، التي من وظائفها تنشيط ومساعدة الخلايا البائية (B. Cells) التي تنتج بأمر منها أجساماً مضادة تتولى الفتك بالميكروبات المهاجمة .

٣ ـ الخلايا التائية المقيدة (T. Suppressor Cells) وهي التي تضع حداً للنشاط الزائد عن الحاجة ، الذي يقوم به جهاز المناعة في بعض الاحيان وتكون نسبة الخلايا التائية المنشطة الى الخلايا التائية المقيدة (٢ ـ ١) أي الضعف في الاحوال الطبيعية للجسم .

ب ـ الخلايا البائية (B. Cells) :

فهي مختصة بشكل رئيسي بصناعة الاجسام المضادة في الجسم ، وهي عبارة عن قذائف خاصة لقتل الميكروبات المهاجمة ، وهذه الخلايا تعمل عادة بأمر من الخلايا التائية المنشطة ، وتمتاز بذاكرة قوية ، حيث أنها تقوم بصناعة الاجسام المضادة ، ساعة تعرض الجسم للغزو مرة ثانية من قبل نفس الميكروب ، وعندها تحاصر هذه الأجسام المضادة أهدافها الميكروبات المهاجمة وتتلفها .

ويأتي نوع آخر من الخلايا ، ليبتلع كل الضحايا التي سقطت في المعركة ، (الجسم المضاد والميكروب المهاجم) ، وينظف الميدان منها تماماً .

والذي يحدث عند مريض الايدز ، أن فيروس هذا المرض يغزو الخلايا التائية المنشطة ، ويسيطر عليها ، ويستعملها لصالحه ، ويتضاعف داخلها لينتهي به الأمر الى تفجيرها والانطلاق من داخلها باعداد هائلة ليمارس كل فيروس منها الدور نفسه مع خلية جديدة ، وبهذا يقل عدد الخلايا المنشطة الى حدٍ كبير ، فتنعكس النسبة ، وتصبح الخلايا المقيدة ضعف الخلايا المنشطة . وهذا يعني وجود نقص حاد في الخلايا المنشطة فينعكس ذلك سلباً على الخلايا البائية المكلفة بصناعة الاجسام المضادة ، كما أن نقص الخلايا المنشطة ، يضعف مقدرة جميع الخلايا ذات العلاقة بالمناعة على الأداء ، فيقل تبعاً لذلك انتاج ، ما يسمى لمفوكاينز (Lymphokines) التي تساعد الخلايا البيضاء على النمو ، والقيام بواجباتها .

والعجز الذي يظهر على جهاز المناعة عند المصاب به ، على هذه الصورة الخطيرة ، ينبيء بأن التلف لم يقف عند الخلايا التائية فحسب ، بل تعداه الى الخلايا البائية وكما يذكر الدكتور « فكتور » في كتابه الايدز (١٩٨٥م) أن ذلك يعني ، أن الفيروس بدأ يغزو ويتلف الخلايا البائيـة أيضاً . وخلال حصول هذه التطورات يصاب المريض بانتانات وأعراض كثيرة تكون بسيطة في البداية كالحمى والتعرق وآلام المفاصل والتهاب الحلق والطفح الجلدي ، ثم تتطور وتتعقد ويأخذ المريض بالشكوى من الاعراض التالية :

١ ــ انهاك عام شديد ، يستمر عدة اسابيع ، دونما سبب معروف .

٢ ــ تضخم في الغدد اللمفاوية ، خاصة عند الرقبة والابط وأصل الفخذ وهذا ربما يمتد الى مدة طويلة ، قد تصل الى عامين فأكثر .

٣ ــ نقص شديد في الوزن ، ربما يصل ٥ ــ ١٠ كغم خلال شهرين .

٤ ــ ارتفاع في درجة الحرارة ، دون سبب معروف ، ودون تجاوب مع العلاج .

٥ ــ صعوبة وقصر في التنفس ، كما هي الحال في اللهاث مع سعال جاف لعدة اسابيع .

٦ ـ طفح جلدي وتقرحات بسيطة ، والتهابات عند أصول الشعر وأحياناً التهابات فطرية على الجلد ٠

٧ ـ التهابات فطرية في الفم والحلق ٠

٨ ـ اسهالات شديدة ومزمنة ، ربما يفقد بسببها المريض ١٥ ـ ٢٠ لتراً من سوائل جسمه يومياً ٠

٩ ـ اصابة الجهاز العصبي المركزي ، وظهور خدر عام ، واكتئاب مع تلف الاعصاب الرئيسية ، بفعل فيروس المرض ، أو جراثيم الانتانات الانتهازية ٠

١٠ـ ظهور الانتانات الانتهازية التي ربما تكون السبب المباشر للموت والتي تسببها ، اما طفيليات أو فيروسات أو فطريات أو بكتيريا ٠

١١ـ ظهور السرطانات الجلدية مثل كابوسي ساركوما ، وسرطانات العقد والانسجة اللمفاوية ٠

هذه بعض الأعراض والعلامات السريرية التي تظهر على مريض الايدز أما الأعراض التي يمكن أن يكشفها التشخيص المخبري في المريض فهي :

١ ـ نقص حاد في عدد الخلايا اللمفاوية ٠

٢ ـ نقص في الصفائح الدموية ٠

٣ ـ فقر في الدم ٠

٤ ـ نقص حاد في الخلايا التائية المنشطة ٠

٥ ـ نقص في مقدرة الخلايا التائية المختلفة ، على القيام بواجباتها الدفاعية ٠

٦ ـ عدم اتزان في تكاثر الخلايا البائية (B. Cells) وزيادة غير مقيدة في صناعتها للاجسام المضادة ٠

٧ ـ وجود الفيروس ، أو على الأقل الاجسام المضادة الخاصة بالايدز في دم المريض ٠

أرقام مخيفة عن ضحايا الايدز :

ذكرت احصائيات معتمدة نشرتها ادارة الصحة في نيويورك أن مرض الايدز كان السبب الأول في حالات الوفاة عند الرجال ما بين ٣٠ ــ ٣٩ عاماً والسبب الثاني في وفاة النساء ما بين ٣٠ ــ ٣٤ عاماً وذلك خلال عام ١٩٨٥م كما ذكرت هذه الاحصائية أن عدد الرجال الذين توفوا من جراء الاصابة بمرض الايدز يفوق عدد الذين لقوا مصرعهم في جرائم القتل وحالات الانتحار أو عدد الذين توفوا من جراء الاصابة بمرض السرطان ٠

وذكرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها أن عدد مرضى الايدز بلغ حتى نهاية عام ١٩٨٥م (٢٠٠٨٨) مريضاً منهم (١٧٠٥١) في الولايات المتحدة (٣٠٣٧) حالة يتوزعون على ٧٥ دولة أما عدد الذين يحملون فيروس الايدز فيقدر بالولايات المتحدة وحدها بحوالي مليوني شخص ٠ وذكر الدكتور ديفيد سبنسن المسؤول عن الصحة في مدينة نيويورك أن عدد الذين توفوا بمرض الايدز حتى نهاية ١٩٨٤م بلغ ١٨٠٠ شخص من بينهم (١٥٠٠) رجل وأن (٤٠٠ر٠٠٠) في مدينة نيويورك وحدها يحملون فيروس الايدز ٠

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه قد ظهر في (٤٣) دولة في العالم وأن اعداد المصابين به تتزايد بشكل مستمر ، وأن أكثر من نصفهم قد فارق الحياة وأنه وباء عالمي وفتاك ٠ ولا بد من تضافر الجهود لمكافحته ٠

ونشرت احصائية في ١٩٨٦/٢/٣ من قبل مركز مكافحة الأمراض في الولايات المتحدة ، مفادها : أن عدد حالات ــ الايدز ــ المثبتة في أمريكا وحدها أصبح (١٧٠٠١) حالة ٠٠٠ وذكر التقرير الاسبوعي الذي صدر عن المركز نفسه بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٠م أن عدد المرضى أصبح (١٧٣٦١)، وهذا يعني ظهور (٣٦٠) حالة جديدة خلال اسبوع واحد فقط ؟؟(٤) ٠

---

(٤) عن الايدز ــ غضب الله تعالى ص ٦ فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي ٠

تكلفة العلاج :

أصبح هذا المرض الشغل الشاغل للسلطات الصِّحيِّة في الولايات المتحدة الأمريكية فخصصت له ميزانيات ضخمة حيث بلغت (١٣٠) مليون من الدولارات ... وأنَّ تكلفة التشخيص والعناية بأول (٣٠٠) حالة أيدز في أمريكا بلغت (١٨) مليون دولار ومع ذلك ماتوا جميعهم .. ؟ كما أن تكلفة المريض الواحد تُقدَّر ب (مائة الف) دولار .. لذلك ، فقد كثير من هؤلاء المرضى حقهم في التأمين الصحي مما اضطرهم الى بيع بيوتهم لاستعمال أثمانها في العلاج منه .

وذكر الدكتور «بيقر» رئيس قسم أبحاث الأيدز الدولية في أمريكا : أن تكلفة مرض الأيدز في أمريكا لعام ١٩٨٦م ستصل الى عشرة بليون دولار .. ؟؟(٥) .

القسم الثاني : الحالات المرضية المختلفة الناتجة عن الجنس هي :

١ ـ التهاب الشرج والمستقيم Proctitis

٢ ـ التهاب الفرج Vulvitis

٣ ـ فايموس Phimosis

٤ ـ بارافايموس Para -P himosis

٥ ـ بلانوبتايتس Blano - Posthitis

١ ـ التهاب الشرج والمستقيم :

هذه الحالة عبارة عن التهاب يحدث في الجدران الداخلية للشرج والمستقيم ، حيث تتمزق ثم تتقيح ، وهي لا تحدث في الأصل الا للذين يُلاط بهم رجالاً كانوا أم نساء . تبين ذلك لأخصائي الأمراض الجنسية من خلال اعترافات مرضاهم .

---

(٥) المصدر السابق الهامش ص ٢ قال راجع كتاب حصاد الشذوذ .

٢ ـ التهاب الفرج :

تصيب المريضة بعد اصابتها بمرض السيلان · ويمكن أن تنتج عن قلة نظافة الفرج وخاصة من جراثيم البراز أو كنتيجة للتلوث ببعض السوائل التي تخرج من المهبل أو كحساسية لبعض الأدوية التي تستعمل محلياً ·

٣ ـ فايموس :

وهذه الحالة المرضية تصيب الرجال بالذات غير المختونين منهم وهي عبارة عن التهاب أو تضيق الجلدة المغطية لرأس القضيب · وهذه الحالة تؤدي في بعض الأحيان الى الاصابة بالسرطان في مقدمة القضيب كما يمكن ان تصاب نساؤهم بسرطان الرحم ·

٤ ـ بارافايموس :

تتعلق بالحالة الأولى وهي تقلص الجلدة المغطية لرأس القضيب الى تكوين ما يشبه الحلقة التي تضغط على القضيب نفسه فتمنع دخول وخروج الدم الى رأس العضو مما يجعل عملية الانتصاب مؤلمة جداً ·

٥ ـ بلانوبتاتيس :

هذه الحالة تصيب غير المختونين خاصة وهي عبارة عن التهاب رأس القضيب والقلفة معاً وهي مؤلمة وخطرة لأنها قد تؤدي الى مضاعفات سيئة جداً · ويشعر المريض بهذه الحالة بعد يومين الى ثلاثة من الاتصال الجنسي · وهذه التقرحات ربما تغطي منطقة كبيرة من جسم القضيب وتسبب تلفاً في أنسجته ، وقد يمتد الالتهاب الى الغدد اللمفاوية المجاورة فيشعر المريض بآلام نفسية مزعجة · ولا بد من معالجة المريض فوراً حتى يتوقف الالتهاب ·

القسم الثالث : أمراض غير جنسية ولكن الجنس يساعد على نشرها :

وهي أمراض كثيرة منها :

١ ـ الأمراض المعوية — Enteric Diseases

٢ ـ التهاب الكبد الفيروسي — Infectious Hepatitis

٣ ـ المرض الفيروسي المسمى — Cytomegalovirus· C.M.V)

٤ ـ مرض منونيكلوس المعدي — Infuectious Mononucleosis

٥ ـ مرض رايتر — Reiter Disease

٦ ـ أمراض الفطريات الجلدية — Fungal Infections

ولا داعي لشرح هذه الأمراض لاننا بصدد الأمراض الجنسية · ومن شاء المزيد فعليه بكتب الطب[٦] ·

المطلب الثاني

الوقاية من الزنا

الناظر الى كتاب الله سبحانه وتعالى يخرج بنتيجة واحدة وهي : أن الاسلام حارب الزنا وأغلق جميع منافذ الشيطان وحث على العفاف والخلق الحسن فجعل الزنا قرين الكفر والقتل وجعل العفاف والخلق الحسن من صفات عباد الرحمن وجعل لمن اتصف بالعفاف الجنة · قال تعالى **(والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً)**[٧] · لذلك أغلق الاسلام جميع المنافذ التي يدخل منها الشيطان ليهدم الأسرة والمجتمع وأحاط الأسرة والمجتمع بسياج من الأخلاق الفاضلة التي تحارب الرذيلة وتحث على الفضيلة فقال صلى الله عليه وسلم « عن معاوية بن حميدة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة لا ترى

---

(٦) أنظر كتاب الأمراض الجنسية عقوبة الهية ـ د· عبد الحميد القضاة ·

(٧) سورة الفرقان : آية ٦٨ ـ ٦٩ ·

أعينهم النَّار : عين حَرَسَت في سبيل الله وعين بكت من خشية الله ، وعين كفَّتْ عن محارم الله »(٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاءٌ »(٩) .

وأحاديث كثيرة تحث على الأخلاق الفاضلة والحرص على المجتمع من جميع الاوساخ أوساخ الجاهلية القذرة التي تسمى في دنيا من لا يؤمن بالله حق الايمان حضارة وتقدماً ولقد سمعت يوماً في برنامج ثقافي يقول سعادة الدكتور ضيف البرنامج : لقد عاش الفتى والفتاة في مجتمعنا لا يعرف أحدهما عن الآخر شيئاً فلا بد من اباحة الاختلاط حتى يتعرف الفتى على الفتاة وحتى تنعدم الفوارق » أقول لهذا الدكتور أنت تلميذ من تلامذة فرويد وسارتر وغيرهم من الشيطان وهذه المدرسة ــ قبحها الله ــ ماذا انتجت يا سعادة الدكتور ربما لم تسمع ولو مرة واحدة بالايدز وأخشى أن تصاب به أنت وأمثالك دعاة الاختلاط وأرجو المعذرة على هذا التعليق .

لذلك دعا الاسلام الى الطهارة وهو دين الطهارة فعند دخولك للاسلام لا بد من الاغتسال وعندما تودع هذه الدنيا فتخرج منها وأنت طاهر بالاغتسال . ولقد رأيت أن اضع نقاطاً لعلها تساعد في وقاية المجتمع من الزنا ومن الأمراض الجنسية الفتاكة التي تؤدي بحياة الملايين من البشرية نحو الهاوية . وهذه النقاط هي :

أولاً : الحث على الزواج والترغيب فيه :

لا بد للانسان من زوجة يسكن اليها وتسكن اليه لأنها الفطرة التي لا بد منها وان لم تشبع الناحية الجنسية بالحلال لا بد أن تشبع بالحرام لذلك نرى الحث على الزواج يكون على النحو التالي :

---

(٨) حديث صحيح عن كنز العمال رواه الحاكم ٨١٤/١٥ رقم ٤٣٢٣٨ .
(٩) متفق عليه . بلوغ المرام ص ٢٠٠ رقم ٩٦٣ .

١ ـ توضيح العفاف لدى الشباب والشابات وأهمية ذلك في الدنيا والآخرة:

قال تعالى : (**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون**)(١٠) .

وفي الزواج تكوين الأسرة والمحافظة على المجتمع قال تعالى (**رَبَّنَا هَبْ لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعينٍ واجعلنا للمتقين اماماً**)(١١).

ورغب المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الزواج فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاءٌ »(١٢) .

يفيد الحديث أموراً عظيمة وهي الترغيب في الزواج والفوائد من ذلك : أغض للبصر عن محارم الله . وأحصن للفرج فالزواج دعوة للعفاف. ويفيد وسائل كبح الشهوة بالصوم فانه يخفف طلب الجنس . ويقول سبحانه وتعالى (**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** »(١٣) وقصة عكاف بن وداعة الهلالي مذكورة في كتب السنن(١٤).

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدنيا والزوجة : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »(١٥) .

---

(١٠) سورة الروم : آية ٢١ .

(١١) سورة الفرقان : آية ٧٤ .

(١٢) متفق عليه .

(١٣) سورة النور : آية ٣٣ .

(١٤) قصة عكاف : روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعكاف بن وداعة الهلالي : « الك زوجة يا عكاف . قال : لا . قال : ولا جارية ، قال : وأنت صحيح موسر ، قال : نعم والحمد لله ، فأنت اذن من اخوان الشياطين اما أن تكون رهبان النصارى فأنت منهم ، واما أن تكون منا فأصنع كما نصنع ، وان من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج ، فبادر الى امتثال أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقم من مجلسه حتى زوجه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم كلثوم بنت حمير » رواه أبو يعلى في مسنده ، والفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد ج ١٦ ص ١٣٩ .

(١٥) رواه أحمد في مسنده والنسائي ، ومسلم ١٧٨/٤ . وفي مختصر صحيح مسلم ٧٩٧ .

وأهمية المرأة الصالحة في حياة الزوج والأسرة « عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ما استفاد مؤمنٌ بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحةٍ ، ان أمرها أطاعته، وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله »(١٦) .

وعن محمد بن سعيد عن أبيه - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحةُ ، تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة ، وثلاثة من الشقاء : المرأةُ تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك ، وان غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً ، فان ضربتها أتعبتك ، وان تركتها لم تُلحقكَ بأصحابك ، والدارُ تكون ضيقةً قليلة المرافق »(١٧) .

وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من رزقه اللهُ امرأةً صالحة فقد أعانهُ على شطر دينه ، فليتقِ الله في الشطر الباقي »(١٨) .

والنكاح وعد بالغنى : قال تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إنْ يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾(١٩) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - « ثلاثةٌ حق على الله تعالى عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله تعالى »(٢٠)

---

(١٦) تلخيص الحبير ١٤٦/٣ رقم ١٤٨٢ في الشرح قال رواه النسائي عن طريق سعيد وفي ص ١١٧ . قال رواه أبو داود والحاكم وعن ثوبان وغيره ورجاله ثقات .

(١٧) كنز العمال ١٥/ ٨١٣ رقم ٤٣٢٣٤ عن نافع بن الحارث جزء من الحديث والحديث كاملا ص ٨١٧ رقم ٤٣٢٤٨ عن سعد .

(١٨) تلخيص الحبير ١١٧/٣ ، والتاج الجامع للاصول ١٠٣/٦ ، قال رواه الطبراني في الأوسط وفيض القدير للمناوي ١٠٣/٦ .

(١٩) سورة النور : آية ٣٢ .

(٢٠) فيض القدير للمناوي قال أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ٣١٧/٣ .

وأخرج الخطيب عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : جاء رجل الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يشكو اليه الفاقة ، فأمره أن يتزوج [٢١] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى ﴿ **إنْ يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾[٢٢] .

وأخرج الثعلبي والديلمي عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ « أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : التمسوا الرزق في النكاح »[٢٣] .

٢ ــ عدم المغالاة في المهور :

حث الاسلام على الزواج ورغب فيه وحث الآباء والأولياء بعدم وضع العراقيل أمام من يريد العفاف فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقهُ فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[٢٤] .

الاستدلال :

تدل هذه الآية على أن المقياس في الزواج هو الدين والخلق وليس المال ، للأسف الشديد أن الآباء وأولياء الأمور تركوا هذا الهدي النبوي وأصبح لا يهمهم من الخاطب سوى الغنى والمال ولا يرغبونه اذا كان فقيراً أو متوسط الحال ، مهما كان عليه من دين وأخلاق فاضلة . لذلك أدى هذا المفهوم المعاكس لشرع الله الى فساد في المجتمع والى انتشار الرذيلة لأن المطلب الجنسي وخاصة في هذا العصر وجو القرن العشرين مثل الماء والهواء لكل انسان بالغ لذلك انتشرت الأمراض العصبية الناتجة

---

(٢١) الديلمي في الفردوس .

(٢٢) سورة النور : آية ٣٢ .

(٢٣) الديلمي في الفردوس .

(٢٤) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الشيخ منصور ناصيف ٢/٢٨٤ . قال رواه الترمذي وحسنه .

عن عدم الزواج أو الاغتصاب أو الوقوع في الفاحشة ومعاقبة النفس يؤدي الى هذه النتيجة لذلك حث الاسلام على عدم المغالاة في المهور وضرب الأمثلة على ذلك فهذا سيد الخلق محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ يزوج ابنته فاطمة من الامام علي ـ رضي الله عنه وكرم الله وجهه ـ بدرع حطيمة، وكان أثاثها حصيراً ووسادة من ليف ، وجاءته امرأة وقالت : يا رسول الله : اني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله : زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي الا ازاري هذا . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم : سورة كذا وسورة كذا ... فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه[٢٥] .

واليك هذه الأحاديث آلتي تدل على أن عدم المغالاة في المهور فضيلة تدل علي إيمان المرء وحسن إسلامه .

الحديث الأول : عن عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه »[٢٦] .

الحديث الثاني : عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالا »[٢٧].

الحديث الثالث : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة ، فقال ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة »[٢٨] .

---

(٢٥) حديث الواهبة متفق عليه واللفظ لمسلم بلوغ المرام رقم ١٠٠٥ .

(٢٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٦ رقم ١٠٦٢ أخرجه الترمذي وصححه .

(٢٧) بلوغ المرام روي بلفظ آخر ص ٢١٦ رقم ١٠٦١ أخرجه أبو داود والحديث بلفظه السابق في سنن الدارقطني ٢٤٣/٣ رقم ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢٨) متفق عليه واللفظ لمسلم ص ٢١٢ رقم ٨١٩ عن مختصر صحيح مسلم .

ومن المعروف أن عبد الرحمن بن عوف كان من أغنى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد ورثت عنه احدى زوجاته الأربع ثلاثة وثمانين ألف دينار وكان قد عقد عليها في مرض موته وصولحت على نصف نصيبها من الميراث والزوجة أو الزوجات لهن ١/٨ التركة اذا ترك الميت أولاداً فتكون التركة (٥ر٣١٢٠٠٠) ديناراً في زمن كان الذي يملك بضعاً من الأبل يعد من الأغنياء ، ومع هذا الغنى دفع مهر زوجته وزن نواة من ذهب ٠

الحديث الرابع : عن أبي هريرة قال : « كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر أواقي »(٢٩) ٠

الحديث الخامس : عن عائشة ـ رضي الله عنها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ان أعظم النساء بركة أيسره مئونة »(٣٠)٠

من أقوال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ :

عن أبي العجفاء قال : « سمعت عمر يقول : لا تغلوا صُدُق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرى ، كان أولاكم بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة من نسائه ، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية »(٣١) ٠

---

(٢٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٩/٧ رقم ٤٩٨٣ ٠ رواية ثانية ٠

(٣٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥٥/٤ عن عائشة قال رواه أحمد والبزار وفيه متروك الحديث ٠

(٣١) تلخيص الحبير ١٩١/٣ رقم ١٥٥٢ متفق عليه وفي مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كم كان صداق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدري ما النش؟ : قلت : لا ٠ قالت : نصف أوقية ٠ فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأزواجه ٠ مختصر صحيح مسلم رقم ٨١٨ ص ٢١٢ ٠

هذه بساطة الاسلام وهذا هو سبيله في تيسير الزواج وسد أبواب الحرام فلا شبكة ولا أثاث أوروبي ولا حفلة زفاف فوق الطاقة ولا شهر عسل يتم الطلاق بعده مباشرة أنها سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في الحث على الزواج والترغيب فيه ٠

٣ – توفير المسكن الملائم للزوجين :

السكن من ضروريات الحياة فلا يتم الزواج الا بعد توفير المهر والشقة المناسبة وللأسف الشديد كثير من الدول الاسلامية تسعى جاهدة في جعل السكن ازمة خانقة تهدف من وراء ذلك شغل الناس في هذا الجانب وحتى لا يفكر المواطن في أي شيء غير الفرج والبطن والسكن وتحاول كثير من الدول الحث على تحديد النسل من أجل القضاء على الازمة القائمة وتفتح مقابل ذلك بيوتاً للفساد سواء أندية أو ملاهي أو أماكن في نظرهم سياحية أو بيوت دعارة وتسعى جاهدة في تدمير المجتمع ٠ وكثير من الدول تسعى لحل هذه المشكلة بفسح المجال للبنوك اليهودية الربوية أن تسيطر على الأراضي وتمتلك سندات الأرض مقابل قروض بفائدة مرتفعة واباحة الربا في المجتمع المسلم ويكفي هذا اعلان الحرب على الله ورسوله فمن كان الله في حربه فمن ينصره فلا بد من العودة الى الله وتكافل المجتمع واعطاء قروض دون فائدة وسلكت بعض الدول العربية مثل السعودية بمنح ابناء الشعب قطع أراضي للبناء وافساح المجال أمام الناس لتوفير السكن الملائم والقضاء على هذه الازمة المفتعلة ٠

ثانياً : القضاء على الاختلاط وتحريم الخلوة :

عاش المجتمع الاسلامي في ظل الدولة الاسلامية ينعم بالأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي والحفاظ على الأخلاق الاسلامية الى أن قامت الثورة الصناعية ودخلت المرأة معترك الحياة العمالية في بلاد الغرب الصليبي ونشأت الدعوة لتحرير المرأة من القيود التي تكبلها وفي نظرهم قيود الأسرة وافساح المجال لها لتعبر عن رغباتها في التعلم والعمل ونشأ الاختلاط في المعمل والمؤسسة والجامعة والمدرسة ووسائل المواصلات

وشعرت المرأة أنها حصلت على الحرية وفعلاً هي حصلت على العبودية لبيوت الازياء وشياطين اليهود أمثال فرويد وسارتر وغيرهم من دعاة الحرية الجنسية وهي الفوضى الجنسية التي عمت العالم الغربي وأخذ يجني ثمارها الأمراض الجنسية وآخرها (مرض الأيدز - فقدان المناعة) وسيطر اليهود على وسائل الاعلام وعلى بيوت الازياء انتج السيطرة السياسية والاقتصادية وطبقت بروتوكولات شياطين اليهود • وانتقلت هذه العدوى عدوى التحرر بعد تمزق الخلافة الاسلامية وسيطرت الدول الاستعمارية على دول العالم الاسلامي وخاصة العربي بعد الحرب العالمية الأولى وسار المجتمع الاسلامي على نهج المجتمع الغربي ورغم ذلك بقيت العادات والتقاليد الاجتماعية بعيدة كل البعد عن التأثر بالمجتمع الغربي الى أن جاء عهد الاستقلال فكان أول عمل قامت به الثورات الاستقلالية هي تحرير المرأة وتغريب المجتمع فبقي الاستعمار لحماً ودماً وغاب عن الوجود أسماً واستراح من الانتقام الشعبي وجنى الثمار أكثر في عهود الاستقلال فأصبحت القوانين غريبة بعيدة عن واقع المجتمع وأبعدت الشريعة ورجالها عن مركز التوجيه وشرع الاختلاط وأصبح الاختلاط إجبارياً ووصل الأمر في بعض البلاد التقدمية اسماً المتأخرة فعلاً أن منع غطاء الرأس للمرأة ومزق الحجاب ومنعت المرأة المحجبة من التعليم ومن العمل في المهن النسائية ووصل الأمر الى ما نحن عليه من الاختلاط الفاحش وأصبحت الجريمة مألوفة وأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً ويا ويل من يقول هذا خطأ فالسجن أو الاعدام أو الحرق في الميادين أو الفصل من الوظيفة جزاء من يقول للمنكر منكراً فما عليك الا أن تصم اذنيك وتعطل عقلك عما يدور حولك في مجتمعك الصغير مجتمع القرية والمدينة الى مجتمعك الاسلامي الكبير هذا المجتمع الذي كان يوماً من الأيام يهدد القياصرة والاكاسرة واليوم حذاء إما لقيصر وإما لكسرى •

والذي ينظر الى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة يخرج بنتيجة واحدة وافقت عليها الشياطين أم لم توافق هي حرمة الاختلاط وان

أعظم مصائبنا من الاختلاط . وتعال معي الى كتاب الله والى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنأخذ الزاد في الدنيا والمعاد .

من الكتاب :

الآية الأولى : قال تعالى (**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن أتقيتن . فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض . وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى . وأقمن الصلاة وآتين الزكاة . واطعن الله ورسوله . إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، ويطهركم تطهيراً . واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ، إن الله كان لطيفاً خبيراً**)(٣٢) .

ما تدل عليه الآيات :

أن نساء النبي لهن المكانة العظيمة من الشرف والطهارة تفوق سائر نساء العالمين فينبغي أن يتصفن بالصفات التي تحفظ هذا الشرف والمكانة العظيمة وان كن مطالبات بالصفات المذكورة في الآيات فهي صفات عامة لجميع النساء حتى تقطع جميع وسائل الفتنة أو الطرق التي تؤدي اليها وهي :

أ – فلا تخضعن بالقول . فيطمع الذي في قلبه مرض : ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال ، يحرك غرائزهم ، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم .

ب – وقلن قولاً معروفاً : أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة ، فان موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث ، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا ايماء ولا هذر ولا هزل ، ولا دعابة ولا مزاح . كي لا يكون مدخلاً الى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد .

---

(٣٢) سورة الأحزاب : آيات ٣٢ – ٣٤ .

جـ ـ وقرن في بيوتكن : هذه الآية ايماءة لطيفة الى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن · لذلك نقول : ان خروج المرأة للعمل حكمه حكم الضرورة ، وخروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي ، والتسكع في النوادي والمجتمعات ·· فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر الى مراتع الحيوان ·

د ـ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى : يقول سيد ـ رحمه الله ـ ذلك حين الاضطرار الى الخروج ، بعد الأمر بالقرار في البيوت ، ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج ، ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس الى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة ! فهنا النص القرآني جعل التبرج من علامات الجاهلية ، التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية ·

هـ ـ « وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله » : عبادة الله هي التي ترفع مستوى الانسان الخلقي وطاعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تنتج عن فهم العبودية لله وحده وليس لبيوت الازياء وشياطين الانس والجن ·

و ـ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة · ان الله كان لطيفاً خبيراً ·

دليل على منزلة هذا البيت الكريم بيت النبوة منزل الوحي ومصدر الحكمة وتذكيرهن بهذا الشيء حتى تكون الواحدة منهن قدوة لجميع نساء العالمين · وأوضح سبحانه وتعالى أن هذه الوصايا لنساء النبي حتى يكون بيت النبوة فوق كل شبهة لقوله تعالى (**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**) ·

الآية الثانية : قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون· فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم · ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**)(٣٣) ·

---

(٣٣) سورة النور : آية ٢٧ ـ ٢٩ ·

تدل عليه الآيات :

الاسلام له السبق في كل شيء فهذه الآيات دليل على سد جميع الثغرات التي ينفذ منها الشيطان وهي عمل وقائي قبل وقوع الحريق أو التماس الذي يؤدي الى الاشتعال فهذه الآيات تعلمنا آداب الاستئذان والزيارة ·

١ – لا يجوز دخول البيوت الأجنبية الا بعد الاستئذان ، وهذا الاستئذان ورد في الحديث الشريف « أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي عمر الأوزاعي – باسناده – عن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال : زارنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منزلنا فقال « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً · قال قيس : ألا تأذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال : دعه يكثر علينا من السلام · فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً · ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « السلام عليكم ورحمة الله » ثم رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتبعه سعد فقال : يا رسول الله اني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام » · هذه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يغضب ولم يدخل من أول وهلة مطبقاً أمر الله سبحانه وتعالى ·

٢ – جواز دخول البيوت التي لم يكن به أحد وهي بيوت معروفة مثل الفنادق والأماكن العامة التي قصد منها الضيافة ·

الآية الثالثة : قال تعالى (**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم إن الله خبيرٌ بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ؛ وليضربن بخمرهن على جيوبهنَّ ؛ ولا يبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهن ، أو آبائهن ، أو آباءِ بعولتهن أو أبنائهن ، أو أبناءِ بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن ، أو بني أخواتهنَّ أو نسائهنَّ ، أو ما ملكت أيمانهن ،**

أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ؛ ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعاً أيتها المؤمنون لعلكم تفلحون)[٣٤] .

ما تدل عليه الآيات :

١ ـ غض البصر من المؤمنين والمؤمنات لأن الاسلام يهدف الى اقامة مجتمع إسلامي نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين . ويقول سيد ـ رحمه الله ـ ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة ... شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ، واطلاق للرغبات الحبيسة ، ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون ... شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الانسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان ، والرجوع به الى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين وبخاصة نظرية فرويد ـ ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ، .. ثم يقول ـ رحمه الله ـ نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي ، بكل صورة وأشكاله أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. انما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ الا ريثما يعود الى الظمأ والاندفاع ! ... وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوما أنها لا تنشأ الا من الحرمان .

اذن غض البصر من الطرفين هو الوسيلة الأولى للمحافظة على الطهر والعفاف .

---

(٣٤) سورة النور : آيات ٣٠ ، ٣١ .

٢ ـ حفظ الفرج من قبل الرجل والمرأة لأن النظرة الأولى أن لم تكن بريئه فهي رسول الزنا فغض البصر أولاً ينتج حفظ الفروج واعطاء النظر شهوته هو رسول الزنا لا محالة ٠ لذلك قدم النظر على الفرج لأن غض البصر هو الاساس ٠

٣ ـ عدم اظهار الزينة وعدم التبرج كما ورد في آلايـة الأولى التي في سورة الأحزاب فالمرأة تحب الزينة وأباح لها الاسلام ذلك ولكن ضمن الأخلاق الاسلامية في بيتها لزوجها فقط وليس اظهار الزينة في الشارع أو المدرسة أو المؤسسة وفي البيت رائحة الثوم والبصل هذا ليس من الاسلام لأن الاسلام حرم ذلك والأحاديث كثـيرة في هذا الباب ٠

٤ ـ أباح الاسلام الاختلاط واظهار الزينه المباحه حين أمن الفتنـه فأستثنى المحارم الذين لاتتوجه ميولهم عادة ولاتثور شهواتهم وهم: الآباء والأبناء ، وآباء الأزواج وابناؤهم والاخوة وأبناء الاخـوة وأبناء الأخوات كما أستثنى النساء المؤمنات : « أو نسائهن » فأما غير المسلمات فلا ٠ واستثنى كذلك « ما ملكت أيمانهن » قيل من الاناث فقط ، وقيل مـن الذكور لأن الرقيق لاتمتد شهوته إلى سيدته ٠ واستثنى التابعين غير أولى الاربة من الرجال » وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون ٠٠٠ وسائر مـا يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة لأنه لافتنة هنا ولا إغراء ٠ واستثنى الاطفال « الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » وهم الاطفال الذين لايثير جسم المرأة فيهم الشعور الجنسي ٠

٥ ـ طلب من المرأة الستر على نفسها ولاتكون سبباً في جلب الانتباه اليها قوله تعالى «**ولا يَضرِبن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن**» فهنا النهى عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ٠ وتهيج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعـر النائمة ولو لم يكشفن فعلاً عـن الزينة ٠

٦ ـ في نهاية الآية يرد القلوب كلها الى الله ، ويفتح لها باب التوبة مما ألمت به قبل نزول هذا القرآن قال تعالى : **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** »(٣٥) .

الاحاديث الواردة في تحريم الاختلاط والأمر بغض البصر .

الحديث الأول : عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوَنّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان »(٣٦) .

الحديث الثاني : روي عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إياك والخلوة بالنساء فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا ودخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجُل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خيرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأةٍ لا تحل له »(٣٧) .

الحديث الثالث : روى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن يطعن أحدُكم بمخيط من حديد خيرُ له من أنْ يمس امرأةً لاتحلُ »(٣٨) .

الحديث الرابع : عن أبي سعيد أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد »(٣٩) .

---

(٣٥) سورة النور : آية ٣١ .

(٣٦) نيل الأوطار ١٢٦/٦ رقم ١ قال : يشهد له حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

(٣٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٢٦/٤ قال رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد .

(٣٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٢٦/٤ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٣٩) تلخيص الحبير رقم ١٤٩٠ ص ١٤٩ قال أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا يباشر .

الحديث الخامس : عن عقبة بن عامر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أيَّاكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله : أفرأيتَ الحمو ؟ قال : الحمو الموت »(٤٠) .

الحديث السادس : عن جرير بن عبدالله قال : « سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نظر الفجأة ؟ فقال :أصرف بصرك »(٤١) .

الحديث السابع : عن بريدة قال : « قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا علي لا تتبع النظرة فانما لـك الأولى وليست لـك الآخرة »(٤٢) .

الحديث الثامن : أخرج البزار عن أنس قال : « جاء النساء الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلن : يارسول الله ذهب الرجال بالفضـل والجهاد في سبيل الله ، فهل لنا من عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى ؟ فقال : « من قعدت منكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى »(٤٣) .

الحديث التاسع : أخـرج بردويه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين** ... ﴾ (الآية) شققن مروطهن فاعتجزن بها مصلئين خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كأنما على رؤوسهن الغربان(٤٤) .

---

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٧ . ومختصر صحيح مسلم رقم ١٤٣٩ ، وأخرجه البخاري والترمذي جامع الأصول ٦/٦٥٦ رقم ٤٩٤٧ .

(٤١) أخرجه مسلم ٦/١٨٢ . ومختصر صحيح مسلم رقم ١٤٢٦ .

(٤٢) نيل الأوطار ٦/١٢٧ ، وقال في جامع الأصول ٦/٦٦٠ رقم ٤٩٥٣ أخرجه مسلم رقم ٢١٥٩ والترمذي رقم ٢٧٧٧ وأبو داود رقم ٢١٤٨ .

(٤٣) أخرجه البزار في مسنده ٦/٦٦٠ رقم ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤ .

(٤٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/٦٤٣ ـ ٦٤٤ رقم ٨٢٦٣ ، قال رواه البخاري ٨/٣٧٦ ، في تفسير سورة النور ، وأبو داود رقم ٤١٠٠ ، ٤١٠٢ في اللباس .

ما ترشد اليه الأحاديث :

الأول :

١ ـ تحريم الاختلاط .

٢ ـ تحريم الخلوة بالأجنبية ـ وهي التي يجوز لك أن تتزوجها اذا كانت خاليه من الأزواج .

٣ ـ الخلوة وسيلة الشيطان للزنى .

الثاني : اضافة لما سبق ذكر حالة مـن حالات المواصلات العـامة ركوب الحافلات والمرأة أمام الرجل والرجل أمام المرأة ليس بينهما حائل . وحدثني من أثق به أنه يوماً ركب حافله وكان وافداً إلى بلد سياحي وركب في حافله فأنزل وهو لايشعر ... وهذه الحالة توجد في الاسواق والمطارات العربية ولله الأمر من قبل ومن بعد .

الثالث : حرمة السلام على المرأة . وهذا الحديث له شواهد أخرى تعطي حكماً آخر وهو الحظر أي أن السلام محظور فاذا حصل السلام وحصل في نفسه شيء فعليه الوضوء . والأولى عدم السلام والتقيد بالأخلاق الاسلامية .

الرابع : عدم النوم في ثوب واحد . سواء المرأة مع المرأة أو الرجل مع المـــرأة .

الخامس : أهمية وخطورة الحمو وهو أخ الزوج يدخل على زوجة أخيه دون ريبة أو شك فيقع المحظور لذلك حرم الاسلام دخول أخ الزوج على زوجة أخيه دون وجوده .

السادس : تحريم النظر .

السابع : أهمية جلوس المرأة في بيتها وعدم خروجها لغير حاجة وهي بمنزلة الجهاد في سبيل الله .

الثامن : مشروعية الحجاب .

ونختم هذا العنصر بخطورة النظر الى الأجنبية :

كـل الحوادث مبداها مـن النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمـرء مـا دام ذا عين يقلبهـا في أعين الغيد موقوف على الخطر
كـم نظرة فعلت في قلب فاعلهـا فعل السهام بـلا قوس ولا وتـر
يسر ناظـره مـــا ضر خاطـره لا مرحباً بسرور عـــاد بالضرر

الثالث : محاربة وسائل الفساد وهي كثيرة :

منهـــا :

١ ـ محاربة بيوت الفساد ـ الدعارة ـ وعدم الترخيص بفتحها ٠

٢ ـ محاربة النوادي الليلية ٠

٣ ـ محاربة المجلات الخليعة ٠

٤ ـ ترشيد وسائل الاعلام ـ اذاعة ـ تلفزة ٠

١ ـ محاربة بيوت الفساد ـ أو ما يسمى ببيوت الدعارة ـ :

من أنكحة الجاهلية التي حاربها الاسلام وقضى عليها أصحاب الرايات ونكاح الرهط والاخدان والأحبة ، فهذه الأنكحة عادت اليوم أشد فظاعة من الجاهلية الأولى ففي الجاهلية الأولى كانت تمتهن مهنة البغاء الاماء فنزل قوله تعالى (**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ٠ إن أردن تحصنا ٠ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ٠ ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم**) ٠ وهذه الحالة موجودة في مجمعتنا المعاصر امتهان بعض النساء الحرائر مهنة البغاء وجعلت الدولة عليهن ضريبة ووضعت على أبواب بيوت الدعارة شرطة الأخلاق ـ للأسف الشديد قلبوا الأمور ونسوا الله فأنساهم أنفسهم ـ وتدخل هذه الضريبة في ميزانية الدولة وتقسم على جميع المرافق والمصالح فالتربية والتعليم تأخذ جزءاً من هذه الضريبة والقضاة والخطباء والوعاظ ينالهم جزء من هذا المال ٠٠٠ وزيادة على ذلك بعض الدول التي تسمى نفسها دولاً إسلامية جعلت لهن رابطة تدافع عن حقوق العاهرات ٠ فعندما تغلق الدولة هذه المراكز تغلق باب الشر وتدفع الشباب للبحث عن الطرق المشروعة الحلال ٠

ويعلق سيد ـ رحمه الله ـ هذا النهي عن اكراه الفتيات على البغاء ـ وهن يردن العفة ـ ابتغاء المال الرخيص كان جزءاً من خطة القرآن في تطهر البيئة الاسلامية ، واغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي · ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته ؛ ولو لم يجدوه لا نصرفوا الى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف · ولا عبرة بما يقال من أن البغاء صمام أمن ، يحمي البيوت الشريفة ، لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية الا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج · أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض المصونة ، ان لم تجد هذا الكلأ المباح !

ان في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب والنتائج · فالميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً بريئاً موجهاً الى امداد الحياة بالأجيال الجديدة · وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج · فان وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجاً خاصاً ··· وبذلك لا تحتاج الى البغاء ، والى اقامة مقاذر إنسانية ، يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس ، فيلقي فيها بالفضلات ، تحت سمع الجماعة وبصرها ! ان النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذا النتن ولا يكون فسادها حجة على ضرورة وجود المقاذر العامة ، في صور آدمية ذليلة · وهذا ما يصنعه الاسلام بنظامه المتكامل النظيف العفيف ، الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية الى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله(٤٥) ·

٢ ـ محاربة النوادي الليلية :

هذه النوادي عبارة عن أماكن عامة محصورة على طبقة معينة من الشعب وهي الفئة التي بيدها الحكم والتشريع ويسيطر على هذه النوادي جهات متعددة منها الماسونية العالمية التي تهدف الى اقامة هيكل سليمان

---

(٤٥) ظلال القرآن جـ ١٨/١٠١ ·

على انقاض الأقصى ومنها المخابرات العالمية وأخطرها المخابرات المركزية الامريكية فهذه النوادي هي تحكم البلاد والعباد ومنها تخرج أخبار البلاد للدول الغربية والدول التي تحارب الاسلام والمسلمين . لذلك لا بد من القضاء عليها حتى يعيش الشعب في أمان وسلام والناظر الى بروتكلات شياطين صهيون يجد الدليل على أنهم هم الذين يديرون هذه النوادي . يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق فتسهل سيطرتنا ... ان فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس . ويصبح همه الأكبر هو ارواء غرائزه الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقه » وجاء أيضاً « لقد رتبنا نجاح دارون وماركس ونيتشه بالترويج لآرائهم وان الأثر الهدام للأخلاق الذي تنشئه علومهم في الفكر غير اليهودي واضح لنا بكل تأكيد » ويقول فرويد ـ « ان الانسان لا يحقق ذاته بغير الاشباع الجنسي ... وكل قيد من دين أو أخلاق أو مجتمع أو تقاليد هو قيد باطل ومدمر لطاقة الانسان وهو كبت غير مشروع » . وأنظر ما جاء في البيان الشيوعي عن الجنس : ليس الشيوعيون بحاجة الى ادخال اشاعة النساء ، فهي تقريباً كانت دائماً موجودة . ولا يكتفي البورجوازيون بأن يكون تحت تصرفهم نساء العمال وبناتهم . بل يجدون لذة خاصة في اغواء بعضهم لنساء بعض . ليس الزواج البورجوازي في الحقيقة والواقع اشاعة النساء المتزوجات . فقصارى ما يمكن أن يتهم به الشيوعيون اذن ، هوا أنهم يريدون ابدال اشاعة النساء المستترة بالريـاء المغطاة بالمداجاة باشاعـة صريحة رسمية » هذه الشيوعية فهي تريد هتك الستر كلياً وسبق أن عرفنا أنها يهودية لأن ماركس من أسرة يهودي وتنصر من أجل القضاء على النصرانية ثم الحد وأنكر جميع الاديان من أجل القضاء على الاديان ونصرة اليهودية دينه ومعتقده الحقيقي .

٣ ـ أسلمة وسائل الاعلام من صحافة ومجلات واذاعة وتلفزة :

وسائل الاعلام مقروءة أو مرئية أو مسموعة لها دور خطير في التربية والتوجيه . ولها أثر عميق في الثقافة والأفكار وأصبحت تجذب اليها

الكبار والصغار ، فهي آخر ما يغلق وأول ما يفتتح وخاصة الاذاعة والحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه – أن وسائلنا الاعلامية في عالمنا الاسلامي تبث كل شيء ما عدا الفضيلة والأخلاق الشريفة فهي تعلم الأطفال الصغار من ذكور وإناث كيف الحب والغرام كيف يسرق بنكاً ويدخل بيتاً أو يقتل رجلاً كيف يخون بلاده كيف يتجسس على عورات الناس كيف يشرب الخمر وكيف يضرب الوالدين وكيف يكذب ويسرق في الامتحان وتعلم الأزواج الخيانة الزوجية وتحببها للزوجين على أنها هي الحضارة كيف تحاول الزوجة اغراء الزوج بوالديه حتى يضعهما في جمعية المسنين ولا يكفي هذا بل تقام المهرجانات والاحتفالات بتراث الرومان واليونان من رقص وغناء وما الى ذلك من أمور يندى لها جبين المسلم بدعوى التقدم والحضارة فلا بد من تصحيح الأوضاع فالتلفزة تستطيع أن تخلق اجيالاً جهادية وتستطيع كما هو الحال أن تصنع أجيال الهزيمة وهناك فرق كبير بين اليد المؤمنة المتوضئة واليد التي لا تؤمن الا بالمادة وخدمة مصالح الاعداء والاذاعة كذلك والصحافة التي تعتبر فهم الاسلام فهماً سليماً تطرفاً وبعداً عن الاسلام فهم يلفقون بالمسلمين كل التهم حتى أصبح هو الملوث للبيئة في نظرهم بينما الاسلام هو اقامة مجتمع العدالة والحرية مجتمعاً نظيفاً بحق ولن تجد مسلماً بحق يخون أو يسرق أو يكذب أو يخاف من الأعداء لأن هذه مفاهيم ليست اسلامية واليك أمثلة من البرامج الاعلامية :

١ – يفتتح البث الاذاعي والتلفزيوني بآيات من كتاب الله وفي الآونة الأخيرة تبث آيات لا تحث على الجهاد ولا تذكر اليهود بسوء تمشياً مع توصية اعداء الاسلام .

٢ – عقب القرآن مباشرة في أغلب الاحيان غناء ديني أو رقص أو برامج تعارض ما قرئ من كتاب الله .

٣ – لقاء مع ممثل أو ممثلة مع نبذة عن بطولاتها الغرامية كيف تحدت المجتمع .

٤ – تمثيلية فيها الممثل اليوم لص أو مجرم أو ما الى ذلك ، وغداً زاهد أو صحابي جليل يخرج الطفل بعدم حب الصحابة والاستهانة بهم .

٥ – بث برامج باللغة الدارجة ترسيخاً لمفهوم الاقليمية .

٦ – في السهرة لا نشاهد غالباً الا التمثيليات التي تدعو الى الثورة على مكارم الأخلاق وتعرض الرذائل في ثياب مغرية جذابة تشجع على السكر والعربدة والحب والجنس ..

٧ – وسهرة ليلة الجمعة لها ميزة خاصة تستمر حتى الثانية أو الثالثة بعد منتصف الليل فالذي يجلس على الشاشة غالباً لا يصلي الفجر لا في المسجد ولا في البيت فهي وسيلة لاضاعة الفرائض ، والتحلل من القيود والأخلاق .

٨ – وشهر رمضان شهر العبادة تعدله البرامج المناسبة في نظرهم ونظر الشيطان والمخالفة لشهر رمضان فرمضان يشكو الى الله من برامج أمة الاسلام وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر والتي تحيا في المساجد بقيام الليل تحيا في كثير من البلاد العربية بالحفلات الغنائية التي تناسب مقام الليلة – لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

والمجلات الكثيرة التي تغرس الرذيلة وتنزع الفضيلة أكثر من أن تحصى ولو نزلت الى أي عاصمة إسلامية ونظرت الى اكشاك المجلات والصحف لشكوت إلى الله ما ترى من العبث والمجلات الساقطة التي تغذي عقول الشباب بالمثيرات الجنسية وتحثهم على الرذيلة وترغب الازواج والزوجات بالخيانة الزوجية فحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

لهذا نقول ان وسائل الاعلام من أهم الاسلحة التي تؤدي الى نصرة الأمة اذا استغلت من أجل بناء الشخصية الاسلامية للفرد أولاً وللأسرة ثانيا وللمجتمع فهي تنشىء أمة من الرجال لا يهابون الموت بل يستعذبون الموت في سبيل الله من أجل المحافظة على الأوطان ، وأما اليوم فوسائل

الاعلام ليس لها من هدف الا نشر الرذيلة بين الشباب ونقل المباريات الرياضية في أي مجال من المجالات وكنا نتوقع من عربسات أن يساعد في نقل الصناعات والبرامج العلمية ومراقبة اعداء الأمة والحمد لله مهمة عربسات نقل التراث - وهذا التراث ليس هو تراث الأمة الاسلامية بل تراث الصليبية الحاقدة والقوى التي تحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا - فتنقل لنا من البلاد العربية الرقص الشعبي هز البطون والنهود والخلاعة والميوعة فهذه في الحقيقة ليست من تراثنا انما هي تراث المستغربين من الأمة ٠٠٠ وها هي اسرائيل اطلقت قبل أيام قمرها التجسسي على البلاد العربية التي هي بطبيعتها مكشوفة لاسرائيل ولا داعي للمزيد من المآسي والأحزان ونسأل الله أن يعيد الأمة الى مجدها وأن يهيء لوسائل اعلامنا الأيدي المخلصة الأمينة الوفية لأمتها ٠

الرابع : احياء العادات الاجتماعية التي تحث على الشرف والفضيلة والدفاع عن العرض والموت في سبيله :

شرع الاسلام الولي في الزواج وشرع ذلك لمصلحة الفتاة وحفاظاً على حقوقها وكرامتها من الأمتهان والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة منها :

من الكتاب :

قال تعالى (**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**) سورة البقرة ٢٣٢ ٠

من السنة :

ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل ثلاث مرات ، وان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » سبل السلام ٣/١١٨ ٠

فكان في السابق لا تزوج المرأة الا باذن أبيها وموافقته وكان الأب يأخذ برأي ابنته وأما اليوم فالبنت هي التي تخطب وهي التي تمشي الى

الأسواق والأب هو آخر من يعلم بأن ابنته تريد الزواج من فلان أو تقدم اليها فلان ووصل الأمر أن الأب لا علاقة له بالزواج فهو خاص بها وشُرع في بعض البلاد الاسلامية الزواج المدني وهو الزواج الحر الذي لا ينظر الى الدين انما ينظر أساساً الى رغبة العروسين لذلك شاعت الفاحشة في المجتمع نتيجة حرية المرأة المزعومة التي أصبحت مستعبدة لبيوت الازياء والصالونات وما الى ذلك من سفاسف الأمور فلا بد من أعادة السفينة الى قبطانها والا غرقت وأغرقت المجتمع أكثر مما هو عليه الآن ٠

الخامس : نشر التقارير الطبية والاحصائيات عن نتائج ممارسة الفاحشة والأختلاط في المعاهد التربوية وكيف تؤدي لتدمير المجتمع بالأمراض الفتاكة :

عصرنا الحاضر عصر الفضاء وحرب النجوم والاحصائيات الدقيقة في كل شيء والمراقبة المستمرة لأنه عمل حضاري من سماته المراقبة وتقديم التقارير والاحصائيات وما الى ذلك فالمؤسسات الدولية التربوية التابعة للأمم المتحدة لديها الشيء الكثير الكثير من هذه التقارير وجهات مكافحة الجريمة في العالم لديها أيضاً الشيء الكثير الذي يفيدنا في هذا المجال فما على الدول الاسلامية الا البحث عن هذه التقارير ونشرها للعامة وللخاصة حتى يطلع الجميع على الخطر القادم فالدول المتقدمة هي التي تعمل حساباً لهذه الأمور وما يقوم حالياً من البحث الجاد في سبيل ايجاد مصل أو علاج يعالج الأمراض الجنسية في العالم يقدر بالملايين بل بالبلاين ونتيجة التقارير التي تنشر في الصحف والمجلات عن مرض العصر وهو مرض الأيدز كل يوم نطالع عبر وسائل الاعلام عن مظاهرات تطالب بعزل الشاذين جنسيا والشاذات ومحاربة دور الفساد والملاهي والمراقص وما الى ذلك من وسائل تشيع الفاحشة فالخوف الشديد بل الهلع المسيطر على عقول المجتمع في أوربا من هذه الأمراض وذلك نتيجة التقارير والاحصائيات فما علينا الا أن نوظف وسائل الاعلام مسموعة ومرئية ومقروءة لهذه الغاية وهي محاربة الرذيلة وللأسف الشديد يحصل العكس توظف هذه الوسائل في اشاعة الفاحشة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٠

سادسة : تطبيق الشريعة الاسلامية في حياتنا اليومية :

هذا المطلب ليس فقط لمحاربة الفاحشة بل لمحاربة الفساد بجميع أنواعه سواء كان الفساد في اشاعة الفاحشة أو الفساد في جعل الربا عماد الاقتصاد المحلي أو الفساد في الرشوة والنصب والاحتيال أو الفساد في النفوس ، فمعنى تطبيق الشريعة صياغة المجتمع صياغة جديدة فالأسرة تعتبر الخلية الأولى في تكوين المجتمع وانتاج الفرد والمجتمع بأسره وأفراده ينتج الدولة المسلمة التي تجعل من أهدافها بل من أسس وجودها تطبيق الشريعة فهي تؤمن بالله رباً وبمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبياً ورسولاً وبالقرآن دستوراً . فهذه الدولة لا تخشى أحداً من الناس لأنها تؤمن أن كل شيء بيد الله هو وحده القادر على كل شيء بيده الأمر والنهي بيده العزة والذلة بيده النصر والهزيمة ورب قائل يقول ان هذا الكاتب يعيش في أحلامه وبين كتبه ولم ينزل بعد الى أرض الواقع فأقول أنني أعيش واقعي الأليم بوجداني بكل لحظة من لحظات حياتي أفكر في كيفية تطبيق ذلك وأخيرا توصلت الى ذلك وهو اعادة الدور الاسلامي الى المسجد ليكون هو المدرسة هو المخرّج للأبطال وما الانتفاضة عنا ببعيد فقد جعلت من المسجد مقراً للاجتماعات وجعلت من المآذن وزارة اعلام وجعلت من الحجارة سلاحاً وأثبتت أن تربية المسجد تخرج أمثال الفاروق وسيف الله خالد بن الوليد وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من رواد مدرسة النبوة والوسيلة الثانية أسلمة وسائل الاعلام وجعل هدفها نشر الاسلام والفضيلة ومحاربة الرذيلة وتهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة بغرس الايمان في النفوس ومحبة الله ورسوله فوق كل محبة . والوسيلة الثالثة : ايجاد فرص العمل في المجتمع والقضاء على البطالة سواء بطالة المؤهلات العلمية أو الأيدي العاملة وافساح المجال أمام الاقتصاد الاسلامي ومحاربة الربا بجميع أشكاله .

والوسيلة الرابعة : تطبيق المساواة بين الناس حاكمهم ومحكومهم في كل شيء واعطاء كل ذي حق حقه فاذا أوجدنا ما سبق ذكره انتشر الأمن والأمان بين الناس وطبقت الشريعة من القمة وهذه هي طريقة

محمد بن عبدالله في تأسيس مجتمع المدينة مجتمع الدولة المسلمة الأولى فعندما كان في مكة والدعوة سرية ثم والدعوة جهرية والاصحاب يعذبون كان صلى الله عليه وسلم قادراً على أن يطلب من الله عز وجل أن يدمر الاصنام ويهلك قريش ولا يعذب أحداً من الصحابة ولكنه اراد أن يشرع لنا كيفية تكوين المجتمع المسلم في وسط جاهلي يكن لنا العدواة والبغضاء فأنتج جيلاً كان يعبد الاصنام فيما سبق وهو الذي دمر الاصنام وهو الذي حارب الطبقية بجميع صورها وكذلك الآن لا بد أن نسير رغم ما يقال عنا أننا دعاة ارهاب أو تطرف لأن الاسلام ما كان يوماً من الايام ارهاباً أو تطرفاً انما بعد المجتمع عن الاسلام وعدم فهمه لدين الله هو الذي يعكس الأمور في نظرهم فالمسلم الذي يطبق الاسلام على نفسه وعلى أهل بيته ويطالب المجتمع بذلك يقولون عنه متعصب واذا رفض الذلة والمهانة التي تحياها لأنه عزيز بعزة الله ولأنه يؤمن بأن من أعتز بغير الله ذل قالوا عنه متطرف وارهابي يريدون منا الذلة والمؤمن لا يمكن أن يكون ذليلاً لأنه عزيز بعزة الله سبحانه وتعالى . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون . والحمدلله على نعمة الاسلام .

المطلب الثالث

هلع العالم من الأيدز

المطلع على الصحف العالمية والمجلات الدورية العلمية منها والطبية كلها تناشد العالم في البحث عن العلاج والبحث عن الوقاية وعن أسباب انتشار المرض وفي نفس تلك الصحف والمجلات نطلع أيضاً على الترغيب في الرذيلة والتهويل من الاسلام المحبب والمرغب للفضيلة والتحذير من العودة لهذا الدين الذي أكرمنا الله به وجعل فيه الشفاء من كل داء فيقف الانسان مندهشا من الصحف والمجلات وبرامج التلفاز التي تحارب الأمراض الخطيرة الناتجة عن الاتصال الحرام . والناظر بالأخص الى برامج التلفاز وما يعرض على الشاشة الصغيرة من مثيرات للناحية الجنسية وترغيب المرأة في الخروج على التقاليد والأعراف الاسلامية يقول ان العالم

مثله مثل النعامة عندما ترى الصياد تخفي رأسها وتظهر بقية جسمها وهكذا العالم يرغب المجتمع باقتراف الرذيلة والبعد عن الفضيلة ثم يطالب بعدم اقتراف الرذيلة واليك أقوال بعض الصحف التي توضح هلع العالم من هذا الغضب الرباني الذي ارسله كما يقولون من القرد الأخضر وما يعلم جنود ربك الا هو جاء في الأهرام الدولي عدد ٣٧٢٤٨ ص ٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١م ٠ تحت عناوين متعددة تقول : الأيدز ٠٠٠ قضية عالمية تبحث عن حل : بعد أن تحدد أول ديسمبر يوماً عالمياً لمكافحة الأيدز ، ذلك الوحش الخطير المراوغ الذي لم يتوصل العلماء حتى الآن الى حصاره ، والقضاء عليه ٠٠٠ فالأيدز لم يعد مجرد مرض ، لكنه مشكلة عالمية لها ابعادها المتعلقة بالحرية الفردية ـ القانون الوضعي يبيح لك اللواطة والزنى ويمنعك من الزواج الحلال بوجود الازمات المتعددة من عدم الوظائف الى ازمة السكن والغذاء وما الى ذلك ، ويعارض تحريم اللواطة وتحريم الزنى لأن الموبقات دليل على تقدم البلد ـ وسلامة المواطن واستقراره ، ولها ابعادها الاقتصادية والاجتماعية ٠٠٠ وعنوان آخر : ٢٠٠ قانون لحماية المصابين من الاضطهاد ، ما زال هناك ملايين لا يعرفون أنهم مرضى تقول الصحيفة : عالم غريب ٠٠ مخيف ٠٠ ولأنه غريب ومخيف فان أمريكا كانت من أولى الدول التي تكشف الغطاء وترفعه من مجتمع يهدده مرض خطير بلغ عدد المصابين به أكثر من عشرة ملايين ٠٠ على الأقل فان الدولة لا تعرف العدد وأفراد عاديون لا يعرفون أنهم قد أصيبوا بالمرض ٠٠ أو في طريقهم للاصابة به ـ الحمد لله على نهاية الحضارة الغربية التي انتجت الويلات للشعوب ولم تنتج حتى لشعبها الا الأمراض النفسية والجسمية والجنسية والحمد لله على نعمة الاسلام ـ ٠

وفي نفس العدد تقول الجريدة : ومن بين التوصيات أن تقوم العيادات والهيئات الطبية بالكشف الدوري على السيدات والرجال أيضاً الذين يمارسون الدعارة أو الذين يستخدمون الحق لتعاطي المخدرات ٠٠٠ وتقول الجريدة : وقد اقتضى ذلك مراعاة مدى السرية المطلوبة بحيث لا تقوم العيادات بالابلاغ عن اسماء المصابين والاحتفاظ بكشوف بهذه

الأسماء في أماكن بعيدة عن التداول ... عجباً لهم يريدون الحفاظ على دعارتهم دون معرفة الغير بأنهم مصابون بالأمراض انه المنطق المعكوس .

وفي بريطانيا : بلغ الهلع بالحكومة أن تحاول معرفة المرض في المجتمع البريطاني عن طريق مسح شامل لجميع فئات المجتمع . العدد نفسه(٤٦).

وفي فرنسا حاولت أن تعمل مثل بريطانيا ولكنها اصطدمت بالحرية الشخصية للأفراد فبعدما عرض وزير الصحة الفرنسي خطة لمواجهة انتشار هذا المرض والغرض انشاء مجلس علمي ومجلس قومي للأيدز والتحذير من هذا المرض قدم الوزير استقالته والدكتور شوار زنبرج لأنه طالب بتعميم الاختبارات لاكتشاف الأيدز .

وفي جريدة الشعب الجزائرية ليوم الثلاثاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨/١٢/٢٧ رقم ٧٨٢٠ : وعلى الصفحة الأخيرة : السيد الايدز يصل الى مناطق معزولة من العالم : أعلن علماء اجتماعيون وخبراء خلال الندوة الدولية الأولى للتوعية والتخابر حول مرض فقدان المناعة المكتسب (الأيدز) قد وصل الى بقاع بعضها معزول تماماً عن العالم الخارجي في شمال تايلندا وفي ادغال سورينام ـ الجزيرة التي لا يمكن الوصول اليها سوى بالزوارق والطائرات ـ وما يعلم جنود ربك الا هو .

و في الأهرام الدولي رقم ٣٧٢٥٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١١م تقول في ص ٣ : تحت عنوان الأيدز ... والفضيحة : خمسة ملايين شخص على الأقل في العالم مصابون بعدوى فيروس الأيدز ... حقيقة مخيفة ... يبدو أن الفيروس موجود في كل بلد من بلاد العالم ... ماذا نفعل ... كيف نكبح تقدم مرض الأيدز !! ... لقد ارتبط ـ وللأسف ـ مرض الأيدز بالعلاقات غير الطبيعية جعل الناس تخجل أن تذهب الى التحليل ..

---

(٤٦) ورد ذلك أيضاً في القبس الدولي ١٩ ربيع الآخر ١٤٠٩هـ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨م رقم ١١٧٧ الصفحة الأخيرة .

وأيضاً حصل في بعض الدول تعلن وبأعلى صوتها أن بلادها خالية تماماً من هذا المرض اللعين ··· الدول فعلت مثلماً فعل الأفراد !! ·· وتقول الصحيفة : وهنا ترد منظمة الصحة العالمية : لا تدفنوا رؤوسكم في الرمال إنّ المرض موجود ·· ومحاولة التستر عليه سوف تزيد من انتشاره الى أن تقول المنظمة : لكن اللعين الأيدز أو السيدا لا ينتهي لم نحاصر فيروسه بعد !! لكن كشفنا بعض اسراره على الأقل انه لا ينتقل الا عن ثلاث طرق فقط وهي : العلاقة الشاذة بين الذكور · أو الاتصال الطبيعي بين حامل فيروس وغير حامل فيروس · أو الحقن للذين يحقنون بالمخدرات أو نقل الدم المستورد وأما عن طريق رحم الأم الى جنينها ·

وتطلب الجريدة من المريض الشجاعة في تقديم نفسه بأنه مريض وتطلب من الدولة الستر على المريض عدم كشف اسمه وتستشهد على ذلك بالتجربة الأردنية لعلاج هذا المرض فتقول : في الأردن تجربة جديرة بالتأمل !! لعلاج المرض ··· وفي المستشفى لا يسألون أحداً عن اسمه وحدثت الطمأنينة وتبودلت بين الطبيب والمريض ·· ولم يعد مسموحاً لأي مسئول في الدولة أن يعرف اسم مريض يحمل فيروس الأيدز ··· من هنا تبدد شك المريض ·· واستطاع أن يقول بشجاعة : أنا مريض بالأيدز !!

وعدد ٣٧٢٦٩ ـ ١٩٨٨/١٢/٢٢م رقم ١١٣ : تحت عنوان بحث الاستراتيجية العربية لمواجهة الأيدز في تونس : بدأ بمقر جامعة الدول العربية الاجتماع الأول للجنة العربية للوقاية من مرض انهيار المناعة المكتسبة ···

وفي القبس الدولي تاريخ ١٩٨٨/١١/٩م العدد (١١٦٠) تقول في ص ٣ : كنشاسا قلب الحزام الافريقي للأيدز (٨ بالمائة) من السكان مصابون بالفيروس ·· وتقول الصحيفة : واذع البنك الدولي في الفترة الأخيرة أرقاماً متوقعة تشير الى أن ١٨٠٠٠ سيموتون بالأيدز في زائير عام ١٩٨٩م أي أقل بقليل من مجموع الوفيات بهذا الداء الوبيل في افريقيا بأسرها وقال تقرير البنك انه اذا استمر هذا المرض دون مكافحة فسيقتل ١٠٠٠٠٠ زائيري في العام عند نهاية هذا القرن ·

وتقول الصحيفة ان حزام الأيدز يشمل : الكونغو وزائير ورواندا ، وبوروندي وزامبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا وتنزانيا ٠

وتقول الصحيفة : وفي أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ينشب الأيدز أنيابه في الشواذ جنسياً ومدمني المخدرات ، وفي أفريقيا ينقض على عدد كبير من الذين يضاجعون عدة نساء دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة ٠

وفي صحيفة الرأي الاردنية الصادرة بتاريخ ٣ محرم لعام ١٤١٠ العدد ٦٩٥٥ الصفحة الواحدة والعشرون تحت عنوان :

« خمسة آلاف اصابة جديدة بالايدز خلال شهر تموز

بلغ عدد الاصابات بمرض قصور المناعة البشرية المكتسبة ـ أيدز ـ المعلن عنها لدى منظمة الصحة العالمية خلال شهر تموز خمسة آلاف حالة تقريبا مما يرفع عدد الحالات التي سجلتها هذه المنظمة العالمية الى ١٧٢١٤٣ حالة ٠

ولا يزال عدد الاصابات في الولايات المتحدة الامريكية الأعلى في العالم وهو يبلغ ٩٨٢٥٥ حالة معلنة وتأتي البرازيل ـ ٦٨٥٧ حالة ـ بعد الولايات المتحدة في القارة الاميركية وتليها كندا ـ ٢٧٤٥ حالة ـ والمكسيك ـ ٢٣٥١ حالة ـ وهايتي ـ ٢٠٤١ حالة ـ ٠

وفي افريقيا السوداء سجلت في أوغندا ـ ٦٧٧٢ حالة ـ وفي كينيا ـ ٥٩٤٩ حالة ـ وفي تنزانيا ـ ٤١٥٨ حالة ـ وفي مالاوي ـ ٢٥٨٦ حالة ـ وفي بوروندي ـ ١٩٧٥ حالة ـ وفي زامبيا ـ ١٨٩٢ حالة ـ وفي الكونغو ـ ١٢٥٠ حالة ـ ٠

وفي أوروبا سجلت في فرنسا ـ ٦٤٠٩ حالات ـ وفي ايطاليا ـ ٤١٥٨ حالة ـ وفي المانيا الغربية ـ ٣٤٩٧ حالة ـ وفي اسبانيا ـ ٢٧٨١ حالة ـ وفي بريطانيا ـ ٢٣٧٢ حالة ـ وفي دول الكتلة الشرقية سجلت في الاتحاد السوفياتي ـ ٧ حالات ـ وفي بلغاريا ـ ٣ حالات ـ وفي بولندا ـ ١١ حالة ـ وفي رومانيا ـ ١٠ حالات ـ وفي يوغوسلافيا ـ ٨٦ حالة ـ وفي المجر ـ ٢٢ حالة ـ وفي المانيا الشرقية ـ ١٣ حالة ـ ولم تسجل أية حالة في البانيا ٠

وفي افريقيا الشمالية والشرق الاوسط سجلت في السودان ــ ٩٢ حالة ــ وفي تونس ــ ٣٦ حالة ــ وفي المغرب ــ ٢٧ حالة وفي قطر ــ ٢١ حالة ــ وفي لبنان ــ ١١ حالة ــ وفي قبرص ــ ١١ حالة ــ وفي مصر ــ ٦ حالات ــ وفي ايران ــ ٥ حالات ــ ولم تسجل أية حالة في العراق ·

وفي الدول الاسيوية بلغ عدد الحالات المعلنة في الهند ــ ٢٩ حالة ــ وفي تايلاند ــ ٢١ حالة ــ وفي اندونيسيا ــ ٤ حالات ــ وفي سريلانكا ــ ٣ حالات ــ وفي نيبال حالتين ولم يعلن في كل من بنغلادش وبوتان وكوريا الشمالية وجزر المالديف ومنغوليا عن أية حالة ·

وفي منطقة المحيط الهادىء سجلت في استراليا ــ ١٣٥٥ حالة ــ وفي نيوزيلاندا ــ ١٣٠ حالة وفي اليابان ــ ٩٧ حالة ــوفي الفلبين ــ ٢٢ حالة ــ وفي هونغ كونغ ــ ٢٠ حالة وفي الصين ــ ٣ حالات ــ ولم يعلن في فيتنام عن أية حالة ·

وأعلنت سلطنة بروناي وجمهورية سان مارينو الصغيرة في تموز لاول مرة عن تسجيل أول اصابة بالايدز ·

وأخيرا بعد هذه التقارير وغيرها من التقارير المنتشرة في العالم ان كان لنا من كلمة فنقول : الحمد لله على نعمة الاسلام الذي نظم العلاقات الجنسية فحث على الزواج ورغب فيه وطلب من الدولة أن تأمن السلامة للمجتمع ولا تكون سلامة المجتمع بفتح بيوت الدعارة ومراقبة المساجد ولا بنشر الافلام الساقطة ومحاربة الفضيلة والاخلاق الاسلامية فالقضاء على هذا الوباء تكون في العودة الى الله والتوبة اليه والندم على المعاصي المنتشرة ومحاربتها والقضاء عليها وأفساح المجال الى الدعاة الى الله في الحث على الفضيلة والاخلاق الحميدة ·

قال تعالى **(وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)** النحل آية ١١٢ ·

وقال تعالى **(ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى · قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا · قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى)** طه (١٢٤ ــ ١٢٥ ــ ١٢٦) ·

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث لا بد أن أسجل أثر العلاقات الزوجية سلباً وإيجابا على الناحية الجنسية وأثر ذلك في انتشار الخيانه الزوجية وموقف الاسلام التربوي من هذه المشكله وكذلك سوف أسجل أهم نتائج هذا البحث والله أسأل أن يسدد خطانا وينفعنا بما علمنا :

أ – أثر العلاقات الزوجية سلباً وايجاباً على الناحية الجنسية :

الحياة الزوجية ما هي الا اللبنة الأولى في تكوين المجتمع لذلك اعتنى بها الاسلام أشد الاعتناء سواء في اختيار الزوجة أو علاقات كل منهما بالآخر وتربية الأولاد وما الى ذلك من مسائل واليك جملة نصوص توضح العلاقة بين الزوج وزوجته .

من الكتاب :

قال تعالى « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » الروم ٢١ .

قال تعالى « **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** » البقرة ١٨٧ .

وقال تعالى « **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها** » الاعراف ١٨٩ .

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر اليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها اطاعته)(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)(٢) .

هذه النصوص توضح أن الزوجين كل منهما هو الآخر في شعوره وعواطفه نحو الآخر ويكفي قوله تعالى (**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**) .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم – نيل الأوطار ٢٢٧/٦ .

(٢) رواه الجماعة الا الترمذي . وسبق ذكره وتخريجه .

والغاية من الزواج هي أحصان النفس وحفظ النوع ٠ قال تعالى « **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم** » البقرة آية ١٨٧ ٠

وقال تعالى « **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطّهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٠ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ٠٠٠** » ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)[٣] ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمــــم)[٤] ٠

فهذه النصوص توضح الغاية من الزواج فالله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا عبثا قال تعالى « **أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم الينا لاترجعون**)[٥] المراقبة المستمرة من الفرد لنفسه حتى يطمئن لما يعمل ٠

والعلاقات الجنسية لها الأهمية الكبرى في استقرار الحياة الزوجية لذلك في الصوم والاحرام لايجوز الجماع وفي غيرها من الأوقات لاينبغي لزوجة أن ترفض طلب زوجها واليك النصوص التي توضح عناية الاسلام بالمشكلة الجنسية :

الاستعداد النفسي والتحضير العاطفي خير سبيل للبلوغ بالزوجين معاً الاشباع المطلوب ٠٠٠ والى ذلك يشير المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله (لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ،

---

(٣) سبق ذكره وتخريجه ٠

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٠٥٠ في النكاح والنسائي ٦/٦٥ ، ٦٦ ٠

(٥) سورة المؤمنون : آية ١١٥ ٠

قيل وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : القبلة والكلام)[٦] ويقول صلى الله عليه وسلم (ثلاث من العجز في الرجل) :

الأول : أن يلقى من يحب معرفته فيفارقة قبل أن يعلم أسمه ونسبه .

والثاني : أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته .

والثالث : أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها[٧] .

وجاء عن الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ في إحياء علوم الدين : (ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها . فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها . ثم القعود عنها إيذاء لها . والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الانزال . والتوافق في الانزال ألذ عندها)[٨] .

ونقول أن كثيراً من الدراسات الجنسية الحديثة تشير الى أن الانحرافات والخيانات والمشاكل التي تصيب الحياة الزوجية انما تعود في معظم الحالات الى عدم التجانس الجنسي والنفسي بين الزوجين ، وعدم بلوغهما درجة الاتحاد . وتعود أسباب عدم الوفاق الجنسي الى أسباب كثيرة منها :

١ ـ اختلاف الاتجاهات والقيم والمعايير التي ينظر بها كل من الزوجين إلى العلاقه الجنسيه .

٢ ـ عدم اهتمام المرأة بمظهرها ، واهمال عنايتها بشؤونها الخاصة في جسمها وملابسها وعدم اكتراثها بالنظافة ومظهرها الا عند خروجها من البيت للزيارة وغيرها مع أن المشروع هو زينتها في البيت مما يجعل الزوج ينصرف بكليته عنها وربما ادى إلى تطلعه لغيرها .

---

(٦) رواه أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أنس وهو منكر . عن أحياء علوم الدين ـ باب النكاح ـ آداب الجماع .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

- طغيان جانب من جوانب الحياة على الجانب الآخر مثل اهتمام الزوج أو الزوجة بالأمور العلمية على حساب الأسرة والعلاقات الزوجية ·

٣ ـ الارهاق من العمل اليومي حين يصيب أياً من الزوجين يضعف فيه هذا الميل ويقلل من قدرته على ممارسته ·

٤ ـ الشقاق والنزاع بين الزوجين وحصول سوء التفاهم بينهما يؤدي الى اشاحة كل منهما وجهه عن الآخر ·

٥ ـ الاختلاط بغير المحارم وخروج المرأة متبرجة قد يؤدي الى ميل المرأة لغير زوجها وميل الرجل لغير زوجته ، مما يضعف رغبة كل منهما نحو الآخر ، وبالتالي تضعف العلاقة الجنسية بينهما ·

٦ ـ ضعف الوازع الديني ·

٧ ـ عدم تحري الحلال في المأكل والمشرب فتفقد في حياتهما البركة ·

هذه الأسباب وغيرها تؤدي الى كراهية كل منهما الآخر والعلاقات الجنسية قائمة أساساً على العاطفة وليس على السيف من هنا نرى أن الأسرة المسلمة التي تعرف حق الله سبحانه وتعالى وتراقبه في كل صغيرة وكبيرة أسرة سعيدة والأسر التي تقيم علاقاتها على الغارب لا تعرف حق الله ولا حق زوجها ولا العادات والتقاليد ما أسهل الخيانة الزوجية لديها وكذلك الزوج الذي لا يتربى في مدرسة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويعيش حياة الاختلاط والنظر الى هنا وهناك ليس لديه مانع من الزنى والوقوع في الحرام لذلك نرى أن التربية في الأسرة القائمة على محبة الله والستر والعفاف والاخلاق الحميدة هي السياج الذي يمنع الوقوع في الزنا · والله ولي التوفيق ·

ب ـ ملخص البحث :

١ ـ شرعت العقوبة منعاً للجريمة ، وحفاظاً على مقاصد الشريعة .

٢ ـ المجتمع المسلم مجتمع قائم على الطهارة وحب الخير للغير والاستقرار النفسي والعائلي .

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الزنا الموجب للحد هو وطء الرجل المرأة الحية في القبل مختاراً دون شبهه .

٤ ـ لا يقام الحد بالزنا لذاته فلا يقام الا بالاعتراف أربع مرات من الزاني أو الشهادة على العملية الجنسية كالمرود في المكحلة ولا يقبل السماع أو الظن فلا بد من المشاهدة والمعاينة والحرية في الشاهد والاسلام ، فاذا انعدم شرط من الشروط السابقة يحد الشاهد حد القذف .

٥ ـ اجماع الشرائع السماوية على تحريم الزنا بجميع أشكاله .

٦ ـ الحاق اللواطة والسحاق ووطء البهائم بالزنى ولكل جريمة عقوبة معينة علماً أنها عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية .

٧ ـ تشديد العقوبة في الزنا حفاظاً على الأسر والانساب والمجتمع من الانهيار لأن الانسان اذا علم أن زوجته خائنة لن يقبل ذلك ابداً فيقع الطلاق أو القتل فتهدم الأسر ويشرد الأولاد ويدخل الزوج السجن اذا قتل ويخرج الابناء مجرمين .

٨ ـ الأمراض الناتجة عن الزنا أمراض خطيرة تؤدي لا محالة الى هدم المجتمع وتدمير الاخلاق وهي :

١ ـ مرض الزهري (السفلس) .

٢ ـ مرض السيلان • وهما أكثر الأمراض انتشاراً وخطراً على سلامة المجتمع •

٣ ـ مرض القرحة الرخوة •

٤ ـ الورم الحُبيبي اللمفاوي الجنسي •

٥ ـ الورم الحُبيبي الاربي •

٦ ـ التهاب الأحليل •

٧ ـ التركومونياس •

٨ ـ الكاندوياس •

٩ ـ الجـــرب •

١٠ـ مرض تقمل العانة •

١١ـ مرض المولوسكم •

١٢ـ هربس الاعضاء المعدية •

١٣ـ ثآليل الاعضاء الجنسية المعدية •

١٤ـ مرض الأيدز وهو أخطرها على الاطلاق والمصاب لا محالة ميت ولا علاج له حتى الآن وهو فقدان المناعة ويسمى طاعون الشاذين ومنتشر في دنيا الحضارة الغربية والشرقية والعالم الثالث مستورد لهذا المرض فمن المعونات العسكرية والقواعد الأجنبية والعملات الصعبة من فروج الزانيات • نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة •

٩ ـ طرق الوقاية من الزنا وهي كثيرة :

١ ـ الحث على الزواج عن طريق توضيح أهمية العفاف وتكوين الأسرة لدى الشباب والشابات ، وعدم المغالاة في المهور وتوفير المسكن الملائم للزوجين .

٢ ـ القضاء على الاختلاط وتحريم الخلوة بالأجنبية وتوضيح ذلك عن طريق شرح آيات الكتاب العزيز والسنة النبوية .

٣ ـ محاربة وسائل الفساد من بيوت دعارة وعدم الترخيص بفتحها واغلاق الموجود منها ، ومنع النوادي الليلية . ومنع المجلات الخليعة وترشيد وسائل الاعلام المختلفة .

٤ ـ احياء العادات الاجتماعية التي تحث على الشرف والفضيلة والدفاع عن العِرض والموت في سبيله والدفاع عنه من أي اعتداء خارجي .

٥ ـ نشر التقارير الطبية والاحصائيات الدولية عن نتائج ممارسة الفاحشة والاختلاط في المعاهد التربوية وكيف تؤدي لتدمير المجتمع بالأمراض الفتاكة .

٦ ـ تطبيق الشريعة الاسلامية عن طريق تكوين الأسرة الصالحة التي تنتج الفرد الصالح والذي يؤدي بدوره الى مجتمع صالح ثم الى دولة مسلمة .

وفي الختام أتوجه الى المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه فيا أخي القارىء البحث الذي بين يديك بحث فقهي اجتماعي تربوي فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن

نفسي وحسبي أن نيتي دفق السفينة الى الامام ومحاولة معالجة هذه الظاهرة في مجتمعنا الاسلامي من المنظور الاسلامي الذي نؤمن به وندعو الى تطبيقه في دنيا الناس وأرجو منك أن تحسن الظن وهكذا عهد المسلم على المسلم ولا يمنعنك ذلك من أن تمسك ورقة وقلماً وتكتب إلينا ما لك من ملاحظات وما في الكتاب من أخطاء حتى نحاول جاهدين الاستفادة والله يرعانا جميعاً بحفظه وكرمه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين خاتم الأنبياء والمرسلين ٠

المؤلف

كمل الكتاب بحمد الله في يوم

الخميس في ١٧ ربيع الأول لعام ١٤٠٩هـ

في ولاية ادرار الجنوب الغربي من الجزائر

الفهـــرس

الفصل الأول

التمهيد : التعريف العام بالحدود

المبحث الأول : التعريف لغة واصطلاحاً وذكر الحدود اجمالاً ٧

المطلب الأول : تعريف الحدود ٧

المطلب الثاني : الحدود اجمالاً ١١

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة الاسلامية في تطبيق الحدود ٢٢

المبحث الثالث : الفروق بين الحدود والجنايات والتعزير ٣٢

الفصل الثاني

الزنا وأثره في تدمير المجتمع

المبحث الأول : تعريف الزنا والأدلة على تحريمه ٣٩

المطلب الأول : تعريف الزنا ٣٩

المطلب الثاني : الأدلة على تحريم الزنا ٤٥

المبحث الثاني : ثبوت الحد ومقدار العقوبة ٥٢

المطلب الأول : كيفية ثبوت الحد ٥٢

الفرع الأول : الشهادة ٥٢

المسألة الأولى : تعريف الشهادة ٥٢

المسألة الثانية : حكم الشهادة ٥٦

المسألة الثالثة : الأدلة على أن الشهادة تثبت الزنا ٥٩

المسألة الرابعة : صفات الشهود ٦١

أ ـ الشروط العامة ٦١
ب ـ الشروط الخاصة بالشهادة على الزنا ٧٤
الفرع الثاني : ثبوت الحد بالاقرار ٩٠
المسألة الأولى : تعريف الاقرار ٩٠
المسألة الثانية : الأدلة على مشروعيته ٩٣
المسألة الثالثة : كيفية الاقرار ٩٦
الفرع الثالث : (الحبل) الحمل ١٠٣
المطلب الثاني : مقدار عقوبة الزاني ١٠٤
المسألة الأولى : الزاني المحصن ١٠٥
المسألة الثانية : عقوبة الأعزب ١١٣
المسألة الثالثة : حكمة تشديد العقوبة على المحصن ١١٧
المسألة الرابعة : عقوبة اللواطة والسحاق وناكح البهائم ١١٩
المبحث الثالث : أثر الزنا على المجتمع الانساني ١٢٦
المطلب الأول : الأمراض الناتجة عن الزنا ١٢٦
المطلب الثاني : الوقاية من الزنا ١٥٠
المطلب الثالث : هلع العالم من الأيدز ١٧٥
الخاتمـــة ١٨١
أ ـ أثر العلاقات الزوجية سلباً وايجاباً على الناحية الجنسية ١٨١
ب ـ ملخص البحث ١٨٥
الفهرس العام ١٨٩

موافقة دائرة المطبوعات والنشر

رقم الاجازة المتسلسل ١٩٨٩/٨/٤٨٧

رقم الايداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٩٨٩/٨/٥٣٢